



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

التعاليق والحجج

و

الاجتهاد والتقليد

تأليف

الأمام الخميني

المجلد ١

موسم طلائع

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الامام الخميني قدس سره الشريف المجلد 6 التعادل و الترجيح و الاجتهاد والتقليد

كاتب:

آيت الله العظمي سيد روح الله موسوي الخميني قدس سره

نشرت في الطباعة:

موسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني قدس سره

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	موسوعة الامام الخميني قدس سره الشريف المجلد 6 التعادل و الترجيح و الاجتهاد والتقليد المجلد 1
10	هوية الكتاب
10	اشارة
14	مقدمة التحقيق
14	اشارة
14	رسالة «التعادل والترجيح»
16	رسالة «الاجتهاد والتقليد»
17	منهجنا في التحقيق
20	التعادل والترجيح
20	اشارة
26	مبحث التعارض واختلاف الأدلة
26	اشارة
28	الأمر الأول: في تنقيح موضوع البحث
28	اختصاص الكلام في هذا الباب بتعارض الأخبار
30	لزوم فرض التعارض في محيط التشريع
32	سّر عدم التعارض بين العامّ والخاصّ
33	كلام المحقّقين في وجه تقديم الخاصّ على العامّ
33	كلام الشيخ الأنصاري في المقام
33	اشارة
34	الإشكال على الشيخ الأعظم قدّس سرّه
36	كلام مع بعض أعظم العصر قدّس سرّه
38	كلام مع شيخنا العلامة أعلى الله مقامه

39	كلام مع المحقق الخراساني قدس سره
40	بيان أصالتي الحقيقة والجدد
44	الأمر الثاني: في عدم شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي
44	إشارة
45	دعوى المحققين الخراساني والحائري شمول أخبار العلاج للمقام
47	الإيراد على المحقق الخراساني رحمه الله عليه
48	كلام مع شيخنا الأستاذ رحمه الله عليه
50	الأمر الثالث: في قاعدة الجمع مهما أمكن ، أولى من الطرح
52	الأمر الرابع: في كلام الشيخ في موضوع الترجيح بحسب الدلالة
55	الأمر الخامس: في الموارد الخارجة عن أخبار العلاج
55	إشارة
56	المبحث الأول: فيما يمكن أن يقال أو قيل بأ نهما من قبيل النص والظاهر
56	وجود قدر المتيقن في مقام التخاطب
58	لزوم استهجان التخصيص
58	لزوم إخراج المورد
59	ورود أحد الدليلين مورد التحديدات
60	المبحث الثاني : فيما عدّ من المرجّحات النوعية الدلالية
60	وهي موارد :
60	تعارض العموم والإطلاق
62	وجه تقدّم العامّ على المطلق
65	دوران الأمر بين النسخ والتخصيص
65	الإشارة إلى حال المخصّصات في المقام
67	علل الاختلاف بين العامة والخاصة وتأخير بيان المخصّصات
69	في وجوه ورود العامّ والخاصّ والدوران بين النسخ والتخصيص
75	في الدوران بين التقييد وحمل الأمر على الاستحباب

77	المبحث الثالث: فيما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين
77	وهي كثيرة نذكر مهماتها :
77	إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما التباين .
79	إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما عموم مطلق .
81	إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما عموم من وجه .
82	إذا ورد عامّان من وجه وخاصّ .
82	إذا ورد عامّان متباينان وخاصّ .
84	فصل
84	إشارة
87	هل المرجّحات الصدورية جارية في العامّين من وجه ؟
90	المقصد الأول: في المتكافئين .
90	وفيه بحثان :
90	البحث الأول: في مقتضى الأصل في المتكافئين مع قطع النظر عن الأخبار .
90	إشارة
92	مقتضى الأصل على الطريقة .
96	مقتضى الأصل على السببية .
100	البحث الثاني: في حال المتكافئين بمقتضى الأخبار الواردة في المقام .
100	إشارة
100	نقل أخبار التخيير .
105	مفاد أخبار التخيير .
107	نقل أخبار التوقّف .
110	أنظار المحقّقين في الجمع بين أخبار التخيير والتوقّف .
117	بقي التنبيه على أمور :
117	الأمر الأول: في معنى التخيير في المسألة الأصولية .
121	الأمر الثاني في حكم تخيير القاضي والمفتي في عمله وعمله مقلّديه .

- 124 الأمر الثالث: في أن التخيير بدوي أو استمراري
- 124 في التمسك بأدلة التخيير على كونه استمرارياً
- 126 في التمسك بالاستصحاب على كون التخيير استمرارياً
- 129 الأمر الرابع: في شمول أخبار التخيير لجميع صور الخبرين المختلفين
- 132 المقصد الثاني: فيما إذا كانت لأحد الخبرين مزية
- 132 ويتمّ البحث فيه في ضمن أمور :
- 132 إشارة
- 134 الأمر الأول: في مقتضى الأصل في المقام
- 136 الأمر الثاني: في حال أخبار العلاج
- 136 إشارة
- 139 الكلام حول مقبولة عمر بن حنظلة
- 144 في معنى «المجمع عليه بين الأصحاب»
- 146 عدم كون الأعدلية وما يتلوها والشهرة من المرجّحات
- 150 انحصار المرجّحات المنصوصة في موافقة الكتاب ومخالفة العامة
- 150 ولا بدّ لاستقصاء البحث فيها من عقد بحثين :
- 150 البحث الأول: في حال الأخبار الواردة في موافقة الكتاب ومخالفته
- 150 إشارة
- 153 في التوفيق بين الأخبار
- 155 تحقيق المقام
- 157 في مرجّحية موافقة الكتاب والثمرة بين المرجعية والمرجّحية
- 158 البحث الثاني: في حال الأخبار الواردة في مخالفة العامة
- 158 إشارة
- 162 في الترتيب بين الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة
- 163 تميم : في عدم الترجيح بالأحدثية
- 164 الأمر الثالث: في التعدي عن المرجّحات المنصوصة

164	كلام الشيخ الأعظم في المقام ..
165	الوجه التي استدَلَّ بها الشيخ الأعظم على التعلّي من المنصوص ..
172	في تقريب الترجيح بكلّ ذي مزية ..
175	الأمر الرابع: في إمكان كون كلّ من المرجّحين مرجّحاً للصدور أو لجهته ..
180	الفهارس العامّة ..
180	إشارة ..
182	1 - فهرس الآيات الكريمة ..
184	2 - فهرس الأحاديث الشريفة ..
193	3 - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ..
195	4 - فهرس الأعلام ..
202	5 - فهرس الكتب الواردة في المتن ..
205	6 - فهرس مصادر التحقيق ..
213	7 - فهرس الموضوعات ..
221	تعريف مركز ..

هوية الكتاب

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام الخميني قدس سره الشريف المجلد 6 التعادل و الترجيح و الاجتهاد والتقليد المجلد 1 / [روح الله الامام الخميني قدس سره].

مواصفات النشر: طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني قدس سره، 1401.
مواصفات المظهر: 2 ج.

الصقيع: موسوعة الامام الخميني قدس سره

ISBN: 9789642123568

حالة القائمة: الفيضا

ملاحظة: الببليوغرافيا مترجمة.

عنوان: الخميني، روح الله، قائد الثورة ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية، 1279 - 1368.

عنوان: الفقه والأحكام

المعرف المضاف: معهد الإمام الخميني للتحريرو والنشر (س)

ترتيب الكونجرس: BP183/9/خ8الف47 1396

تصنيف ديوي: 297/3422

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 3421059

عنوان الإنترنت للمؤسسة: <https://www.icpikw.ir>

جمعية خيرية رقمية: مركز خدمة مدرسة إصفهان

محرر: محمد علي ملك محمد

ص: 1

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

هذا المجلد من موسوعة الإمام الخميني قدس سره مشتمل على رسالتين في علم أصول الفقه: «التعادل والترجيح» و«الاجتهاد والتقليد». وقد صنفهما عند إلقاء درس الخارج في قم المقدسة بعد بحث الاستصحاب.

رسالة «التعادل والترجيح»

أما رسالة التعادل والترجيح فقد تمّ تأليفها في التاسع من شهر جمادى الأولى سنة 1370 هـ. ق في مدينة قم المقدسة وإخراجها إلى المبيضة يوم الثالث والعشرين من شهر رمضان نفس السنة في محلات، وهي حصيلة الدورة الأولى من تدريس أصول الفقه وقد أضاف إليها تعليقات في الدورة الثانية. هذه الرسالة طبعت ونشرت لأول مرة في عام 1385 هـ. ق باهتمام آية الله الشيخ مجتبي

الطهراني ضمن كتاب «الرسائل» وذلك من قبل مؤسسة إسماعيليان، ثم نشرت ثانية في عام 1417 هـ . ق - شهر يور 1375 هـ . ش - مع مقدمة وهوامش مفصلة بإعداد مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره .

ولا يخفى أنّ بحث اختلاف الأدلّة وعدم انسجام بعضها مع بعض هو من أهمّ الأبحاث الأصولية ؛ حيث إنّ الاجتهاد يدور مداره ومن خلاله يتمكّن الفقيه من الإفتاء حول موضوع معيّن ، مع ما للاجتهاد من منزلة رفيعة عند الشيعة الإمامية ؛ حيث يمنح الفقيه القدرة على الاستنباط من الميراث الحديثي العظيم الواصل بأيدينا من أئمّتنا عليهم السلام .

والحجر الأساسي لبناء البحث تبين أنّه كيف يمكن صدور أحاديث مختلفة ومتعارضة عنهم عليهم السلام وما هو السرّ في صدور عامّ ومطلق في لسان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو إمام ووقوع مخصّصه ومقيّده في لسان إمام آخر عليهم السلام . وهو في بحثه بعد نقد آراء القوم تفصيلاً يرى أنّ السرّ في عدم تعارض العامّ مع الخاصّ هو أنّ كلاً من العمومات والأدلّة الخاصّة قد صدرا من المقتنّ، وهذا الأسلوب لا يكشف عن وقوع التخالف وعدم الاعتدال في عرف التقنين وذلك «أنّك ترى في القوانين العرفية إلقاء الكلّيات في فصل وبيان حدودها ومخصّصاتها في فصل آخر، فمحيط التقنين والتشريع غير محيط الكتب العلمية والمحاوير العرفية المتداولة». وهذه النظرية مبنية على رأيه حول الخطابات الشرعية وأنّه لا تكون خطابات الشارع بمثابة الخطابات العرفية المتداولة، وإنّما يتعامل الشارع مع المخاطب تعامل المقتنّ ، ويتبع القواعد العرفية السائدة والمتداولة بين المقتنّين بما هم مقتنون . ولهذا يصرّح الإمام قدس سره بأننا إذا أردنا التعرّف على الخبرين

المتعارضين فينبغي لنا لحاظهما في محيط التقنين، ثم الحكم عليهما بأنهما متعارضان أو ليسا بمتعارضين .

رسالة «الاجتهاد والتقليد»

أما رسالة «الاجتهاد والتقليد» فقد فرغ الإمام قدس سره من تسويدها يوم الجمعة عيد الفطر في عام 1370 هـ . ق في محلات عند تدريسه للدورة الأولى من خارج الأصول ، وقد ألحق بها في الدورة الثانية فصلين : «هل التخيير بين المجتهدين المتساويين بدوي أو استمراري» و «اختلاف الحي والميت في مسألة البقاء» ولهذا فإن هذين الفصلين لم يأخذا محلّهما الطبيعي وإتّما جاء متأخرين وعلى شكل ملحق بهذه الرسالة .

والرسالة أيضاً قد طبعت أول مرة في عام 1385 هـ . ق باهتمام آية الله الشيخ مجتبي الطهراني ضمن كتاب «الرسائل» ونشرت ثانية في عام 1418 هـ . ق (1376 هـ . ش) مع مقدّمة وهوامش تفصيلية بإعداد مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره .

وليعلم أنّ من اختصاصات الرسالة ما حقّقه مفصّلاً حول «تداول الاجتهاد في عصر الأئمّة عليهم السلام وإرجاعهم الشيعة إلى الفقهاء» وأيضاً تقديم البحث حول «شؤون الفقيه» . والنقطة اللطيفة والملفتة للنظر أنّه قدس سره ومنذ ذلك التاريخ - قبل ثلاث عقود من ظفر الثورة الإسلامية المباركة في إيران - تعرّض للشؤون الثلاثة للفقيه الجامع للشرائط بوضوح وجلاء ، وهذه الشؤون هي: المرجعية في الفتوى ، والقضاء ، والحكومة وإدارة المجتمع ، فيصرّح قدس سره بأنّه لمّا كانت ديانة

الإسلام كقيلة بجميع احتياجات البشر؛ من أموره السياسية واجتماعاته المدنية، إلى حياته الفردية، كما يتّضح ذلك بالرجوع إلى أحكامه في فنون الاحتياجات، وشؤون الاجتماع وغيرها، وعليه فإنّ له تكاليف في جميع هذه المجالات لا محالة، وفي مجال السياسة والقضاء اللذان هما من أهمّ ما تحتاج إليه الأمة ليلاً ونهاراً، ولا يمكن إهمال الشارع لهذا الأهر الهامّ؛ وإلا كان تشريعه ناقصاً،

فالضرورة قاضية بأنّ الأمة بعد غيبة الإمام عليه السلام في تلك الأزمنة المتطاولة لم تترك سدىً في أمر السياسة والقضاء، خصوصاً مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاتهم. فإذا علم عدم إهمال جعل منصب الحكومة والقضاء بين الناس فالقدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء والسياسات الدينية، العادل في الرعية.

ويرى قدّس سرّه أنّ هذه الشؤون الثلاث خاصّة بالفقيه والمجتهد المطلق وليس للمجتهد المتجزئ التصديّ لشيء منها.

منهجنا في التحقيق

1. تصحيح رسالة «التعادل والترجيح» طبقاً للنسخة التي بخطّ المؤلّف قدّس سرّه. أمّا رسالة «الاجتهاد والتقليد» فيما أنّ المخطوطة الأصلية والتي هي بخطّ المؤلّف قد ضاعت أو تلفت بعد طبعة إسماعيليان، فإنّ المؤسسة قد اعتمدت على النسخة المطبوعة فجعلتها الأصل.

2. تقويم النصّ وترقيمه بعلائم الترقيم.

3. إضافة عدد من العناوين بهدف تسهيل الرجوع للكتاب، ونظراً لكثرتها

فقد جرّدها من المعقوفين [] .

4 . تخريج الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة ، وقد أسندناها إلى مصادرها الأصلية كالكتب الأربعة وكتب الواسطة ك «وسائل الشيعة» ، إلا مع تکرّر الحديث فإننا اكتفينا بإسناده إلى وسائل الشيعة فقط .

5 . تخريج الأقوال والآراء المنقولة قدر المستطاع . وقد عبّرنا لفظ «أنظر» فيما لو لم نتمكّن من تحديد صاحب القول الأصلي، أو لم نعثر على القول في كتابه، أو لم يكن المنقول مطابقاً للموجود في الكتاب .

6 . وضع الفهارس الفنيّة لكلّ واحد من الرسالتين .

وليعلم أنّ هذه المراحل قد وقعت في الطبعة الأولى لهذه المؤسسة وفي هذه الطبعة قد صحّحناها وهذبناها ثانياً .

وختاماً نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لجميع الأفاضل الذين ساهموا في هذا المشروع المبارك والذي استمرّ ستّة أعوام لنشر هذه الموسوعة ، ونسأل الباري أن يوفّقهم جميعاً ويثيبهم من فضله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه

فرع قم المقدّسة

ص: 9

الصورة

□

صورة الصفحة الأولى

ص: 12

الصورة

□

صورة الصفحة ما قبل الأخيرة

ص: 13

الصورة

□

صورة الصفحة الأخيرة

ص: 14

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِیْنَ ، وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰی اَعْدَائِهِمْ اَجْمَعِیْنَ

ص: 1

مبحث التعارض واختلاف الأدلة

إشارة

وقبل ورود في المقصد لا بدّ من ذكر أمور :

ص: 3

اختصاص الكلام في هذا الباب بتعارض الأخبار

إنّ مبحث التعارض وإن كان بعنوانه أعمّ من تعارض الأخبار، لكن لما كان البحث عن تعارض غيرها غير معنون في هذا المبحث في هذه الأعصار - لأهمّية تعارضها، وندرة غيره، كتعارض أقوال اللغويين مثلاً - اختصّ البحث فيه بتعارض الأخبار، فلا بدّ من عقد البحث في تعارضها، وتخصيص الكلام به.

فقول: إنّ الأخبار العلاجية⁽¹⁾ تدور مدار عنوانين:

أحدهما: «الخبران المتعارضان» كما في مرفوعة زرارة⁽²⁾ وسيأتي الكلام فيها⁽³⁾.

ص: 5

-
- 1- راجع وسائل الشريعة 27 : 106 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 302 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 .
 - 2- عوالي اللآلي 4 : 133 / 229 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 303 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 2 .
 - 3- يأتي في الصفحة 80 .

وثانيهما : «الخبران المختلفان» كما في سائر الروايات على اختلافها في التعبير(1).

فالكلام في باب التعارض يدور مدارهما ، ومفادهما يرجع إلى أمر واحد عرفاً ولغة ، ولما كان الميزان في تشخيص الموضوعات مصداقاً ومفهوماً هو العرف ، فلا بد من عرض المفهومين عليه ؛ لتشخيص التعارض واختلاف الأدلة ، فإذا صدق العنوان فلا بد من العلاج بالرجوع إلى أخبار العلاج ، وإلا فلا .

ثم إن التعارض والتنافي لدى العرف والعقلاء - في الكلامين الصادرين من المتكلمين - مختلف ؛ فإن الكلام قد يصدر من مصنفي الكتب ومتعارف الناس في محاوراتهم العادية مما لم يتعارف فيها إلقاء الكليات والمطلقات ، ثم بيان المخصّصات والمقيّدات وقرائن المجازات بعدها .

وقد يكون صادراً من مقنني القوانين ومشرعي الشرائع مما يتعارف فيها ذلك ، فإنك ترى في القوانين العرفية إلقاء الكليات في فصل ، وبيان حدودها ومخصّصاتهما في فصول أخر ، فمحيط التقنين والتشريع غير محيط الكتب العلمية والمحاورات العرفية المتداولة .

ولهذا ترى : أن فيلسوفاً أو أصولياً لو ادّعى قاعدة كلية في فصل ، ثم ادّعى خلافها في بعض الموارد ، يقال : «تناقض في المقال» . اللهم إلا أن ينبّه على انتفاضها في بعض الموارد ، ولكن العرف والعقلاء لا يرون تناقضاً في محيط

ص: 6

1- راجع وسائل الشيعة 27 : 118 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 29 ، 30 ، 34 ، 43 ، 44 و48 .

التقنين والتشريع بين العام والخاص ، والمطلق والمقيّد ، مع ضرورة التناقض بين الإيجاب الكلّي والسلب الجزئي ، وكذا العكس ، لكن لما شاع وتعارف في وعاء التقنين ومحيط التشريع ذلك ، لا يعدّونه تناقضاً .

لزوم فرض التعارض في محيط التشريع

فلا بدّ في تشخيص الخبرين المتعارضين والحديثين المختلفين من فرض الكلام في محيط التشريع والتقنين ، وفي كلام متكلم صارت عاداته إلقاء الكلّيات والأصول ، وبيان المخصّصات والشرائط والأجزاء والمقيّدات والقرائن منفصلةً ، فهذا القرآن الكريم يقول وقوله الحقّ : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (1) مع أنّ فيه العموم والخصوص ، والمطلق والمقيّد ، ولم يستشكل أحد بوقوع الاختلاف فيه من هذه الجهة .

وبالجملة : سنّة الله تعالى في الكتاب الكريم ، والرسول الصادع بالقانون الإلهي ، وأئمة الهدى مع عدم كونهم مشرّعين ، لما جرت على ذلك - كما هو المشاهد في الكتاب والسنة ؛ لمصالحهم أعلم بها ، ولعلّ منها صيرورة الناس محتاجين إلى العلماء والفقهاء ، وفيه بقاء الدين ، ورواج الشريعة ، وتقوية الإسلام ، كما هو الظاهر - فلا بدّ وأن يكون تشخيص الخبرين المتعارضين والمختلفين مع عطف النظر إلى هذه السنّة وتلك العادة .

ص: 7

فالتعارض بناءً على ما ذكرنا: هو تنافي مدلولي دليلين أو أكثر عرفاً في محيط التقنين؛ مما لم يكن للعرف إلى الجمع بينهما طريق عقلائي مقبول، وصار العرف متحيراً في العمل، فالأدلة الدالة على الأحكام الواقعية غير معارضة للأدلة الدالة على حكم الشك؛ لأنّ للعرف فيها طريقاً إلى الجمع المقبول.

وكذا لا يتعارض الحاكم المحكوم، وقد ذكرنا ضابط الحكومة في البراءة(1) والاستصحاب(2).

وكذا لا تعارض عرفاً بين العام والخاص، سواء كانا قطعيي السند، أو كان أحدهما قطعياً، وسواء كان الخاص قطعي الدلالة، أو ظنيها؛ لأنّ العرف لا يرى انسلاهما في الخبرين المتعارضين والحديثين المختلفين.

ص: 8

1- أنوار الهداية 1 : 306 - 308 و 2 : 8 - 9 .

2- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره : 269 .

والسرّ في تقديم الخاصّ على العامّ ما أشرنا إليه ؛ من أنّ التعارف والتداول في محيط التقنين والأخبار الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام لمّا كان بيان الأصول والقوانين الكليّة منفصلة عن مخصّصاتهما ، لا يرى العرف تعارضاً بينهما ، ويكون الجمع بينهما عرفياً عقلاً.

وإن شئت قلت : إنّ أصالة الجدّ في العامّ صارت ضعيفة في العمومات الصادرة عن المقتنين ؛ بحيث لا تقاوم أصالة الجدّ في الخاصّ ، فهي تتقدّم عليها ؛ لقوّتها وضعف مقابلتها ، للتعارف المشار إليه ، هذا في الظاهرين .

وأما إذا كان الخاصّ قطعي الدلالة وظنيّ السند ، فتقديمه عليه أيضاً لعدم التخالف بينهما في مقام الجمع والدلالة ، ومع عدم تخالفهما لا يكون السند الظنيّ معارضاً للظاهر الظنيّ حتّى يتشبّه بما أفاده العلامة الأنصاري قدّس سرّه ممّا هو بعيد عن الأفهام ، وغير صحيح في نفسه ، كما سنشير إليه (1) .

وبالجملة : لا يرى العرف بين الخاصّ والعامّ تعارضاً ؛ لا في الظنّيين ، ولا في الخاصّ القطعي الدلالة والظنيّ السند والعامّ ، فإذا لم يكن بينهما تعارض ، فلا ترفع اليد عن السند الظنيّ الحجّة ؛ لكونه بلا وجه كما لا يخفى ، هذا كلّ في غير الخاصّ القطعي دلالةً وجهةً وسنداً .

وأما فيه ، فالتقدّم يكون بالتخصّص ؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بالأصول في غير مورد العلم بالخلاف .

ص: 9

إشارة

ثم إن كلام المحققين مختلف في وجه تقديم الخاص على العام، فالشيخ الأنصاري رحمه الله عليه فصل بين الموارد، فقال: إنَّ المخصَّص إذا كان علمياً سنداً ودلالة يكون وارداً على العام. وإن كان ظنياً بحسب الدلالة يكون مع العام من قبيل تعارض الظاهرين، فربما يقدّم العام.

وإن كان قطعي الدلالة ظني السند:

فإن قلنا: بأن اعتبار أصالة الظهور إنما هو من حيث أصالة عدم القرينة، يكون دليل اعتبار السند حاكماً على أصالة الظهور، واحتمل الورود وأمر بالتأمل.

وإن قلنا: بأن اعتبارها من جهة الظن النوعي الحاصل من الغلبة أو غيرها، فالظاهر أن النصّ وارد عليه مطلقاً⁽¹⁾.

وذهب المحقق الخراساني في تعليقه إلى الورود مطلقاً⁽²⁾.

وذهب بعض أعظم العصر إلى الحكومة في غير القطعي سنداً ودلالة مطلقاً⁽³⁾.

وذهب شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه، إلى أن التعبد بالسند مقدّم؛

ص: 10

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 15 - 17 .

2- درر الفوائد، المحقق الخراساني : 432 .

3- فرائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 719 - 725 .

لتقدّمه الرتبي (1) كما أفاد في الشكّ السببي والمسببي من التقدّم الطبيعي (2).

الإشكال على الشيخ الأعظم قدس سرّه

والأولى التعرّض لبعض ما أفاده الشيخ الأعظم ، فنقول :

أمّا قضية ورود قطعي السند والدلالة على أصالة الظهور فلا تصحّ ؛ لأنّ الورود عبارة عن إخراج فرد حقيقة عن تحت كلّي بواسطة أعمال التعبد أو الحكم العقلاني لو فرض تحقّقه ، وأمّا إذا كان حكم العقل أو بناء العقلاء على موضوعين فلا يكون من الورود ، بل يكون من قبيل التخصّص ، وما نحن فيه كذلك ؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بالظواهر إنّما هو في غير مورد العلم بالخلاف ، فمورده خارج تخصّصاً .

وأما ما أفاد : من حكومة دليل اعتبار السند على أصالة الظهور ، إذا كان مستنداً أصالة عدم القرينة ، ووروده عليها إذا كان المستند الغلبة .

ففيه : أنّ الأولى هو العكس ؛ لأنّ مستند أصالة الظهور إذا كان أصالة عدم القرينة ، يكون بناء العقلاء معلقاً على عدم القرينة ، فإذا أحرزت القرينة ولو بالأصل ، تتحقّق غاية بنائهم ، والخاصّ قرينة ، فتقدّمه يكون بالورود ، لا الحكومة . وأمّا إذا كان المستند هو الغلبة فلا يكون بناؤهم معلقاً ، بل يكون لأجل نفس الظهور والظنّ النوعي ، فتقدّم ظنّ معتبر آخر عليه لا يكون من الورود قطعاً ، فيمكن أن يكون من باب الحكومة على مبناه .

ص: 11

1- درر الفوائد ، المحقّق الحائري : 639 - 640 .

2- درر الفوائد ، المحقّق الحائري : 632 .

والتحقيق : أنه ليس من الحكومة مطلقاً ، أما على ما فسرها(1) فواضح ؛ لأنّ بناء العقلاء على الأخذ بالسند لا يكون مفسراً للظاهر وشارحاً له .

وأما بناءً على التحقيق في باب الحكومة كما عرفت في الاستصحاب(2) ، فلأنّ أحد الدليلين لا يتعرّض لما لا يتعرّضه الآخر ، فدلّيل اعتبار السند إن كان بناء العقلاء مع عدم الردع أو الإمضاء - كما هو الحقّ - فيكون هذا البناء كالبناء على العمل بالظواهر ، فلا معنى لحكومة أحدهما على الآخر بوجه وبأيّ تفسير فسرت الحكومة .

وإن كان الدليل اللفظي ، فهو وإن كان خلاف المفروض ؛ لأنّ الكلام في الأصول اللفظية وبناء العقلاء ، لا في الأدب اللفظية ، لكن لا حكومة لمثل قوله :

«العُمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عنّي فعنّي يؤديان»(3) على أصالة الظهور ، لعدم تعرّضه له ، ولا يرفع موضوعه تعبداً ، فكما أنّ دليل اعتبار السند يجعل احتمال مخالفته بمنزلة العدم ، كذلك دليل اعتبار الظهور أيضاً ، من غير فرق بينهما .

وما في بعض كلماته - من أنّ الظاهر من قبيل الأصل ، ودليل اعتبار السند من قبيل الدليل ، فيقدّم عليه(4) - كما ترى .

ص: 12

1- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 13 .

2- الاستصحاب ، الإمام الخميني قدس سره : 269 .

3- الكافي 1 : 329 / 1 ؛ وسائل الشيعة 27 : 138 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 11 ، الحديث 4 .

4- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 16 و 86 .

نعم ، لو قيل بالمفهوم في آية النبأ(1) وقيل : بأن مفهومها عرفاً أنّ خبر العادل بين لا يحتاج إلى التبين ، لكان لذلك وجه ، لكنّه من قبيل احتمال في احتمال ، وبالجملة لا أرى للحكومة وجهاً .

كلام مع بعض أعظم العصر قدس سرّه

وأما ما أفاده بعض الأعظم : «من أنّ الخاصّ بمنزلة القرينة على التصرف في العامّ ، ولا ينبغي الشكّ في حكومة أصالة الظهور في القرينة على أصالة الظهور في ذبيها ولو كان ظهور القرينة أضعف منه ، كما يظهر ذلك من قياس ظهور «يرمي» في قولك : «رأيت أسداً يرمي» في رمي النبل على ظهور «الأسد» في الحيوان المفترس ؛ فإنه لا إشكال في كون ظهور «الأسد» في الحيوان المفترس أقوى من ظهور «يرمي» في رمي النبل ؛ لأنّه بالوضع وذلك بالإطلاق . مع أنّه لم يتأمل أحد في حكومة أصالة ظهور «يرمي» على أصالة ظهور «الأسد» . وليس ذلك إلاّ لأجل كون «يرمي» قرينةً على التصرف في «الأسد» . ونسبة الخاصّ إلى العامّ كنسبة «يرمي» إلى «الأسد» فلا مجال للتوقف في تقديم ظهور الخاصّ في التخصيص على ظهور العامّ في العموم»(2) ، انتهى .

فهو من دعاويه الغريبة المختصّة به رحمه الله عليه ؛ ضرورة أنّ صيرورة شيء قرينةً على شيء لا يمكن إلاّ بقوة الظهور ، أو بما أشرنا إليه آنفاً(3)

ص: 13

1- الحجرات (49) : 6 .

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 720 - 721 .

3- تقدّم في الصفحة 9 .

وسنشير إليه(1)، أو النظر الحكومتي كما قد يتفق ، ومثل : «رأيت أسداً يرمي» - مع قطع النظر عن المثل الذي صارت بواسطة تكرّره في الكتب الأدبية وغيرها والاستشهاد به مراراً قرينية «يرمي» معلومة - لا يكون لقوله «يرمي» حكومة على «الأسد» .

وما قاله : من أنّ القرينة لها خصوصية بها تكون حاکمة على ذیها ، ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه ؛ لأنّ كون هذه الكلمة قرينة على هذه أو بالعكس أول الكلام ، فأیّ ترجیح للفظة «يرمي» حتّى بها يصرف «الأسد» عن ظهوره لولا الأظهرية ، فإذا ألقى المتكلّم كلاماً إلى السامع ، فبأیّ شيء يميّز القرينة عن ذیها ، ويرجّح أحدهما على الآخر لصرفه عن معناه الأصلي الحقيقي إلى المجازي؟! فلو علم أولاً : أنّ المتكلّم جعل الكلمة الفلانية قرينة على صرف صاحبها ، لم يحتج إلى التثبت بالظهور والحكومة .

وبالجملة : لا تكون أصالة الظهور في القرينة حاکمة على ذیها إلاّ في بعض الموارد .

ثمّ لو سلّم ، فأیّ دليل على أنّ التخصيص بمنزلة القرينة ، وهل هذا إلاّ دعوى خالية عن البرهان؟! ومجرّد تقديم العرف الخاصّ على العامّ إذا صدر من متكلّم في مجلس واحد ، لا يدلّ على الحكومة ؛ فإنّ تقديمه عليه معلوم ، لكنّ الكلام في وجهه .

وبالجملة : كلامه مع وضوح فساده في الدعويين لا يخلو من دور أو شبهه ، فتدبّر .

ص: 14

1- يأتي في الصفحة 17 .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم دليلاً على حكومة النصّ الظنيّ السند على العامّ: «بأنّنا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العامّ - من حيث هو - على الخاصّ وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتمدة»⁽¹⁾ فهو جارٍ بعينه فيما إذا كان الخاصّ ظاهراً كالعامّ؛ فإنّنا لم نجد مورداً يقدّم العامّ على الخاصّ لأظهريته منه، مع أنّ غالب موارد العام والخاصّ من قبيل الظاهرين، لا النصّ والظاهر، مع اعترافه بأنّ تعارض الخاصّ الظاهر مع العامّ من قبيل تعارض الظاهرين⁽²⁾، فمن ذلك يعلم أنّ تقديم الخاصّ ليس من باب الحكومة مطلقاً.

كلام مع شيخنا العلامة أعلى الله مقامه

وأما التقدّم الرتبيّ الذي أفاده شيخنا العلامة⁽³⁾، والظاهر رجوعه عنه في بحثه .

ففيه أولاً: أنّ دليل اعتبار السند، ليس مقدّماً رتبة على دليل اعتبار الظهور ولو في رواية واحدة، وكذا موضوعهما؛ لعدم ملاك التقدّم الرتبيّ في السند، كما لا يخفى .

وثانياً: لو سلّم ذلك في الرواية الواحدة، فهو ممنوع بالنسبة إلى روايتين، فأيّ وجه للتقدّم الرتبيّ لدليل اعتبار سند رواية أو نفس سندها على دليل اعتبار ظهور رواية أخرى أو نفسه، مع فقدان مناط التقدّم حتّى في الرواية الواحدة، فضلاً عن روايتين؟! .

ص: 15

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 17 .

2- نفس المصدر .

3- درر الفوائد، المحقّق الحائري: 639 - 640 .

وثالثاً: سلّمنا ذلك، لكن مجردّ التقدّم الرتبي، ليس موجِباً للتقدّم، كما ذكرنا في الأصل السببي والمسببي (1).

كلام مع المحقّق الخراساني قدس سرّه

وأما ما أفاده المحقّق الخراساني في «الكفاية»: من أنّ الوجه هو أظهرية الخاصّ في مفاده من العامّ، أو كون الخاصّ نصّاً والعامّ ظاهراً (2)، فهو في النصّ كذلك، لكن كون الخاصّ الظاهر أظهر من العامّ ممنوع؛ فإنّ قوله: «أهن كلّ عالم فاسق» ليس أظهر في مفاده من قوله: «أكرم كلّ عالم» لأنّ هيئة الأمر ومادّته في كلّ منهما سواء، وكلمة «كلّ» في كلّ منهما بمعنى واحد، و«العالم» في كلّ منهما مفاده واحد، و«الفاسق» يدلّ على المتلبّس بالفسق، كدلالة «العالم» على المتلبّس بالعلم من غير فرق بينهما.

ولهذا لو بدّل قوله ذلك ب «أهن كلّ فاسق» و«أكرم كلّ عالم فاسق» ينقلب الأمر، ويقدم الخاصّ على العامّ أيضاً، وليس لهيئة الكلام ظهور آخر حتّى تدعى أظهرية الخاصّ، ولو سلّم لا يكون أظهر، وهذا واضح.

مع أنّ التصادم بين العامّ والخاصّ ليس في مقام الظهور، إن كان المراد منه دلالة الألفاظ على معانيها اللغوية أو العرفية.

وبعبارة أخرى: ليس التصادم بينهما في الإرادة الاستعمالية؛ لأنّ العامّ

ص: 16

1- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 286.

2- كفاية الأصول: 498.

المخصّص ليس بمجاز على ما هو المحقّق عندهم(1)، فلا يكون الخاصّ موجباً لانصراف العامّ عمّا استعمل فيه ليكون قرينة على مجازية العامّ، بل هو مستعمل بمادّته وهيئته في معناه الحقيقي، والخاصّ إنّما يوجب الكشف عن الإرادة اللبّية، فيتصرّف في أصالة الجّد في العامّ بواسطة الخاصّ، ولهذا لا ينظر العرف إلى أظهرية الخاصّ من العامّ، بل نفس أخصّيته منه موجبة للتصرّف فيه؛ أي الكشف عن الإرادة الجديّة في العامّ.

والسرّ كلّ السرّ هو ما أشرنا إليه سابقاً(2)؛ من أنّ تعارف إلقاء العمومات والأصول، وذكر المخصّصات منفصلة في بسيط التشريع ومحيط التقنين، أوجب ذلك، فصار بواسطة هذا التعارف ارتكازياً للعقلاء والعلماء الباحثين في الأدلّة الفقهيّة.

بيان أصالتي الحقيقة والجّد

ثمّ اعلم: أنّ الشكّ قد يقع في أنّ المتكلّم هل أراد من اللفظ معناه المجازي، سواء قلنا: بأنّ المجازات من قبيل استعمال الألفاظ في غير ما وضعت له، أو قلنا: بأنّها من قبيل استعمالها في معانيها الحقيقيّة، وإرادة المعنى المجازي بدعوى كونه مصداقاً للمعنى الحقيقي. ففي قوله: «أكرم العلماء» قد يشكّ في أنّه

ص: 17

-
- 1- كفاية الأصول: 255؛ درر الفوائد، المحقّق الحائري: 212؛ فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي 1: 516.
 - 2- تقدّم في الصفحة 9.

أراد من «العلماء» المعنى الحقيقي ؛ أي كل ما يتلبس بالعلم ، أو الفقهاء خاصّة ؛ إمّا باستعمال اللفظ الموضوع للعامّ في بعض المصايدق لعلاقة ، أو بدعوى كون الفقهاء تمام مصايدق العلماء ، وتنزيل غيرهم منزلة العدم ، كما هو الرأي الفصل في مطلق المجازات(1) ؟
ولا شكّ في أنّ بناء العقلاء على الحمل على المعنى الحقيقي ، وهذا أصل عقلائي .

وقد يشكّ - بعد إحراز كون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي ومراداً به ذلك ، لا- الادّعائي - في أنّ إلقاء العموم إنّما هو لأجل البيان القانوني وإلقاء القاعدة ، ولا يريد إكرام جميعهم جدّاً ، بل يريد إكرام الفقهاء مثلاً ، ويأتي بالمخصّص في كلام مستأنف ، أو يكون كلامه غير مطابق للجدّ ؛ لأجل التقيّة أو أمر آخر ؟

ولا إشكال أيضاً في أنّ الأصل العقلائي هو الحمل على مطابقة الإرادة الاستعمالية للجدّية ، وهذه هي أصالة الجدّ ، وهذان أصلان لدى العقلاء بكلّ منهما تحرز حيثية من حيثيات كلام المتكلّم .

وقد اختلفت كلماتهم في أنّ المراد ب «أصالة الظهور» و«أصالة عدم القرينة» هو الأصل المحرز للمعنى الحقيقي ، أو المحرز للإرادة الجدّية .

صرّح بأولهما شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في باب حجّية الظواهر(2) ولعلّه ظاهر كلام الشيخ الأنصاري(3) .

ص: 18

1- راجع مناهج الوصول 1 : 62 .

2- درر الفوائد ، المحقّق الحائري : 359 .

3- أنظر فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 24 : 135 ، و 27 : 15 - 16 .

وصرّح بالثاني بعض أعظم العصر(1)، بل لعلّ ظاهره رجوع الأصلين إلى أمر واحد .

والتحقيق : أنّ في المقام أصليين عقلايين كلّ منهما لرفع شكّ حاصل في كلام المتكلّم ، فإذا شكّ في مجازيته لا يعتني به العقلاء ، وهذا أصل .

ومع العلم بإرادة المعنى الحقيقي استعمالاً ، إذا شكّ في كون الكلام صدر جدّاً ، أو لأجل تقيّة ، أو إلقاء الكلّي القانوني لذكر المخصّصات بعده ، يحمله العقلاء على الجدّ ، وهذا أصل آخر .

فأصالة الحقيقة وأصالة الظهور والعموم اصطلاحات مناسبة للأوّل ، وأصالة الجدّ مناسبة للثاني ، وأصالة عدم القرينة تناسبهما ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وكيف كان : فالظاهر أنّ المعوّل عليه عند العقلاء هو ظهور اللفظ ، وأصالة الظهور أصل عقلائي جامع لأصالة الحقيقة وأصالة العموم بل للظهور المنعقد في الكلام بواسطة قرائن المجاز ، فإذا شكّ في أنّ المتكلّم ب «رأيت أسداً يرمي» أراد الرجل الشجاع الذي هو ظاهر كلامه أو غيره ، يتّبع ظاهر كلامه المنعقد بواسطة القرينة ، ويكون المعوّل عليه أصالة الظهور(2) .

ص: 19

-
- 1- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائبي) الكاظمي 4 : 716 ؛ أجود التقارير 2 : 313 ، و 3 : 155 ، و 4 : 284 .
 - 2- التحقيق كما استقرّ رأينا عليه في مباحث الألفاظ : أنّ موضوع الاحتجاج وإن كان هو ظاهر كلام المتكلّم ، لكن مبنى الحجّة ليس أصالة عدم القرينة ، أو أصالة الظهور في شيء من الموارد ، بل مبناها أصالة عدم الخطأ والغلط وإلغاء احتمال تعدّد الكذب والخيانة ؛ ببناء العقلاء في الإخبار مع الوساطة . فأصالة الظهور : إن رجعت إلى أصالة حجّية الظهور ، فهي تعبير غير صحيح . وإن رجعت إلى أصالة بقائه فهي تعبير بملازم الشيء ، كما أنّها كذلك لو رجعت إلى أصالة كون الظاهر مراداً استعمالاً أو جدّاً ، فلا معنى لأصالة الظهور بهذا التعبير ، إلّا أنّ ترجع إلى أحد ما تقدّم ونظائره . [منه قدس سره] أ - تهذيب الأصول 2 : 414 ، وما في تهذيب الأصول عدول عمّا اختاره سماحته قدس سره في أنوار الهداية 1 : 193 .

والظاهر: أن أصالة عدم القرينة ليست أصلاً معوّلاً عليه في هذا الباب، لا لدى الشكّ في القرينة، ولا لدى الشكّ في المراد الجدّي، فما أفاد المحقّق الخراساني في المقام(1)، مثل ما أفاد بعض أعظم العصر من التفصيل(2) لا يعتمد عليهما، فراجع كلامهما وتدبّر.

ص: 20

1- درر الفوائد، المحقّق الخراساني: 433.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي 4: 718 - 719.

إشارة

قد اتضح ممّا مرّ ذكره: أنّه لا تعارض في نظر العرف بين الأدلّة في موارد التوفيق العرفي بينها، فلا تعمّمها أخبار العلاج؛ لأنّ المأخوذ فيها - كما عرفت (1) - عنوانان: «الخبران المتعارضان» و«الخبران المختلفان» وهما لا يشملان ما لا تعارض بينهما عرفاً؛ ضرورة أنّ محطّ أخبار العلاج هو تعيين التكليف في مقام العمل، فإذا كان تكليفه معلوماً فلا يشمل إطلاق الأدلّة، والتعارض البدوي الزائل لا يوجب الشمول.

وهذا بوجه نظير «الشكّ» في أدلّة الشكوك حيث حملوه على الشكّ المستقرّ، لا الحادث (2)، بل المقام أولى منه؛ لأنّ الشكّ الحادث شكّ حقيقة لكنّه لم يستقرّ، والخبران اللذان بينهما جمع عقلائي ليسا بمتعارضين عرفاً إلاّ صورة، لا حقيقة.

ص: 21

1- تقدّم في الصفحة 5.

2- مستند الشيعة 7: 186؛ جواهر الكلام 12: 305 - 306؛ مصباح الفقيه، الصلاة 15: 143.

والعجب من العلمين : المحقق الخراساني وشيخنا العلامة ؛ حيث ذهبوا إلى خلاف ذلك .

قال في «الكفاية» ما محصّ له : أنّ مساعدة العرف على التوفيق ، لا توجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع ؛ لصحّة السؤال بملاحظة التعارض البدوي وإن كان يزول عرفاً ، أو للتحرّير في الحكم الواقعي وإن لم يتحرّير فيه ظاهراً ، أو لاحتمال الردع عن الطريقة العرفية ، وجلّ العناوين المأخوذة في الأسئلة - لولا كلّها - تعمّها .

ودعوى : أنّ المتيقّن منها غيرها مجازفة ، غايته كان كذلك خارجاً ، لا بحسب مقام التخاطب حتّى يضرّ بالإطلاق . إلا أن يقال : إنّ السيرة القطعية كاشفة عن دليل مخصّص لأخبار العلاج ، أو يقال : إنّ أخبار العلاج مجتمعة لا تصلح لردع السيرة (1) .

وقال شيخنا العلامة : إنّ المرتكزات العرفية لا يلزم أن تكون مشروحة مفصّلة عند كلّ أحد ، حتّى يرى السائل عدم احتياجه إلى السؤال عن حكم العامّ والخاصّ المنفصل وأمثاله .

ويؤيد ما ادّعى برواية الحميري عن الحجّة عليه السلام : «في الجواب عن ذلك حديثان، أمّا أحدهما : فإذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير ، وأمّا الآخر : فإنّه روي : أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، وكبّر ، ثمّ جلس ، ثمّ قام ، فليس

ص: 22

عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى ، وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»(1) . مع أن الثاني أخص من الأول .

ورواية علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم : «صلّها في المحمل» وروى بعضهم : «لا- تصلّها إلا على الأرض» . فوقع : «موسّع عليك بأية عملت»(2) . مع أنه من قبيل تعارض النص والظاهر .

ثم قال : ودعوى السيرة القطعية على التوفيق بين العام والخاص والمطلق والمقيّد من لدن زمن الأئمة(3) يمكن منعها ، كيف! ولو كانت لما خفيت على مثل شيخ الطائفة ، فلا يظنّ بالسيرة فضلاً عن القطع بعد ذهاب مثله إلى العمل بالمرجّحات في تعارض النص والظاهر ، كما يظهر من عبارته المحكيّة(4) عن «الاستبصار»(5) و«العدّة»(6) ، انتهى(7) .

ص: 23

-
- 1- الاحتجاج 2 : 569 ؛ وسائل الشيعة 27 : 121 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 39 .
 - 2- تهذيب الأحكام 3 : 228 / 583 ؛ وسائل الشيعة 27 : 122 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 44 .
 - 3- كفاية الأصول : 512 .
 - 4- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 82 - 84 .
 - 5- الاستبصار 1 : 4 .
 - 6- العدّة في أصول الفقه 1 : 147 - 148 .
 - 7- درر الفوائد ، المحقق الحائري : 679 - 680 .

وأنت خير بما في كلامهما؛ أمّا ما أفاد المحقق الخراساني من صحّة السؤال بما ذكر .

ففيه : أنّه لو كان السؤال عن مورد التوفيق العرفي بالخصوص لكان ما ذكر حقّاً؛ لصحّة السؤال ولو لاحتمال الردع ، لكن لا يوجب مجرّد صحّة السؤال شمول إطلاق الأدلّة ؛ ضرورة أنّ عدم التعارض بين الأدلّة بحسب نظر العرف يوجب صرف السؤال عن مورد التوفيق لو سلّم شمول المفهوم له ابتداءً ، وإلاّ فلنا منع ذلك رأساً ؛ لأنّ التعارض البدوي ليس بتعارض حقيقة ، ومعه كيف يشمله عنواننا «التعارض» و«الاختلاف»؟!

وأما السؤال للتحير في الحكم الواقعي ، فهو إنّما يصحّ إذا كان في واقعة خاصّة ، لا في مطلق باب التعارض ؛ ضرورة أنّه لا ميزان لبيان الحكم الواقعي في تمام موارد التعارض ، هذا إذا كان المراد من «الحكم الواقعي» حكم الواقعة التي تعارض فيها الخبران ، كما هو ظاهره .

وإن كان المراد واقع حكم التعارض فلا يدفع الإشكال - بأنّ السؤال عن عنوان المتعارضين أو المختلفين بنحو كليّ ، وهو لا يحمل على غير عنوانه ومتفاهمه - : باحتمال كون السائل سأل عن مورد ليس من العنوان خطأً ، أو مسامحة في إطلاق العنوان عليه ، فتدبّر .

هذا ، مع أنّ حمل كلامه على ذلك ، موجب لرجوعه إلى احتمال الردع ، وهو جعله مقابلاً له .

وأما احتمال الردع ، فهو وإن كان موجباً لصحة السؤال ، لكنه إذا سئل عن مورد خاص ، ولا يوجب ذلك شمول إطلاق الأدلة لمورد التوفيق العرفي .

فظهر فساد دعوى شمول جلّ العناوين - لولا كلّها - له ، بل لو فرض الشمول عنواناً فلا إشكال في انصراف الإطلاق بواسطة ذلك الارتكاز ، فلو أضرب القدر المتيقن في مقام التخاطب بالإطلاق ، كان المورد منه بعد الارتكاز العرفي ، فقوله : إن القدر المتيقن ليس في مقام التخاطب ، كما ترى .

كلام مع شيخنا الأستاذ رحمه الله عليه

ومما ذكرنا يظهر النظر في قول شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ؛ فإن احتمال عدم كون المرتكزات العرفية مشروحة لدى السائل ، لا يوجب شمول العناوين لغير مصاديقها العرفية . نعم ، لو سئل عن مورد التوفيق العرفي كان لما ذكر وجه .

وأما الروايتان ، فرواية ابن مهزيار لا - تدلّ على مدّعاها ؛ لأنّ الظاهر هو السؤال عن حكم الواقعة ، لا عن علاج التعارض ؛ إذ لا معنى لاستفسار علاج التعارض في واقعة خاصّة من العالم بالواقع ، وجوابه أيضاً يكون عن الواقع ، كما هو مقتضى الجمع بين الروايتين أيضاً .

ورواية الحميري - مع ضعفها ، وشهادة متنها بأنّها ليست من الإمام العالم بحكم الواقعة - معرض عنها ، مع احتمال ورود رواية ذكر فيها انتقال كلّ حال تفصيلاً ، لا بهذا العنوان ، فكان التعارض بينهما بالتباين ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك في باب (1) .

ص: 25

وأما إنكاره السيرة؛ بدليل ذهاب شيخ الطائفة إلى العمل بالمرجّحات في النصّ والظاهر، ففيه: أنّ عبارتي «العدّة» و«الاستبصار» لا تدلّان على ذلك، خصوصاً بعد تصريحه في «العدّة»: بأنّ العامّ والخاصّ المطلقين خارجان عن باب التعارض (1)، فراجع ما نُقل في «الرسائل» (2).

هذا، مضافاً إلى أنّ بناء شيخ الطائفة ليس على العمل بالمرجّحات في العامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والنصّ والظاهر في الفقه بالضرورة.

ص: 26

1- العدّة في أصول الفقه 1 : 394 - 395 .

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 84 .

الأمر الثالث: في قاعدة الجمع مهما أمكن ، أولى من الطرح

قد ادعى الشيخ ابن أبي جمهور الإجماع على أنّ العمل بالدليلين مهما أمكن ، خير من ترك أحدهما(1).

والظاهر منه - خصوصاً بقرينة دعوى الإجماع - هو التوفيق العرفي المقبول ، ولو ادعى غير ذلك لردّه بناء العلماء على العمل بالمرجّحات فيما لا يمكن التوفيق العرفي فيه .

واستدلّ عليه : بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال ، فيجب الجمع بينهما مهما أمكن ؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح(2).

وبيانه على النظم القياسي : أنّه لولا وجوب الجمع بينهما مهما أمكن ، للزم إمّا طرحهما ، أو طرح أحدهما ، وهما باطلان ، فنقيض التالي حقّ ؛ وهو وجوب الجمع مهما أمكن .

ص: 27

1- عوالي اللآلي 4 : 136 .

2- تمهيد القواعد : 283 ، القاعدة 97 .

بيان الملازمة واضح ، وبطلان التالي بكلا شقيّيه المذكور في دليله ؛ فإنّ طرحهما خلاف الأصل ، وترجيح أحدهما - بلا مرجح - خلاف العقل ، وبما قرّنا في بيانه يظهر ما في «الفصول»(1) و«القوانين»(2) .

والجواب : أنّ قوله : «مهما أمكن» إن كان إمكاناً عقلياً فبطلان الشقّ الأوّل من التالي ممنوع ؛ لأنّ الدليلين حينئذٍ يصيران من المتعارضين المتساويين ، وهما متساقطان عقلاً .

وإن شئت قلت : إنّ كون الأصل في الدليلين الإعمال ، مسلّم في كلّ واحد منهما من حيث هو ، دون مقام التعارض ؛ فإنّه فيه غير صحيح بنحو الإيجاب الكلّي ، فلا ينتج القياس .

ص: 28

1- الفصول الغروية : 440 / السطر 35 .

2- قوانين الأصول 2 : 277 / السطر 4 .

الأمر الرابع: في كلام الشيخ في موضوع الترجيح بحسب الدلالة

يظهر من العلامة الأنصاري في شتات كلماته في المقام الرابع، أنّ تقديم النصّ - حتّى الظنّي السند - خارج عن الترجيح بحسب الدلالة، سواء كانا مثل العام والخاص، أو مثل صيغة الوجوب مع ما يدلّ على نفي البأس عن الترك، فينحصر الترجيح بحسب الدلالات في تعارض الظاهر والأظهر، وأنّ الترجيح بحسب الدلالات مقدّم على سائر التراجيح (1).

ومقتضاه أن يكون النصّ الظنّي السند، خارجاً عن أدلّة المرجّحات موضوعاً، والظاهر والأظهر داخلين فيها موضوعاً، خارجين حكماً.

وهو لا- يخلو عن مناقشة؛ لأنّ المراد من التعارض في الحديثين المتعارضين، إن كان الحقيقي المستقرّ، فالترجيحات الدلالية كلّها خارجة عنه؛ لأنّ المراد من الترجيح الدلالي، أن يكون العرف لا يرى تعارضاً بين الكلامين

ص: 29

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 89 .

بحسب المحاورات العرفية، ويكون أحد الدليلين قرينة عرفية صارفة للآخر، ومثل ذلك لا يكون من المتعارضين في شيء؛ لأن المتكلم بذلك لا يتناقض بالمقال، ولا يضادّ أحد كلاميه كلامه الآخر.

وإن كان المراد منه أعمّ من ذلك ومن التعارض البدوي، فلا إشكال في تعارض النصّ والظاهر؛ ضرورة تناقض الإيجاب الكلّي أو ما بحكمه مع السلب الجزئي أو ما بحكمه وبالعكس، ف«أكرم كلّ عالم» يناقض «لا تكرم النحويين»، وكذا «لا تصلّ في الحمّام» مع قوله: «لا بأس بالصلاة فيه» لكنّهما غير متعارضين عرفاً؛ للجمع المقبول بينهما، وكذا الكلام في ظاهرين يكون الجمع بينهما مقبولاً.

فالأولى أن يقال: إنّ الحديثين إنّما أن يكون بينهما توفيق عرفي وجمع عقلائي بحسب قانون المحاورة، أو لا، فالأول خارج عن مصبّ أخبار العلاج موضوعاً أو انصرافاً، دون الثاني، فيجب العمل فيهما بها.

ثمّ إنّ يظهر من الشيخ وغيره: أنّ تعارض النصّ والظاهر مطلقاً خارج عن مصبّ أخبار العلاج، بخلاف الظاهرين؛ فإنّ خروجهما مشروط بأن يكون بينهما جمع مقبول (1).

وهذا أيضاً لا يخلو عن مسامحة ومناقشة؛ لأنّ تعارض النصّ والظاهر أيضاً مشروط بذلك، وإلا فلو كان التصرف في الظاهر - لأجل النصّ - خلاف قانون

ص: 30

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 25 - 28 و89؛ كفاية الأصول: 498؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 728 - 729.

المحاورة ، ولم يكن الجمع بينهما عرفياً مقبولاً ، يكون من المتعارضين ، فالميزان الكلّي هو كون الجمع مقبولاً عرفاً .

فقوله : «صلّ في الحمّام» و«لا تصلّ في الحمّام» من المتخالفين والمتعارضين ، مع أنّ الأوّل نصّ في الرخصة ، والثاني ظاهر في الحرمة ، لكنّ الجمع بينهما ليس بمقبول عقلائي ، فاللازم على الفقيه مراعاة مقبولية الجمع عرفاً ، وكونه على قانون المحاورات في محيط التشريع والتقنين كما مرّ ، لا الأخذ بما قيل : من حمل الظاهر على النصّ ؛ فإنّه لم يرد فيه نصّ ، وما قام عليه إجماع ، فالمتّبع هو ما ذكرناه .

ص: 31

إشارة

لما كان موضوع أخبار العلاج هو الخبران المختلفان(1)، وهما ما لا يكون بينهما جمع مقبول لدى العرف، فلا بدّ في تنقيح موضوع البحث من ذكر الموارد التي ادّعي أو يمكن أن يدّعي أنّها من قبيل النصّ والظاهر، أو الظاهر والأظهر؛ أي يكون الجمع بينهما مقبولاً، وبعبارة أخرى: الموارد التي تكون خارجة عن تحت أخبار العلاج موضوعاً أو انصرافاً، أو قيل بخروجها.

وفيه مباحث:

ص: 32

1- راجع وسائل الشيعة 27 : 106 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 1 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 303 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ؛ ويأتي بعض هذه الأخبار في المباحث الآتية أيضاً.

وجود قدر المتيقن في مقام التخاطب

وفيه موارد :

منها : ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن في مقام التخاطب ، فإنه وإن لم ينفع في تقييد الإطلاق ما لم يصل إلى حد الانصراف ، إلا أن وجوده يرفع التعارض ؛ فإنّ الدليل كالنص في القدر المتيقن ، فيصلح أن يكون قرينة على التصرف في الآخر . مثلاً : إذا ورد «أكرم العلماء» ودلّ دليل آخر على حرمة إكram الفسّاق ، وعلم من حال الأمر أنّه يبغض فسّاق العلماء ويكرههم كراهة أشدّ من فسّاق غيرهم ، فيصير فسّاق العلماء متيقني الاندراج في «لا تكرم الفسّاق» ويكون بمنزلة التصريح ، فيخصّص إكram العلماء بما عدا الفسّاق منهم كذا قيل (1) .

وفيه أولاً : أنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب ، إذا أوجب الاندراج القطعي - بحيث يصير بمنزلة التصريح به - فلا ينفك عن الانصراف ؛ أي انصراف الدليل المقابل ، فيخرج عن محطّ البحث ، ففرض عدم الانصراف يناقض فرض تيقن الاندراج الكذائي .

ص: 33

وثانياً: أنه إذا فرض عدم الانصراف فلا يوجب ظهوراً في الكلام، فحينئذٍ لا وجه للتقييد بمقام التخاطب؛ لعدم الفرق بينه وبين غيره فيما هو الملاك، بعد إنكار كون القدر المتيقن مضرباً بالإطلاق، كما هو المفروض.

ودعوى: أنه بمنزلة التصريح إذا كان في مقام التخاطب لا غيره، ممنوعة.

وثالثاً: أنه إن أريد بتيقن الاندراج، العلم الفعلي بإرادة المتكلم من قوله: «لا- تكرم الفساق» العلماء منهم كما هو ظاهر كلامه، فهذا العلم الفعلي ملازم للعلم الفعلي بعدم إرادة المتكلم العلماء الفساق من قوله: «أكرم العلماء» فحينئذٍ يخرج المقام من باب التعارض جزماً، ولا يكون من قبيل تعارض النص والظاهر؛ فإنه بعد العلم الفعلي بمراد المولى من الدليلين، يخرج المورد من الجمع بين مدلولي الدليلين، كما لا يخفى.

وإن أريد به العلم التقديري - بمعنى أنه إن صدر من المتكلم هذا الكلام، وأراد بقوله: «لا تكرم الفساق» حرمة إكرامهم جداً، يكون فساق العلماء مرادين قطعاً، لكن يحتمل عدم الصدور، أو عدم تطابق الإرادتين - فلا وجه لتقدم الدليل المشتغل على القدر المتيقن على غيره؛ لأن مجرد العلم بعدم انفكاك إرادة العلماء عن إرادة غيرهم لا يوجب صيرورة الدليل كالنص؛ لأن العلم بالملازمة مع الشك في وجود الملزوم لا يوجب العلم بوجود اللازم.

غاية الأمر يصير قوله: «لا- تكرم الفساق» بجميع مدلوله، معارضاً لقوله: «أكرم العلماء» في مورد العلماء الفساق؛ لأجل التلازم بين الإرادتين.

لزوم استهجان التخصيص

ومنها : ما إذا كان التخصيص في أحد العامين من وجه مستهجناً ؛ وذلك من جهة قلة الباقي بعده وندرة وجوده ؛ لأن العام يكون نصاً في المقدار الذي يلزم من خروجه تخصيص مستهجن ، فإذا دار الأمر بين تخصيصه وتخصيص ما لا يلزم منه ذلك ، يقدم الثاني (1) .

وفيه : أن مجرد لزوم استهجان التخصيص في دليل لا- يوجب تخصيص دليل آخر به ما لم يكن الجمع عرفياً ، وصيرورة العام نصاً في المقدار المذكور ممنوعة.

فحينئذٍ لو قلنا : بأن العامين من وجه خارجان عن موضوع الأخبار - كما سيأتي التعرض له (2) - فيقع التعارض بينهما ، ويتساقطان في مورد التعارض ، وقلة مورد الافتراق لا محذور فيه ؛ لأنه ليس من قبيل التخصيص حتى يستهجن .

وإن قلنا : بشمول الأخبار له ، فيقدم الراجح ، وليس أيضاً من قبيل التخصيص حتى يكون مستهجناً فتدبر .

لزوم إخراج المورد

ومنها : ما إذا كان أحد العامين من وجه وارداً في مورد الاجتماع (3) .

وهو على قسمين :

ص: 35

- 1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 728 - 729 .
- 2- يأتي في الصفحة 61 .
- 3- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 729 .

أحدهما : أن يكون المسؤول عنه أعمّ من وجه من الدليل الآخر ، كما إذا ورد قوله : «كلّ مسكر حرام» جواباً عن سؤال حكم الخمر ، وورد ابتداءً قوله : «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» فإنّ النسبة بين الخمر والماء المتّخذ من التمر أعمّ من وجه ، بناءً على أعمية عنوان «الخمر» من «النبيد» كالنسبة بين «المسكر» وبينه .

وهذا لا يوجب التقدّم ؛ لأنّه لا يزيد على التنصيص «بأنّ الخمر حرام» وهو لا يتقدّم على قوله : «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه .

وثانيهما : أن يكون أخصّ مطلقاً منه ، كما لو ورد «كلّ مسكر حرام» جواباً عن حكم الخمر التمري ، فإنّ شمول «كلّ مسكر حرام» للخمر قويّ جداً ، كاد أن يلحقه بالنصّ ، فيقدّم على عديله ، لكن كون هذا من قبيل النصّ محلّ إشكال .

ورود أحد الدليلين مورد التحديدات

هذا ، وأما عدّ ورود أحد الدليلين في مقام بيان التحديدات والمقادير والمسافات دون الآخر من قبيل النصّ والظاهر (1) .

فهو كما ترى ؛ ضرورة أنّه بعد تسليم تقدّم ما هو من قبيلها على غيرها مطلقاً ، لا تكون إلّا من قبيل الأظهر والظاهر ، مثل القضايا المعلّلة مع غيرها .

ص: 36

1- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي 4 : 729 .

تعارض العموم والإطلاق

المبحث الثاني فيما عدّ من المرجّحات النوعية الدلالية في تعارض الدليلين فقط وهي موارد :

منها : تعارض العموم والإطلاق(1) ، ولا بدّ من فرض الكلام في مورد يكون العامّ والمطلق متساويين من الجهات الخارجية ، كصدورهما من متكلّم لم يعهد منه بيان الخاصّ والمقيّد منفصلاً عن العامّ والمطلق ، أو صدورهما من متكلّم معهود منه ذلك .

وأيضاً : يفرض بعد الفحص عن المقيّد والمخصّص مثلاً ، وبعد فرض ورودهما قبل وقت الحاجة أو بعده ، ثمّ الكلام في التقديم ووجهه حتّى لا يختلط الأمر .

ولا بأس بالإشارة إلى كيفية تعارض المطلق والمقيّد حتّى يتبيّن حال ما نحن فيه . فنقول :

إنّ تعارض المطلق والمقيّد ليس من سنخ تعارض العامّ والخاصّ ؛ لأنّ الخاصّ بمدلوله اللفظي يعارض العامّ ؛ ضرورة أنّ الإيجاب الكلّي يناقض

ص: 37

1- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 97 ؛ فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي 4 : 729 .

السلب الجزئي ، فقوله : «كلّ عالم يجب إكرامه» ينافي بمفهومه قوله : «لا يجب إكرام النحويين» ورفع التنافي بأحد الوجوه المتقدمة ، وأمّا المقيّد فلا يكون بمدلوله اللفظي منافياً للمطلق .

بيانه : أنّ الحكم بالإطلاق ليس لأجل ظهور لفظ المطلق فيه ؛ ضرورة أنّ اللفظ الموضوع للطبيعة - كـ «البيع» و«الرقبة» - لا يدلّ إلاّ على نفس الطبيعة ، لا غيرها كالكثرات الفردية وغيرها ، لكن جعل المتكلم نفس الطبيعة موضوعاً للحكم - من دون ذكر قيد في كلامه ، بما أنّه فعل اختياري للفاعل المختار الذي بصدده البيان - موجبٌ لحكم العقلاء بأنّ موضوع حكمه نفس الطبيعة ، من غير دخالة شيء آخر فيه .

فالحكم بالإطلاق وموضوع احتجاج العقلاء لا يكون إلاّ الفعل الاختياري من الفاعل المختار ، فيقال : لو كان شيء آخر دخيلاً في موضوع حكمه لكان عليه جعل الطبيعة مع القيد موضوعاً ، لا نفسها ، فالاحتجاج متقومٌ بجعلها موضوعاً مع عدم بيان قيد آخر معها ، لا بدلالة لفظ «البيع» على الإطلاق ، أو على الأفراد ، أو على عدم دخالة شيء في مطلوبه ؛ ضرورة خروجها كلّها عن مدلول اللفظ .

فإذا ورد دليل آخرب «أنّ البيع الغرري باطل» (1) لا- يكون التعارض بينه وبين قوله : (أحلّ الله البيع) (2) تناقضاً في المقال ؛ ضرورة أنّ حكم البيع الغرري غير

ص: 38

1- راجع وسائل الشيعة 17 : 448 ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب 40 ، الحديث 3 .

2- البقرة (2) : 276 .

مقول لقوله تعالى: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) لعدم دلالة على أفراد البيع وأصنافه .

وإن شئت قلت : إن التعارض في المقام بين القولين والتلفظين بما أنّهما فعلاّن اختياريان له ، وفي العام والخاص بين الكلامين بما لهما من المدلول .

وجه تقدّم العام على المطلق

إذا عرفت ذلك نقول : إنّ احتجاج العقلاء في المطلق ، لمّا كان متقومًا بجعل الطبيعة بنفسها موضوعاً ، وعدم ذكر قيد لها ، يكون أمد هذا الاحتجاج إلى زمان ورود القيد ، فإذا ورد ينتهي احتجاجهم ، ويرتفع موضوعه ، فتقدّم العام الأصولي على المطلق ، إنّما هو لكون العام غاية لاحتجاج العقلاء بالإطلاق ؛ لكونه بياناً للقيد ، فلا يمكن أن يكون الإطلاق مخصّصاً للعموم ؛ لحصول غايته بوروده .

ولو قيل : إنّ الخاص أيضاً غاية لحجّة العام ، فهو غير صحيح ؛ لأنّ العام لمّا كانت دلالة على العموم دلالة لفظية ، فلا يكون معيّناً بشيء ، بل نفس ظهوره الوضعي مع بعض الأصول العقلائية موضوع الاحتجاج ، وإنّما الخاص حجّة أقوى ، فتقديمه عليه من قبيل تقديم أقوى الحجّتين ، لكن بنحو ما ذكرنا سابقاً (1) .

ومما ذكرنا تتّضح أمور :

منها : أنّ موضوع الحكم في العام الأصولي كلّ فردٍ فردٍ ، وفي المطلق نفس حيثية الطبيعة ، من غير دخالة شيء آخر فيها ، وإنّما تستفاد الأفراد من العام الأصولي بدلالة لفظة «كلّ» ولام الاستغراق وأمثالها ، ولا يكون المطلق بعد

ص: 39

تمامية مقدمات الإطلاق، دالاً على الأفراد، بل يحكم العقل بعدها بأنّ تمام الموضوع نفس حيثية ما جعل موضوعاً، من غير دخالة شيء آخر فيه .

ولهذا يجري ذلك في الأعلام الشخصية أيضاً، كما إذا أمر بإكرام زيد، فإطلاقه يقتضي جواز إكرامه في أيّ حال كان، لا من حيث إنّ مدلول كلامه ذلك، بل من حيث إنّ جعل «زيد» موضوعاً بلا قيد، موجب له .

فموضوع الاحتجاج في العامّ قول المتكلّم بما أنّه لفظ دالّ على الأفراد، وفي المطلق جعل نفس الطبيعة - من غير اقترانها بشيء - موضوعاً، وهو غير مربوط بسنخ الدلالات، فالإطلاق الشمولي ممّا لا معنى له إن أريد شموله للأفراد كالعالم .

ومنها: أنّ نفس جعل الماهية من غير قيد موضوعاً للحكم هو موضوع حكم العقلاء في الاحتجاج منجزاً، من غير تعليق على عدم البيان المتأخّر؛ ضرورة أنّ الأمر إذا قال: «أعتق رقبة» ولم يقيدها، يكون حجة على العبد والمولى، فليس للمولى أن يؤاخذ عبده إذا أعتق الكافرة بعد تمامية مقدمات الحكمة .

فما أفاده الشيخ: من أنّ المطلق معلق على عدم البيان(1) وقوّره بعض الأعظم: بأنّ البيان أعمّ من كونه حين التخاطب، أو متأخراً عنه(2)

إن كان المراد من «التعليق»: أنّ المطلق ليس بحجة فعلاً، ومعلّقة حجّيته على عدم ورود البيان متأخراً كما هو ظاهر كلامهما، فهو في غير محلّه .

ص: 40

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 98 .

2- فوائد الأصول (تقريبات المحقّق النائيني الكاظمي) 4 : 731 .

وإن كان المراد هو أنّ المطلق وإن كان حجّة فعلاً ، لكن لما كان موضوع الحجّية عدم بيان القيد ، يكون أمدها ورود البيان ، فإذا ورد يرفع موضوعها ، فالعامّ بدلالته اللفظية يرفع موضوع الاحتجاج ، فيكون وارداً على المطلق ، فهو حقّ .

ومنها : أنّ تقدّم العامّ على المطلق ليس من باب تقدّم الأظهر على الظاهر ، كما قيل : من أنّ شمول العامّ الأصولي لمورد الاجتماع أظهر من شمول المطلق له (1) ؛ لأنّ المطلق لم يكن له ظهور في مورد الاجتماع كما عرفت ، فتقدّم العامّ عليه ليس لأقوائية ظهوره ، بل لرفع موضوع الحجّية الذي له أمد ، ولا يخلو كلام المحقّق المعاصر رحمه الله عليه من تهافت ، فراجع .

ومما ذكرنا يظهر حال دوران الأمر بين تخصيص العموم بمفهوم الشرط أو الوصف - إن قلنا : بأنّ المفهوم فيهما بواسطة مقدّمات الحكمة - وبين قرينية العامّ على عدم المفهوم فيهما ، فنأخذ بالعامّ ونترك المفهومين ؛ لأنّه يرفع موضوع المفهوم ؛ أي إطلاق الاشتراط والتوصيف ، أو الشرط والوصف ، ولا تصلح القضية الشرطية أو الوصفية لتخصيص العموم .

وهذا بخلاف تعارض الإطلاق مع أحد المفهومين ؛ لأنّ الكلّ بمقدّمات الإطلاق ، كما أنّ الأمر كذلك في تعارض المفهومين .

وما قيل : من أنّ القضية الشرطية أظهر في المفهوم من الوصفية (2) مغالطة ؛

ص: 41

1- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني الكاظمي) 4 : 730 .

2- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني الكاظمي) 4 : 733 .

لأنّها لو كانت أظهر فإنّما هو في دخالة القيد في موضوع الحكم ، لا في انحصاره ، وما يستفاد منه المفهوم هو الثاني بمقدمات الإطلاق على القول به ، لا الأول ، وجريان المقدمات فيهما سواء .

وأما الغاية والاستثناء والحصر ، فلا يبعد أن تكون دلالتها بالوضع ، ولا إشكال في تقدّمها على مفهوم الوصف والشرط .

دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

الإشارة إلى حال المخصّصات في المقام

ومن الموارد : دوران الأمر بين التخصيص والنسخ (1) ، وقبل تحقيق المقام لا بأس بالإشارة إلى حال المخصّصات - بل مطلق الصوارف الواردة في كلام الأئمّة عليهم السلام - بعد مضيّ زمان طويل على وقت العمل بالعمومات والمطلقات وغيرها . فقد قالوا : إنّ الاحتمالات ثلاثة :

أحدها : أن تكون ناسخة لحكمها .

ثانيها : أن تكون كاشفة عن اتّصالها بمخصّصات ومقيّداتها ، وقد اختفت علينا المتّصلات ، ووصلت إلينا بنحو الانفصال .

ثالثها : أن تكون المخصّصات وسائر الصوارف مودعة لدى الأئمّة عليهم السلام ، وتأخّر بيانها عن وقت العمل غير قبيح إذا اقتضت المصلحة ذلك .

ص: 42

1- راجع فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 93 - 94 ؛ كفاية الأصول : 513 ؛ فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي 4 : 733 .

وقد اختار الشيخ الأنصاري الاحتمال الأخير(1)، وبعض أعظم العصر الاحتمال الثاني(2).

والإنصاف : أن جميعها بعيدة ؛ أما احتمال النسخ فهو كالضروري البطلان ؛ فإن احتمال كون أمد نوع أحكام الله تعالى المجعولة في صدر الإسلام إلى زمن الصادقين عليهما السلام ، وحدث مصالحي زمانهما مقتضية لتغييرها ونسخها ، مقطوع البطلان ، بل ضروري الفساد عند جميع المسلمين .

كما أن احتمال كون المخصّصات والمقيّدات كلّها متّصلة في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرض الانفصال بعد ذلك - أيضاً - ضروري الفساد ؛ ضرورة أن العامّة والخاصّة حدّثوا بالكليّات الكثيرة إلى ما شاء الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بنحو التشريع والتقنين من غير ذكر المخصّصات والمقيّدات ، ولا يمكن أن يقال : إنّ المحدثين من الفريقين تركوا الصوارف عمداً ، أو سهواً وخطأً . ومجرّد ورود كثير من المخصّصات التي في لسان الأئمّة عليهم السلام من طرق العامّة أيضاً لا يدلّ على ذلك .

وكذا احتمال إيداع نوع الأحكام الواقعية لدى الأئمّة عليهم السلام وإخفائها عن سائر الناس ، بعيد غايته ، بل يمكن دعوى وضوح بطلانه ؛ لأنّ ذلك مخالف لتبليغ الأحكام ، ودعوى اقتضاء المصلحة ذلك مجازفة ، فأية مصلحة تقتضي كون نوع الأحكام معطّلة غير معمول بها؟!

ص: 43

1- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 95 - 96 .

2- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي 4 : 734 و737 .

مضافاً إلى مخالفة ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع : «معاشر الناس ، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة ، إلا وقد نهيتكم عنه»(1) .

والقول : بأن إيداعها لدى أمير المؤمنين عليه السلام يكفي في رفع المنافاة ، كما ترى .

علل الاختلاف بين العامة والخاصة وتأخير بيان المخصصات

والذي يمكن أن يقال : إن علة اختلاف الأحكام بين العامة والخاصة ، واختفائها عن العامة ، وتأخير المخصصات كثيرة :

منها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن بلغ جميع الأحكام الكلية للأمة ، لكن لما لم تكن دواعي الحفظ في صدر الشريعة وأول بدء الإسلام قوية ، لم يضبط جميعها بخصوصياتها إلا من هو بطانته وأهل بيته ، ولم يكن في الأمة من هو أشد اهتماماً وأقوى ضبطاً من أمير المؤمنين عليه السلام ، فهو لشدة اهتمامه ضبط جميع الأحكام ، وتمام خصوصيات الكتاب الإلهي ؛ تفسيرها وتأويلها ، وما كانت دخيلة في فهم آيات الكتاب وضوابط السنن النبوية .

ولعل القرآن الذي جمعه وأراد تبليغه للناس بعد رسول الله هو القرآن الكريم مع جميع الخصوصيات الدخيلة في فهمه المضبوطة عنده بتعليم رسول الله .

ص: 44

1- الكافي 2 : 2 / 74 ؛ وسائل الشيعة 17 : 45 ، كتاب التجارة ، أبواب مقدماتها ، الباب 12 ، الحديث 2 ، مع تفاوت يسير .

وبالجملة : إنَّ رسول الله وإن بَلَغ الأحكام حتَّى أرش الخدش للأمة ، لكن من لم يفت منه شيء من الأحكام ، وضبط جميعها كتاباً وسنّة هو أمير المؤمنين عليه السلام في حين فات القوم كثير منها ؛ لقلّة اهتمامهم بذلك ، ويدلّ على ما ذكر بعض الروايات (1) .

ومنها : أنّ الأئمّة عليهم السلام لامتيازهم الذاتي عن سائر الناس في فهم الكتاب والسنّة - بعد امتيازهم عنهم في سائر الكمالات - فهموا جميع التفريعات المتفرّعة على الأصول الكلّية التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل بها الكتاب الإلهي ، ففتح لهم من كلّ باب فتحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأمة ألف باب ، حين كون غيرهم قاصرين .

فعلم الكتاب والسنّة وما يتفرّع عليهما - من شعب العلم ، ونكت التنزيل - موروث لهم خلفاً عن سلف ، وغيرهم محرومون - بحسب نقصانهم - عن هذا العلم الكثير النافع ، فيعولون على اجتهادهم الناقص ، من غير ضبط الكتاب والسنّة تأويلاً وتنزيلاً ، ومن غير رجوع إلى من رزقه الله تعالى علمهما وخصّه به ، فترى في آية واحدة - كآية الموضوع (2) - كيفية اختلافهم مع غيرهم ، وقس على ذلك غيره . وهذا باب واسع يرادّ إليه نوع الاختلافات الواقعة في الأمة .

ولقد أشار إلى ما ذكرنا كثير من الروايات في الأبواب المختلفة (3) .

ص: 45

1- راجع الكافي 1 : 62 / 1 .

2- المائدة (5) : 6 .

3- راجع الكافي 1 : 212 - 213 و 228 - 229 .

فالصوارف التي في لسانهم عليهم السلام يمكن صدور كثير منها من رسول الله منفصلة عن العمومات والمطلقات ، ولم يضبطها - على ما هي عليها - إلا خازن علمه ؛ أمير المؤمنين ، وأودعها إلى الأئمة عليهم السلام .

وإنما أحرّ البيان إلى زمن الصادقين عليهما السلام لابتلاء سائر الأئمة المتقدمين عليهما ببلّيات كثيرة ، سُدّ عليهم لأجلها بيان الأحكام ، كما يشهد به التاريخ ، فلما بلغ زمانهما اتّسع لهما المجال في برهنة من الزمان ، فاجتمع العلماء والمحدثون حولهما ، وانتشرت الأحكام وانبتت البركات ، ولو اتّسع المجال لغيرهما - ما اتّسع لهما - لصارت الأحكام منتشرة قبلهما .

ولو تأملت فيما ذكرنا وتتبع الأخبار ، لوجدت ما ذكرنا احتمالاً قريباً قابلاً للتصديق .

في وجوه ورود العام والخاص والدوران بين النسخ والتخصيص

إذا عرفت ذلك فنقول : إنّه إذا ورد عام وخاص ودار الأمر بين النسخ والتخصيص :

فتارة : يعلم تقدّم صدور العام على الخاص وحضور وقت العمل به ، ثمّ ورد الخاص وشكّ في كونه نسخاً أو تخصيصاً ، كما إذا ورد «أكرم العلماء» ثمّ بعد حضور وقت العمل به والعمل به ورد «لا تكرم فسّاق العلماء» وشكّ في كونه نسخاً من حين وروده ، أو مخصّصاً له من الأوّل ، وكان حكم العام بالنسبة إلى الفسّاق سورياً .

وتارة : يعلم تقدّم الخاص على العام مع حضور وقت العمل به .

وتارة: لا يعلم التقدّم والتأخّر، بل كانا مجهولين من جهات أخرى أيضاً، فاحتمل ورود الخاصّ قبل حضور العمل بالعامّ وبعده، وكذا في العامّ على فرض تقدّمه .

فعلى الأوّل: تارة نقول بأنّ دليل استمرار حكم العامّ هو الإطلاق المقامي؛ أي كون المقام مقام التشريع مع عدم ذكر الغاية للحكم، هو موضوع حكم العقلاء باستمرار الحكم، أو موضوع حجّة العامّ لدى العقلاء على جميع الرعية الموجودين في عمود الزمان في جميع الأعصار، أو إطلاق الحكم أو متعلّقه على القول به .

وتارة نقول: بأنّ دليله هو الأدلّة الخارجية، كقوله: «حلال محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة»(1) وقوله: «حكمي على الأولين حكمي على الآخرين»(2) .

وتارة نقول: بأنّ دليله نفس القضايا الملقاة من الشارع بنحو القضية الحقيقية؛ فيما كانت كذلك، فقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(3) يدلّ بنفسه على أنّ كلّ من وجد في الخارج وكان مؤمناً يجب عليه الوفاء بكلّ عقد صدر منه في ظرف تحقّقه، وهو حجّة على كلّ من اطّلع عليه ومخاطب به في ظرف وجوده في عمود الزمان .

ص: 47

1- الكافي 1 : 58 / 19 .

2- أنظر الكافي 5 : 18 / 1 ، وفيه: «لأنّ حكم الله في الأولين والآخرين . . . سواء» .

3- المائدة (5): 1 .

1- وما ذكرنا في المتن هو الذي اخترناه في الدورة السابقة . والآن نقول : - فيما إذا كان العامّ مقدّمًا ، وقلنا : بأنّ شموله للأفراد في الطبقات المتأخّرة عن الطبقة الأولى بالإطلاق ، ودار الأمر بين النسخ والتخصيص - إنّه لا ترجيح بينهما ؛ لأنّ ما ذكرناه من تقديم التقييد على التخصيص ، إنّما هو في فرض تعارض الدليلين في مورد الاجتماع وكون أحدهما مطلقاً والآخر عامّاً . وأمّا إذا دار الأمر بين تقييد مطلق وتخصيص عامّ بدليل ثالث ، فلا ترجيح بينهما ، والمقام كذلك ؛ لأنّ الأمر دائر بين كون الخاصّ مخصّصاً لعموم العامّ ، أو إطلاقه المقامي ، ولا ترجيح ؛ لأنّ التصرف في كلّ منهما خلاف الأصل . ولا يكون سرّ التقدّم في الدوران المتقدّم في العامّين من وجه - وهو كون العامّ بياناً للمطلق ، وعدم صلاحية المطلق للتخصيص - موجوداً في المقام ؛ لصلاحية الخاصّ للتصرف في كليهما . وتوهم : أنّ التخصيص مستلزم للتصرف في المطلق أيضاً بخلاف العكس ، كما ترى ؛ فإنّ التخصيص رافع لموضوع الإطلاق ، لا تصرف فيه . كتوهم : أنّ العلم التفصيلي بخروج الأفراد المتأخّرة إمّا نسخاً أو تخصيصاً ، يوجب انحلال العلم ، فيؤخذ بأصالة العموم في الأفراد المتقدّمة ؛ فإنّ العلم التفصيلي المتقوم بالعلم الإجمالي ، لا يعقل أن يصير موجباً للانحلال ؛ للزوم رافعية الشيء لعلّته ، بل لنفسه . ومما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان دليل الشمول مثل قوله : «حلال محمّد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة» لو قلنا : بكونه من قبيل المطلق ؛ لدوران الأمر بين تقييده أو تخصيص دليل آخر ، ولا ترجيح ، فضلاً عمّا إذا قلنا : بأنّه من قبيل العامّ . نعم ، لو قلنا : باستفادّة شمول الحكم للأفراد مطلقاً من نفس القضايا ، فدار الأمر بين الأقلّ والأكثر في التخصيص ، يقتصر على الأقلّ ، ويتمسك بأصالة العموم في الأفراد المتقدّمة المشكوك في خروجها ، هذا حال العامّ المتقدّم . وأمّا مع تقدّم الخاصّ وحضور وقت عمله ، ودوران الأمر بين كون الخاصّ مخصّصاً أو العامّ ناسخاً ، وأخذنا بالإطلاق المقامي في شمول الخاصّ للأفراد المتأخّرة ، ووقع التعارض بين العامّ والمطلق ، فيقدّم العامّ ، ويحكم بالنسخ إذا كان بينهما عموم من وجه ؛ من حيث شمول الأفراد في عمود الزمان ، دون ما إذا كان بينهما العموم المطلق ؛ للإشكال في بيانية العامّ للمطلق الأخصّ أو تقديم الأخصّ عليه ؛ لضعف أصالة الجدّ في العموم ، وبالتأمّل فيما ذكر يعلم حال سائر الصور . والإنصاف : أنّ صرف العمر في مثل ما ذكر - ممّا لا ثمرة فيه ؛ لعدم العلم بتواريخ العمومات والخصوصات غالباً أو دائماً - ممّا لا ينبغي ، أسأل الله العفو عني بفضله . [منه قدس سره]

تقدّم النسخ على التخصيص ، بالبيان الذي ذكرناه في دوران الأمر بين التخصيص والتقييد(1).

وما ادعى بعض أعظم العصر من أنّ النسخ يتوقف على ثبوت حكم العام ، وأصالة الظهور في الخاصّ الحاكمة على العام ، ترفع موضوع النسخ(2) - منظور فيه ؛ لأنّ ذلك على فرض تسليمه ، إنّما هو فيما محض الدليل في التخصيص ؛ أي لم يكن احتمال النسخ في البين ، ودار الأمر بين تقديم العام أو الخاصّ ، لا فيما دار الأمر بين النسخ والتخصيص .

فحكومة أصالة الظهور في الخاصّ على أصالة الظهور في العام لا-توجب تقدّم التخصيص على النسخ ، بل لمّا كانت الحجّة على الاستمرار منتزعة من السكوت في مقام البيان ، يكون الدليل الدالّ على قطع الحكم بياناً وقاطعاً

ص: 49

1- تقدّم في الصفحة 39 .

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 738 .

للسكوت ، فيرتفع موضوع الحجية به ، كما تقدّم بيانه ، وممّا ذكرنا ظهر الحال في إطلاق الحكم أو الموضوع .

وإن قلنا : بأنّ الدليل عليه هو مثل قوله : «حلال محمّد صلى الله عليه وآله وسلم . . .» فهو وإن كان ضعيفاً غايته ، لكن على فرضه يمكن أن يقال : إنّ النسخ أيضاً يقدّم ، إن قلنا إنّ قوله : «حلال محمّد صلى الله عليه وآله وسلم . . .» من قبيل الإطلاق ؛ لدوران الأمر بين تخصيص العامّ وتقييد هذا الإطلاق . وإن قلنا : إنّ من قبيل العموم ، وإنّ المصدر المضاف يفيد العموم وضعاً ، فيدور الأمر بين تخصيص أحد الدليلين ، ولا مرجح لأحدهما .

وإن قلنا : إنّ الدليل على الاستمرار هو ظهور القضايا الحقيقية فيه ، يكون النسخ أيضاً مقدّماً ؛ لدوران الأمر بين تخصيص العامّ من الأول ، أو تخصيصه من زمن ورود الخاصّ ، فدار الأمر بين الأقلّ والأكثر في التخصيص ، وعلى النسخ يكون التخصيص أقلّ ؛ لأنّ النسخ بناءً عليه تخصيص للعامّ في الأفراد المتأخّرة عن ورود الخاصّ .

هذا كلّه في العامّ المتقدّم .

وأما إذا كان متأخراً ، ودار الأمر بين كون الخاصّ مخصّصاً له ، أو العامّ ناسخاً للخاصّ ، فحاله كسابقه إلّا في قضية دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر في التخصيص ؛ لأنّ المورد يكون من دوران الأمر بين كون العامّ ناسخاً للخاصّ - وبعبارة أخرى : كونه مخصّصاً له في الأفراد التي تتحقّق في عمود الزمان - أو الخاصّ المقدّم مخصّصاً للعامّ ، وتقديم أحدهما على الآخر غير معلوم .

ولا يخفى : أنّ أكثرية التخصيص من النسخ في مثل هذين الموردين ممنوعة ؛

لأنّ التخصيص بعد حضور وقت العمل بالعامّ - كما هو في الفرض الأول - نادر جداً ، بل وقوعه مشكوك فيه وإن كان جائزاً بالاحتمال الأصولي .

نعم ، بعد العلم بوقوعه يكون الاحتمال الذي أبداه الشيخ(1) دافعاً للامتناع ، وكذا تأخر العامّ عن الخاصّ - أيضاً - لم يكن شائعاً متعارفاً حتّى يتقدّم لأجله على النسخ .

وأما مع الجهل بتأريخهما ، والشكّ في النسخ والتخصيص الناشئ من أنّ الخاصّ ورد قبل حضور العمل بالعامّ حتّى يتمحّض في التخصيص ، أو بعد حضوره حتّى يتمحّض في النسخ على ما عرفت ، أو العامّ ورد بعد حضور وقت العمل بالخاصّ أو قبله ، فيدور الأمر بين كون المورد من الموارد التي تتمحّض في التخصيص ، أو الموارد التي تقدّم النسخ ، ففي مثله لا يأتي ما ذكرنا من تقديم النسخ بالوجوه المتقدّمة كما هو واضح ، فلا يبعد أن يكون التخصيص مقدّماً ؛ لكثرتة وتعارفه ، بحيث لا يعتني العقلاء بالاحتمال المقابل له مع ندرته .

وإن شئت قلت : كما أنّ العقلاء لا يعتنون بالاحتمال النادر في مقابل الكثرة ، كما في الشبهة غير المحصورة ، بل وفي باب أصالة الصحّة في العقود ، وفي باب العيوب ، كذلك لا يعتنون باحتمال النسخ - الذي لا يعلم وقوعه في الشريعة إلاّ في موارد قليلة جداً - في مقابل التخصيص والتقييد الراجحين الشائعين .

ولهذا ترى : أنّ بناء فقه الإسلام على التخصيص والتقييد ، ولّما يتفق أن يتفوّه فقيه بالنسخ ، مع أنّ في جلّ الموارد يتردّد الأمر بينهما ؛ للجهل بتأريخ

ص: 51

صدورهما ، وعروض الاحتمالات المتقدمة عليهما .

فحصل مما ذكرنا: أنّ النسخ مقدّم على التخصيص في بعض الصور، وبالعكس في بعضها ، ولا يتقدّم أحدهما على الآخر في بعضها ، على بعض الاحتمالات .

ثمّ لا يخفى : أنّ الظاهر ممّا ذكروا في وجه تقديم التخصيص على النسخ ؛ من كثرته (1) ووجه تقديم النسخ على التخصيص ؛ من كون تقييد الإطلاق أهون من التخصيص (2) أنّ الدليلين واردان على موضوع واحد ، ففي مورد واحد يتشبّث كلّ بما ذكر من وجه التقديم .

لكن اتّضح بما قدّمناه : أنّ مورد التمسك بأهوية التقييد إنّما هو فيما علم التأريخ ، ولا يجري في المجهول ، ومورد التشبّث بالكثرة إنّما هو في مجهولي التأريخ دون غيرهما ، فلا يخلو استدلالهم من الخلط .

في الدوران بين التقييد وحمل الأمر على الاستحباب

ومن الموارد المتقدّمة : دوران الأمر بين تقييد الإطلاق وحمل الأمر على الاستحباب ، أو النهي على الكراهة ، ومجمل القول فيه : أنّ الإطلاق في مقام البيان قد يقع في جواب سؤال من يريد العمل به ، كما لو سأل رجل عن تكليفه الفعلي فيما إذا أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ، فقال الإمام له : «أعتق رقبة»

ص: 52

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27: 95؛ درر الفوائد، المحقّق الحائري: 681.

2- كفاية الأصول: 513؛ أنظر فرائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي 4: 738.

فذهب ليعمل به ، ثم بعده ورد دليل على أنه «لا تعتق رقبة كافرة» أو «أعتق رقبة مؤمنة» ففي مثل ذلك يكون حمل النهي على الكراهة والأمر على الاستحباب أهون بل متعيّنًا ؛ لأنّ في تقييد الإطلاق محذور الإغراء بالجهل الممتنع ، أو النسخ المستبعد جدًّا ، أو كون حكم المطلق بإطلاقه صورياً لمصالح ، وهو أيضاً بعيد جدًّا ، وأمّا حمل النهي على الكراهة ، أو الأمر على الاستحباب ، فلا محذور فيه إلاّ مخالفة ظاهرهما ، أو إطلاقهما .

وقد يقع الإطلاق في مقام البيان في جواب مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما من الفقهاء وأصحاب الجوامع والأصول ؛ ممّن يكون مقصدهم جمع المسائل وتدوين الكتب ، فحينئذٍ : إن قلنا : بأنّ للأمر والنهي ظهوراً وضعياً أو انصرافياً في الوجوب والحرمة ، فالحمل عليهما وتقييد الإطلاق أولى ؛ لما ذكرنا سابقاً من أنّ الإطلاق لا يكون من قبيل ظهور اللفظ ، بل إنّما يحكم به من السكوت في مقام البيان (1) ، والأمر والنهي - بما لهما من الظهور - يصيران بياناً له .

وأما لو قلنا : بأنّهما محمولان عليهما ؛ قضاءً للإطلاق - وإنّما هما موضوعان لمطلق البعث والزجر ، لكنّ البعث المطلق من غير الإذن في الترك ، والزجر من دون الإذن في الفعل ، يكونان حجّتين على العبد - فترجيح أحد الحملين على الآخر مشكل وإن كان التقييد أهون - على الظاهر - بحكم العرف ، وأمّا تحقيق حال الأمر والنهي فموكول إلى محلّه (2) .

ص: 53

1- تقدّم في الصفحة 37 - 38 .

2- راجع مناهج الوصول 1 : 198 ، و 2 : 90 .

وهي كثيرة نذكر مهماتها :

إذا ورد عام وخاصان بينهما التباين

منها : ما إذا ورد عام وخاصان مختلفان موضوعاً ، كما إذا ورد : «أكرم العلماء» وورد منفصلاً : «لا تكرم الكوفيين منهم» وورد في ثالث : «لا تكرم البصريين منهم» فلا إشكال في تخصيص العام بهما من غير لحاظ تقدّم أحدهما حتّى تنقلب النسبة لو فرض في مورد ، إلا إذا لزم منه محذور التخصيص المستهجن ، فحينئذ يقع التعارض بالعرض بين الخاصّين ، فمع ترجيح أحدهما يؤخذ به ويخصّص به العام ، ومع تساوي يؤخذ بأحدهما تخييراً ويخصّص به .

هذا إن قلنا : بشمول أخبار العلاج لمثل هذا التعارض ولو بالغاء الخصوصية ، أو فهم المناطق القطعي ، وإلا فالقاعدة تقتضي تساقطهما لولا الإجماع على عدم التساقط ، ولعلّه يأتي لبيان ذلك وتحقيقه كلامٌ في مستأنف القول .

وأما ما اختاره المحققون : من وقوع التعارض بين مجموع الخاصّين والعام ؛ لأنّ مجموعهما مبين له (1) .

ص: 54

1- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 102 - 103 ؛ كفاية الأصول : 516 ؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 742 .

ففيه : أنّ مجموع الدليلين ليس من الأدلّة ، بل لا-وجود له في الخارج ، وإنّما هو اعتبار عقلي ، فالموجود في الخارج والصادر من الأئمّة عليهم السلام هو كلّ واحد من الخاصّة بين بخصوصه ، والعامّ لا يباين ولا يعارض كلاًّ منهما ، ولا يعارض المجموع الذي لا وجود له وهو أمر اعتباري ، فالتعارض إنّما هو بين الخاصّين ، لكنّ بالعرض .

نعم ، لو علم تلازم حكم الخاصّين ، فقد يقع التعارض بين العامّ وكلّ واحد من الخاصّين ، كما إذا قال : «أكرم العلماء» و«لا تكرم العدول منهم» و«لا تكرم الفسّاق منهم» فمع العلم بتلازم الخاصّين ، يقع التعارض بين كلّ خاصّ مع العامّ ، وكأنّه قال : «لا تكرم العلماء» .

وقد يقع التعارض بين الجميع ، كما لو ورد «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام فسّاقهم» و«يستحبّ إكرام عدولهم» وعلم تلازم حكم الخاصّة بين ؛ بمعنى أنّه إذا حرم إكرام فسّاقهم حرم إكرام الجميع ، وإن استحبّ استحبّ ، فهو في حكم ما لو ورد «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرامهم» و«يستحبّ إكرامهم» .

هذا كلّّه إذا كان الخاصّان لفظيين .

وأما إذا كان أحدهما لبيّاً كإجماع أو عقل ، فإن احتفّ العامّ به ؛ بحيث يكون قرينة على صرفه ، وينعقد ظهوره فيما عدا المخصّص ، فلا إشكال في انقلاب النسبة .

كما أنّ الأمر كذلك لو كان أحد اللفظيين كذلك ، بل ليس هذا من انقلابها ؛ لعدم ظهور العامّ أوّلاً في غير مورد التخصيص .

وإنّما الكلام فيما إذا لم يحتفّ العامّ بالدليل اللبّي ، وانعقد ظهور العامّ في العموم .

فقد يقال فيه أيضاً: بانقلاب النسبة؛ لأن اعتبار الأصول اللفظية معلق على عدم القطع بخلافها، فيكون العام قاصراً من أول الأمر بالنسبة إلى مورد الخاص، وأما اللفظي فيكون من قبيل المانع والرافع للحجبة (1).

وفيه: أن القطع الحاصل بعد انعقاد ظهور العام - أيضاً - قاطع للحجبة كالدليل اللفظي، فإن أريد بتعليقية الأصول اللفظية هي عدم حجبتها قبل القطع بالخلاف، فهو ممنوع بالضرورة.

وإن أريد بها: أن القطع بالخلاف يكشف عن كون المراد الجدّي ما عدا مورد الخاص من أول الأمر، فهو كذلك، لكن المخصّص اللفظي أيضاً كذلك.

وبالجملة: لا وجه معتدّ به لانقلاب النسبة في اللَّي أيضاً.

إذا ورد عام وخاصان بينهما عموم مطلق

ومنها: ما إذا ورد عام وخاصان، مع كون النسبة بين الخاصين العموم المطلق: وفيه صور:

الأولى: ما إذا كانا متوافقي الحكم، كقوله: «لا تكرم النحويين» و«لا تكرم النحويين من الكوفيين» بعد قوله: «أكرم العلماء» فحينئذٍ قد لا يلزم من التخصيص الاستهجان، فيخصّص العام بهما إذا لم تحرز وحدة الحكم فيهما، فيكون في مورد الأخصّ، الخاص والأخصّ دليلاً على التخصيص، وفي غير مورد، الخاص مخصّصاً.

ص: 56

1- هذا قول المحقق الحائري رحمه الله في مجلس بحث فقهه، وهو عدول عمّا في الدرر: 682، على ما ذكره الإمام الخميني قدس سره عنه. تنقيح الأصول 4: 505؛ معتمد الأصول 2: 366.

وإن أحرزت وحدته يحمل الخاص على الأخص ، فيخصّص العامّ به ، فيخرج النحويون من الكوفيين من العامّ ، ويبقى الباقي .

وإن لزم الاستهجان ، فإمّا أن يلزم من الخاصّ فقط ، أو من كلّ منهما مستقلاً ، ولا يعقل لزومه من مجموعهما ؛ للتداخل بينهما ، فما ظنّه بعض أعظم العصر ؛ من قياس هذه الصورة بالصورة السابقة (1) واضح البطلان .

فإن لزم من الخاصّ فقط يحمل الخاصّ على الأخصّ ، ويخصّص العامّ به ؛ لأثّه - مع كونه جمعاً عرفياً - رافع للاستهجان أيضاً .

وإن لزم منهما مستقلاً فلا محالة يكون تخصيص الخاصّ بالأخصّ مستهجناً ، فيقع التعارض بين جميعها .

الثانية : ما إذا كان الخاصّان مختلفي الحكم ، وكان الأخصّ موافقاً للعامّ ، كقوله : «أكرم العلماء» و«لا تكرم فسّاقهم» و«أكرم فسّاق النحويين» فإن لم يلزم استهجان يجب تخصيص الخاصّ بالأخصّ ، والعامّ بالخاصّ المنخصّص ، فيجب إكram العلماء إلاّ فسّاقهم ما عدا فسّاق النحويين .

وإن لزم من تخصيص العامّ بالخاصّ استهجان ، فحينئذٍ قد يرفع استهجانه بتخصيصه بالأخصّ ، فحكمه كذلك ، وقد لا يرفع فيقع التعارض بين الخاصّ والعامّ ، ويخصّص الخاصّ بالأخصّ إن لم يلزم استهجان منه ، وإلاّ فيقع التعارض بينهما أيضاً .

الثالثة : ما إذا كان كلّ من العامّ والخاصّين مختلفي الحكم ، كقوله : «يجب

ص : 57

إكرام العلماء» و«يحرم إكرام فسّاقهم» و«يستحبّ إكرام فسّاق النحويين» وممّا ذكرنا ظهر حالها أيضاً، وأتّضح ما في كلام بعض أعظم العصر؛ من قياس الصورة الثانية بالأولى (1).

إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما عموم من وجه

ومنها: ما إذا ورد عامّ وخاصّان، وكانت النسبة بين الخاصّين عموماً من وجه، ففيها أيضاً الصور المتقدّمة، فإن كان الخاصّان متّقي الحكم كقوله: «أكرم العلماء» و«لا تكرم النحويين» و«لا تكرم الصرفيين» فلا إشكال في تخصيص العامّ بهما مع عدم المحذور المتقدّم، وإلا فيعمل على حكمه كما تقدّم.

وإن كانا مختلفي الحكم مع اتّفاق حكم أحدهما مع العامّ، كقوله: «أكرم العلماء» و«لا تكرم النحويين» و«أكرم الصرفيين» فيتعارض الخاصّان في النحوي الصرفي، ويخصّص العامّ بالخاصّ المخالف له في غير مورد التعارض، فتتقلب النسبة بين العامّ والخاصّ المخالف له من العموم المطلق إلى من وجه، لا لما ادّعى بعض أعظم العصر: من أنّ العامّ المخصّص بالمتّصل أو المنفصل يصير معنوياً بعنوان الخاصّ (2)؛ وذلك لكونه خلاف التحقيق، ولهذا لا يسري إجمال الخاصّ المنفصل إليه.

بل لقطع حجّية العامّ بالنسبة إلى مورد التخصيص، والتعارض بين الأدلّة إنّما هو بعد الفراغ عن حجّيتها، فالعامّ المخصّص إنّما هو حجّة فيما عدا مورد

ص: 58

1- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائبي الكاظمي) 4 : 743 .

2- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائبي الكاظمي) 4 : 744 .

التخصيص ، ونسبته مع الخاصّ عموم من وجه ، ولعلّ ذلك مراده أيضاً ؛ لما صرّح به بعد ذلك (1) .

وأما مع عدم اتّفاق حكمه مع العامّ ، كقوله : «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام النحويين» و«يستحبّ إكرام الصرفيين» فيخصّص العامّ بكلّ من الخاصّين ، فتتقلب نسبته مع كلّ واحد من الخاصّين من العموم المطلق إلى العموم من وجه ؛ فإنّ العالم غير النحوي الصرفي يفترق عن كلّ من النحوي والصرفي في الفقهاء ، والنحوي يفترق عنه في النحوي غير الصرفي ، والصرفي في الصرفي غير النحوي .

إذا ورد عامان من وجه وخاصّ

ومنها : ما إذا ورد عامان من وجه وخاصّ ، فإن أخرج مورد افتراق أحد العامّين تتقلب النسبة بين العامّين إلى الأخصّ المطلق .

وإن أخرج خاصّ آخر مورد افتراق العامّ الآخر تتقلب إلى التباين .

وإن أخرج الخاصّ مورد اجتماعهما يرتفع الاختلاف بينهما ، فيختصّ كلّ منهما بموضوع غير الآخر .

إذا ورد عامان متباينان وخاصّ

ومنها : ما إذا ورد دليلان متباينان ، فقد يرد المخصّص لأحدهما ، فتتقلب نسبتها إلى الأخصّ المطلق ، كقوله : «أكرم العلماء» و«لا تكرم العلماء» فإذا

ص: 59

ورد «لا تكرم فسّاق العلماء» يصير مفاد «أكرم العلماء» أكرم عدولهم وهو أخصّ من قوله: «لا تكرم العلماء» .

وقد يرد مخصّص آخر ، ويرتفع الاختلاف بينهما ، فيختصّ كلُّ بموضوع ، كما إذا ورد في المثال «أكرم عدول العلماء» فيصير مفاد «لا تكرم العلماء» - بعد التخصيص - «لا تكرم فسّاق العلماء» وهو غير منافٍ لقوله: «أكرم عدول العلماء» .

وقد يرد مخصّص ، وتنقلب نسبتها إلى العموم من وجه ، كما لو ورد في المثال «أكرم نحويي العلماء» و«لا تكرم فسّاق العلماء» لأنّ النسبة بين قوله: «أكرم العلماء غير الفسّاق منهم» و«لا تكرم العلماء غير النحويين» أعمّ من وجه . . . إلى غير ذلك من موارد انقلاب النسبة .

ص: 60

في أنّ العامّين من وجه هل يندرجان في أخبار العلاج؟

قد اتّضح ممّا قدّمنا الموارد التي تكون غير داخلية في الحديثين المختلفين ، وخارجة عن موضوع البحث في باب التعادل والترجيح ؛ لأجل الجمع المقبول بينهما ، ولا بدّ لتتقيح البحث من ذكر بعض الموارد التي تكون مورد البحث في اندراجها في موضوع أدلّة العلاج .

فمنها : ما إذا كان بين الدليلين عموم من وجه ، فهل يندرجان فيها أم لا ؟

وعلى الأول : فهل تجري فيهما جميع المرجّحات ، صدورية كانت أو غيرها ، أم لا تجري فيهما المرجّحات الصدورية ؟

محصل الكلام أن يقال : إنّ جميع أدلّة العلاج (1) تدور مدار عنواني «الحديثين المتعارضين» و«الخبرين المختلفين» فلا أحد أن يقول : إنّ الظاهر منهما هو التخالف بقول مطلق ، وهو يختصّ بالمتباينين ، وأمّا العامان من وجه فتتصرف الأدلّة عنهما ؛ فإنّ الظاهر من قوله : « يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان ، فبأيّهما أخذ ؟ » (2) دوران الأمر بين أخذ أحدهما وترك الآخر ، وبالعكس رأساً ، لا أخذ بعض مفاد أحدهما ؛ وترك بعض مفاد الآخر .

ص: 61

1- راجع وسائل الشيعة 27 : 106 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 302 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 .

2- عوالي اللآلي 4 : 133 / 229 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 303 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 2 .

وكذا الأجوبة الواردة فيها ، كقوله : «خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذَّ النادر»⁽¹⁾ وقوله : «اعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه»⁽²⁾ . . . إلى غير ذلك⁽³⁾ ظاهرة في الحديثين المختلفين في جميع مفادهما .

وبالجملمة : الناظر في روايات الباب يرى أنَّ محطَّ السؤال والجواب فيها هو الخبران المختلفان بجميع المضمون ، فالعامان من وجه خارجان عنها ، فلا بدَّ في مورد تعارضهما من الرجوع إلى القاعدة .

والعجب من بعض أعظم العصر ؛ حيث ادَّعى أنَّ قول الأئمة عليهم السلام : «ما خالف قول ربنا زخرف»⁽⁴⁾ أو «باطل»⁽⁵⁾ ظاهر في المخالفة بالتباين الكلِّي ، قائلاً⁽⁶⁾ : إنَّ المخالفة بقول مطلق هي المخالفة بالتباين ، وأخرج العامين من وجه عن موضوع المخالفة للكتاب ، ومع ذلك أدرجهما في موضوع أخبار العلاج⁽⁷⁾ مع أنَّ موضوعها «الخبران المختلفان» .

وأولى بعدم الاندراج في موضوعها التعارض بالعرض ، كما إذا ورد دليل

ص : 62

-
- 1- عوالي اللآلي 4 : 133 / 229 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 303 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 2 .
 - 2- الكافي 1 : 8 ؛ وسائل الشيعة 27 : 112 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 19 .
 - 3- يأتي بعضها في الصفحة 127 - 129 .
 - 4- يأتي ما هو قريب منه في الصفحة 127 - 128 .
 - 5- يأتي ما هو قريب منه في الصفحة 129 .
 - 6- هذا مذكور في ذيل الصفحة ، ولعلَّه للمقرّر . [منه قدس سره]
 - 7- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 791 .

بوجوب صلاة الجمعة وآخر بوجوب صلاة الظهر ، وعلم عدم وجوب إحداهما ووجوب الأخرى ، فإنّ هذا العلم يوجب التعارض بينهما بالعرض ، لكن لا يصدق «الخبران المختلفان» و«المتعارضان» عليهما عرفاً .

وكذا في الخاصين إذا كان ورودهما على العامّ موجباً للاستهجان ؛ فإنّه يوجب التعارض بينهما بالعرض .

وبالجملة : إدراج العامّين من وجه في أدلة التعارض مشكل ، وإدراج المتعارضين بالعرض أشكل .

ولعلّ ما ذكرنا وجه ما نسب إلى المشهور ؛ من الحكم بالتساوق في المتكافئين إذا كان بينهما عموم من وجه (1) لكن لازمه عدم العمل بالمرجّحات فيهما أيضاً .

اللهمّ إلا أن يدعى : أنّ العامّين من وجه وكذا المتعارضين بالعرض وإن لم يندرجا فيهما ، لكنّ العرف - بمناسبة الحكم والموضوع وإلغاء الخصوصية - يفهم أنّ الخبرين الواردين عن الأئمة عليهم السلام إذا تصادما وتعارضتا بأيّ وجه كان ، لا يجوز طرحهما ، بل لا بدّ من الترجيح والأخذ بالراجح ، ومع فقدانه التخيير ، فلا يرضى الشارع فيهما بالعمل على طبق القاعدة .

وأولى بذلك ما إذا اختلف الخبران في مدلولهما الالتزامي ، فتدبّر جيّداً .

وأما الأخصّ المطلق إذا كان تخصيص العامّ به مستهجناً ، فيتعامل معه والعامّ معاملة الخبرين المختلفين ؛ لاندرجاهما فيهما حقيقة ، لكن خروجهما عن أدلة العلاج لأجل الجمع العرفي ، ومع عدم الجمع بينهما يعمل معهما عمل التعارض .

ص: 63

كما أنه لو قلنا - في الخاصّة بين اللذين يكون التخصيص بمجموعهما مستهجناً - بأنّ مجموعهما يعارض العامّ كما قالوا(1) يكون مجموعهما مع العامّ مندرجين في أدلّة العلاج .

هل المرجّحات الصدورية جارية في العامين من وجه ؟

ثمّ إنّه بناءً على شمول أخبار العلاج للعامين من وجه ، فهل المرجّحات مطلقاً جارية فيهما كما في غيرهما ؟

اختار الشيخ الأعظم ذلك(2) .

وأنكر بعض أعظم العصر جريان المرجّحات الصدورية فيهما ، قائلاً : بأنّ التعارض فيهما في بعض المدلول ، فمعاملة عدم صدور أحدهما في جميع المدلول ممّا لا وجه له ، والتبعيض فيه من حيث الصدور - بحيث يكون الخبر صادراً في بعض المدلول ، وغير صادر في بعض - غير ممكن(3) .

أقول : ظاهر المقبولة(4) والمرفوعة(5) أنّ ما جرت فيه المرجّحات الصدورية

ص: 64

-
- 1- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائبي) الكاظمي 4 : 742 ؛ نهاية الأفكار ، القسم الثاني 4 : 160 .
 - 2- فوائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 87 - 88 .
 - 3- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائبي) الكاظمي 4 : 792 - 793 .
 - 4- الكافي 1 : 67 / 10 ؛ وسائل الشيعة 27 : 106 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 1 .
 - 5- عوالي اللآلي 4 : 133 / 229 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 303 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 2 .

هو ما جرت فيه سائرها ؛ لأنّ ما فرض فيه الترجيح بالأعدلية والأصدقوية في الحديث والأوثقية ، عين ما فرض فيه الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، ورفع اليد عن هذا الظاهر لا يجوز إلاّ بدعوى عدم الإمكان ، وهي - على فرض صحّتها - شهادة إمّا على عدم شمولهما للعامين من وجه رأساً ؛ حفظاً لأدلة العلاج ، وحرصاً على عدم التفكيك فيها .

وإمّا على عدم الأخذ بالمرجّح الصدوري في خصوص العامين من وجه ؛ لامتناع التفكيك ، ولا ترجيح ظاهر فيهما .

إلّا أن يقال : إنّ ذلك لا يجري في سائر الأدلّة في باب الترجيح ، فنلتزم بعدم شمولهما للعامين من وجه بما ذكر ، ونأخذ بإطلاق سائر أدلّة الترجيح المقصورة على الترجيح الغير السندي .

وكيف كان : فالدعوى المذكورة ممنوعة جدّاً ؛ فإنّ عدم الإمكان لا يجوز أن يكون عقلياً ؛ ضرورة أنّ التعبّد بذلك بمكان من الإمكان ، بل لا بدّ وأن يكون عرفياً ؛ أي العرف - لأجل استبعاد ذلك - لا يمكن أن يفهم من أخبار العلاج التبعّد بصدور خبر من جهة دون جهة .

وفيه : أنّ ما يستبعده العرف ، إمّا هو التبعّد بصدور رواية وعدم صدورها ، وأمّا التبعّد بأنّ الرواية صدرت بهذا المضمون لا بذاك ، فلا يستبعده بوجه .

مثلاً : إذا ورد «أكرم العلماء» وورد «لا تكرم الفسّاق» فتعارضنا في العالم الفاسق ، وورد «خذ بما يقوله أصدقهما في الحديث» يفهم العرف أنّ الأصدق في الحديث ، كما أنّه أبعد من الكذب في أصل الحديث ، [كذلك هو] أبعد من التصرّف فيه بما يتغيّر به المعنى ؛ بالغاء قيد أو زيادته مثلاً .

ففي المثال المتقدم، يحتمل أن يكون أحد الخبرين صادراً مع قيد لم ينقله بعض المحدثين والوسائط عمداً أو سهواً، وهذا الاحتمال ممّا لا يعتني به العقلاء في خبر الثقة .

لكن إذا ورد التعبد بالأخذ بما روى أصدقهما حديثاً، لا يابون عن الأخذ بقوله في مورد الاجتماع، وترك قول غيره فيه، والتفكيك بهذا المعنى غير مستبعد، بل هذا ليس تفكيكاً، بل تعبد بصدور حديث الأوثق بجميع مضمونه وقيوده دون غيره، وهذا أمر ممكن عقلاً و عرفاً، فدعوى عدم الإمكان ممنوعة، فرغ اليد عن ظاهر أدلة العلاج غير جائز .

فإذا تمحّض البحث في المتعارضين، وأتضح حدود الموضوع، يقع الكلام في مقصدين :

ص: 66

المقصد الأول: في المتكافئين

وفيه بحثان :

البحث الأول: في مقتضى الأصل في المتكافئين مع قطع النظر عن الأخبار

إشارة

ص: 67

والكلام فيه يقع تارة : على القول بالطريقة ، وأخرى : على القول بالسببية .

مقتضى الأصل على الطريقة

أمّا على الأول : فإن قلنا بأنّ الدليل على حجّية الأخبار هو بناء العقلاء ، والأدلة الأخر - من الكتاب والسنة - إمضائية لا تأسيسية ، وإنّما اتّكل الشارع في مقاصده على ما هو عند العقلاء من العمل بخبر الثقة كما هو الحقّ ، فمقتضى القاعدة هو التوقّف وسقوطهما عن الحجّية ؛ فإنّ الحجّة على الواقع عبارة عن تنجّز الواقع بها ؛ بحيث تصحّ للمولى مؤاخذه العبد لدى المخالفة في صورة المصادفة ، فإذا قامت الأمانة على وجوب صلاة الجمعة ، وتركها المكلف وكانت واجبة ، تصحّ للمولى عقوبته على تركها ، ولو أتى بها وكانت محرّمة يصحّ اعتذار العبد بقيام الأمانة المعتبرة على الوجوب .

وهذا المعنى متقوم بالوصول ، فلو قامت الأمانة واقعاً على حرمة شيء ،

وارتكبه العبد بعد فحصه واجتهاده وعدم العثور عليها ، يكون معذوراً لا تصحّ عقوبته .

كما أنّه لو قامت أمانة على حرمة لدى المكلف ، وقامت أمانة واقعاً على عدم الحرمة أقوى من الواصلة ، وارتكبه العبد وكان محرماً واقعاً ، تصحّ عقوبته ، ولا عذر له بأنّ الأمانة الراجعة قامت واقعاً على عدم الحرمة ؛ لأنّ الأمانة الواصلة حجّة عليه ما لم تصل حجّة أقوى إليه .

وفي حكم ذلك في عدم الحجية ، ما إذا وصلت الأمانتان وتكادبتا في المضمون ، فإنّ كلّ واحدة منهما إذا كانت مبتلاة بمعارض ينفي ما تثبته ، لا تكون عند العقلاء حجّة على مضمونها ، فلو كانت صلاة الجمعة واجبة واقعاً ، لا تكون الأمانة القائمة على وجوبها حجّة عليه إذا قامت أمانة أخرى مثلها على عدم وجوبها ، فكلّ واحدة منهما ساقطة عن الحجية .

ولا معنى لحجية إحداهما لا بعينها ؛ لعدم تعقل ذلك بعد سقوط كلّ واحدة منهما عنها ؛ لأنّ الواحد لا بعينه وبلا عنوان لا وجود له ، والموجود كلّ واحد مشخصاً بشخصية ، وهي ساقطة عن الحجية ، فلا يعقل أن يكون الواحد لا بعينه حجّة ، هذا حال مضمونها المبتلى بالمعارض .

وأما إذا كان لكلّ واحدة منهما مضمون التزامي موافق للآخر ، فيمكن أن يقال : بصحّة الاحتجاج بكلّ منهما على الواقع إذا طابقته ؛ لعدم الابتلاء بالمعارض ، والعلم بالكذب في المدلول المطابق لا يوجب السقوط عن الحجية في الالتزام الذي لا يعلم كذبه .

ألا ترى : أنّه لو قامت الأمانة على وجوب إكرام زيد وكان ملازماً لوجوب

إكرام عمرو، فترك العبد كليهما، فصادف عدم وجوب إكرام زيد، ووجوب إكرام عمرو بدليل آخر لم يصل إلى العبد، تصح عقوبته على ترك إكرام عمرو؛ لأنّه في تركه مع قيام الأمانة عليه ليس معذوراً. ومجرد كون الوجوب مؤدى أمانة غير واصله لا هذه، ليس عذراً.

لكنّ الأقوى ما ذهب إليه المحقّق الخراساني(1)، ويظهر من شيخنا العلامة أيضاً(2)، وهو كون الحجّة على نفي الثالث إحداهما؛ لأنّه مع العلم بكذب أمانة في مدلولها المطبقي لا يعقل بقاء الحجّية في مدلولها الالتزامي، والمقام من قبيله، والنقض المتقدّم قياس مع الفارق؛ لعدم العلم بالكذب في المقيس عليه.

ولا يخفى: أنّ المراد من إحداهما هي إحداهما المشخّصة واقعاً وإن جهل المكلف بها، هذا إذا قلنا: إنّ دليل حجّية خبر الثقة هو بناء العقلاء.

وإن قلنا: بأنّه الأدلّة اللفظية، فلا تخلو: إمّا أن تكون مهملة بالنسبة إلى حال التعارض، أو مطلقة بالإطلاق الذاتي، أو بالإطلاق اللحاظي على فرض صحّته، أو مقيّدة بعدم التعارض.

لا إشكال في عدم الحجّية بناءً على الاحتمال الأوّل والرابع.

وأما بناءً على الثالث، فالقاعدة تقتضي التخيير؛ لأنّ الإطلاق اللحاظي - على فرضه - كالتصريح بالاعتبار حال التعارض، ومعه لا بدّ من القول بالتخيير، وإلاّ فإنّما أن يكون أمراً بالمحال وهو باطل، أو لغاية حصول التوقّف

ص: 71

1- كفاية الأصول: 499؛ درر الفوائد، المحقّق الخراساني: 444.

2- درر الفوائد، المحقّق الحائري: 650.

وهو لغو، فلا بدّ من صون كلام الحكيم عنهما؛ بأن يقال: إنّه أمر بالعمل حتّى في مقام التعارض؛ لحفظ الواقع حتّى الإمكان، ومقتضى ذلك - بدلالة الاقتضاء - التخيير، فكأنّه صرّح بالتخيير ابتداءً.

فما يقال: من أنّ الإطلاق لحال التعارض محال؛ لأنّه لا يترتّب على التعمّد بصدور المتعارضين أثر سوى البناء على إجمالهما، وعدم إرادة الظاهر في كلّ منهما، ولا معنى للتعمّد بصدور كلام تكون نتيجته إجماله (1)، فهو كما ترى.

وأما إذا كان لدليل الاعتبار إطلاق ذاتي كما هو أقوى الاحتمالات:

فهل نتيجته التخيير أيضاً؟ بأن يقال: إنّ التصرّف في دليل الاعتبار يتقدّر بقدره، فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن دليل الاعتبار بالنسبة إلى حال التعارض مطلقاً، حتّى تصير النتيجة عدم حجّية كلا المتعارضين، أو رفع اليد عن كلّ منهما حال الإتيان بالآخر، كان الثاني أولى، ونتيجته التخيير.

أو النتيجة هي التوقّف؟ بأن يقال: إنّ ما ذكر من تقييد الإطلاق حال الإتيان بالآخر، إنّما هو في التكاليف النفسية، مثل قوله: «أنقذ الغريق» وكأدّة الأصول في أطراف العلم الإجمالي؛ حيث إنّ كلّ طرف مرخّص فيه بما أنّه عنوان المشكوك فيه، وفي أطراف العلم دار الأمر بين رفع اليد عن كلا الترخيصين، أو ترخيص كلّ في حال الإتيان بالآخر. وكذا الحال في مثل «أنقذ الغريق» حيث إنّ التكليف متوجّه بإقناذ كلّ منهما، ودار الأمر بين رفع اليد عنه في كليهما، وعن كلّ في حال الإتيان بالآخر، والثاني أولى.

ص: 72

1- فوائد الأصول (تقريبات المحقّق النائيني) الكاظمي 4 : 754.

وأما إذا كان التكليف طريقياً جعل لأجل كشف كلِّ أمانة عن الواقع وكانت كلُّ أمانة مكذّبة للأخرى ، فلا معنى لذلك ؛ فإنَّ البناء على طريقية كلِّ أمانة ، والعملَ بها على أنّها هي الكاشفة عن الواقع في حال ترك الأخرى ، ممّا لا محصّل له .

نعم ، لو كان إيجاب العمل بالخبر لمحض التعبد ، وكان التكليف نفسياً مثل سائر النفسيات ، كان لذلك الكلام وجه ، لكنّه كما ترى .

هذا ، مضافاً إلى أنّ ما ذكر يرجع إلى أنّ الأمر إذا دار بين التخصيص والتقييد ، كان الثاني أولى ، وهو ممنوع في مثل ما نحن فيه ، وسيأتي التعرّض له عن قريب(1) . هذا كلّ بناءً على الطريقية كما هو الحقّ .

مقتضى الأصل على السببية

وأما بناءً على السببية فمقتضى الأصل مختلف حسب اختلاف الاحتمالات في السببية :

فإن قلنا : بأنّه ليس لله تعالى في كلّ واقعة حكم مشترك بين العالم والجاهل ، وأنكرنا المصالح والمفاسد ، وقلنا بالإرادة الجزافية ، وأنّ الحكم تابع لقيام الأمانة ، فحينئذٍ إن قلنا : بأنّ الأمانة إذا قامت على شيء يصير بعنوانه متعلّق التكليف ، فلا محيص من التساقط إذا قامت الأمانتان على الوجوب والحرمة ؛ لامتناع جعل حكّمين على موضوع واحد من جميع الجهات .

ص: 73

وإن قلنا : بأنّ التكليف يتعلّق بمؤدّي الأمانة بما أنّه كذلك ، وقلنا : بأنّ تكثّر العنوانين يرفع التضادّ ، فالأصل يقتضي التخيير ؛ لثبوت الوجوب والحرمة على عنوانين غير قابلين للجمع في مقام الامتثال . وإن قلنا : بعدم رفعه التضادّ يكون حاله كالأول .

وإن قلنا : بالمصالح والمفاسد ، وأنّ الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل ، فحينئذٍ إن قلنا : بأنّ قيام الأمانة يوجب مصلحة أو مفسدة في ذات العنوين إذا كانت الأمانة مخالفة للواقع ، وتكون المصلحة الآتية من قبل الأمانة أقوى مناطاً من المصلحة الواقعية فلا بدّ من القول بالتساقط أيضاً ؛ لأنّ الحكم الفعلي يكون تابعاً للأمانة المخالفة ، فإن كانت الأمانة مخالفة للواقع ، يكون الحكم الفعلي تابعاً لها ، ومع الجهل بها تتساقطان . وإن كانت كلتاها مخالفة له تتساقطان أيضاً ؛ لامتناع جعل حكيمين فعليين على عنوان واحد .

وإن قلنا : إنّ المصلحة والمفسدة تقومان على عنوان المؤدّي بما أنّه كذلك ، وتكثّر الموضوع كذلك يرفع التضادّ ، فمقتضى الأصل التخيير ، كباب التزاحم إن قلنا : بحدوث المصلحة حتّى في الأمانة الموافقة ، وإلّا فالتساقط .

وإن قلنا : بعدم رفع التضادّ به فالأصل هو التساقط ؛ للكسر والانكسار الواقعيين بين المصلحة والمفسدة ، فالحكم تابع لأقوى المناطين ، ومع الجهل به تتساقطان ، كما أنّه مع تساويهما كذلك .

وإن قلنا : بأنّ المصلحة إنّما تكون في متابعة قول الثقة والعمل على طبقه ، من غير أن يكون للواقع دخالة في ذلك ، ولا في طريقة الطريق أثر ، فالأصل يقتضي التخيير .

وإن قلنا : بأنَّ الطريق بما أنَّه طريق قامت به المصلحة فكذلك .

وإن قلنا : بأنَّ الطريق الفعلي قامت به المصلحة ، فالأصل هو التسايط .

هذا كلّه بناءً على اعتبار الأخبار من بناء العقلاء .

وأما إذا قلنا : بأنَّه من الأدلّة اللفظية ، فربّما يقال : إنّ إطلاق أدلّة الاعتبار يشمل حال التعارض بينهما ، فيتردّد الأمر بين رفع اليد عن الخبر المبتلى بالمعارض ، فيكون تخصيصاً في أدلّة الاعتبار ، أو رفع اليد عن كلّ منهما حال الإتيان بالآخر ، فيكون تقييداً فيها ، والثاني أولى ، فالنتيجة هي التخيير .

وفيه : أنّ ما ذكرنا(1) من تقدّم التقييد على التخصيص في الدوران بينهما ، إنّما هو فيما إذا تعارض عموم عامّ مع إطلاق دليل ، فقلنا : إنّ الإطلاق لمّا كانت حجّيته لدى العقلاء من جعل الماهية موضوعاً للحكم بلا قيد ، فهذا الجعل - مع السكوت في مقام البيان - موضوع الحجّية ، فهو يرفع مع ورود دليل من قبل المولى ، والعامّ بظهوره الوضعي دليل ، ولا يمكن أن يكون المطلق الكذائي مخصّصاً للعامّ .

وأما ما نحن فيه فلا يكون من هذا القبيل ؛ لأنّ أدلّة اعتبار الأمارات - بناءً على إطلاقها - لها عموم أفرادى وإطلاق حالي ، ومعلوم أنّ الأوّل موضوع الثاني ، فدار الأمر بين تخصيص العموم بحكم العقل ، وتقييد الإطلاق ، وكلاهما خلاف الأصل ، ولا ترجيح لأحدهما ، ولا يكون العامّ بياناً للمطلق كالفرض السابق ، وليس التقييد أقلّ محذوراً من التخصيص ؛ لأنّ رفع موضوع الإطلاق

ص: 75

ليس ارتكاب خلاف الأصل في الإطلاق، بل خلاف ظاهر فقط في العامّ .

وبالجملة: في تخصيص العامّ يرتكب خلاف ظاهر فقط، وبه يرفع موضوع الإطلاق، ورفع موضوعه لا يكون تقييداً، ولا خلاف أصل؛ لأنّ الإطلاق فرع شمول العامّ للأفراد، ومع بقاء العامّ على عمومته يرتكب خلاف أصل آخر هو تقييد الإطلاق، ولا ترجيح لأحدهما .

وما يمكن أن يقال: من أنّ أصالة العموم في الرتبة المتقدّمة على أصالة الإطلاق، فهي في تلك الرتبة لا معارض لها، فالقاعدة تقتضي حفظ العموم؛ لعدم المعارض، وارتكاب خلاف الأصل في الإطلاق، كلام شعري؛ لأنّ التقدّم الرتبي ليس موضوعاً لحكم العقلاء في باب الظواهر والمباحث العرفية، ولا ينبغي الخلط بين العقلية والعرفيات .

ص: 76

إشارة

والأولى نقل ما ارتبط به وتذييله بما يرتبط بفقهِ الحديث ، ثم بيان ما يساعد عليه العرف في الجمع بينها ، فنقول وعلى الله التكلان :

نقل أخبار التخيير

الأولى : ما روى في «الوسائل» عن الطبرسي في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام : يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه تكبير ، فيجزيه أن يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد .

«الجواب : في ذلك حديثان ، أمّا أحدهما : فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير ، وأمّا الآخر : فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، وكبر ثم جلس ثم قام ، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذا التشهد

الأول يجري هذا المجرى ، فبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»(1) .

وفي كون هذا الحديث من بابنا هذا إشكال ؛ فإنّ السائل سأل عن حكم الواقعة ، لا عن تعارض الأدلّة ، فيناسب الجواب عن الحكم الواقعي .

ولعلّ مراده أنّ التكبير لمّا كان مستحبّاً ، وورد فيه حديثان ؛ أحدهما : يأمر بإتيانه ، وثانيهما : يرخصه في تركه ، فالإتيان به صواب ؛ لأنّه مستحبّ ، وكذا تركه ؛ لأنّ الأخذ بالدليل المرخص في المستحبّ صواب ، فالأخذ بكلّ واحد منهما صواب ، لا من حيث التخيير في المتعارضين ، بل من حيث كون الواقع كذلك ، فعليه يكون أجنبياً عن أخبار العلاج .

ويحتمل أن يكون مراده من كون كليهما صواباً موافقاً للواقع - كما هو ظاهر «الصواب» - أنّ قوله : «عليه التكبير» وإن كان ظاهراً في الوجوب ، لكن ترفع اليد عنه بنصّ قوله : «ليس عليه» ومعنى عدم كونه عليه أنّه لا- يجب عليه ، فالحديث المثبت يثبت الاستحباب ، والآخر يرفع الوجوب ، وكلاهما صواب .

والمراد من «الأخذ بأيّهما من باب التسليم» : أنّه إذا أتيت بالتكبير من باب التسليم فقد أتيت بالمأمور به ، وإن تركته من باب التسليم تركته من باب الترخيص الوارد في الحديث ، وكلاهما صواب .

وعلى أيّ حال : يخرج الحديث من باب تعارض الأحوال .

مع أنّ كون الأخذ بكلّ منهما صواباً موافقاً للواقع - كما هو ظاهره - ممّا

ص: 78

1- الاحتجاج 2 : 355 / 568 ؛ وسائل الشيعة 27 : 121 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 39 .

لا يعقل؛ فإنه مع فرض التعارض والتكاذب يكون من الجمع بين التقيضين أو الضدين .

هذا كله إذا لم تكن الرواية معرضاً عنها، وإلا فهي ساقطة رأساً، مع أنّها ضعيفة السند أيضاً .

الثانية : عن محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في روايتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم : «صلّها في المحمل» وروى بعضهم : «لا تصلّها إلا على الأرض» .

فوق : «موسّع عليك بآية عملت»(1) .

وفي «الحدائق» بعد قوله : «على الأرض» فأعلمني كيف تصنع أنت ؛ لأقتدي بك في ذلك . فوق . . . الخبر(2) .

والظاهر سؤاله عن حكم الواقعة ، خصوصاً بملاحظة الزيادة التي في «الحدائق» ، والظاهر أنّ جوابه أيضاً يكون عن الحكم الواقعي ، كما هو كذلك ؛ فإنّ المراد من «ركعتي الفجر» نافلته ، ويجوز إتيانها في المحمل وعلى الأرض .

فالمراد من قوله : «موسّع عليك بآية عملت» أنّك مخير واقعاً في إتيانها في المحمل وعلى الأرض ، وحملها على الأخذ في المسألة الأصولية لدى تعارض

ص : 79

1- تهذيب الأحكام 3 : 228 / 583 ؛ وسائل الشيعة 27 : 122 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 44 .

2- الحدائق الناضرة 1 : 95 .

الأحوال(1) في غاية البعد ، فهي أيضاً أجنبية عما نحن بصددده .

الثالثة : مرفوعة زرارة المنقولة عن «عوالي اللآلي» فإن في ذيلها بعد الأمر بالأخذ بما يوافق الاحتياط ، وفرضه موافقتهما أو مخالفتهما له قال : «إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به ، وتدع الآخر» .

وفيه : وفي رواية أنه عليه السلام قال : «إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله»(2) .

لكن هذه الرواية مرسلّة في غاية الضعف من غير جابر لها ، فلا يجوز إثبات حكم بها ، ولهذا أخرجنا عن أدلة العلاج ، وتمسك من تأخر عن ابن أبي جمهور بها بل إجماعهم على العمل بها لا يفيد جبرها ، وليس كتمسك القدماء واعتمادهم على الحديث ؛ لكونهم قريبي العهد بأصحاب الأصول والجوامع ، وعندهم أصول لم تكن عند المتأخرين ، فما أفاده شيخنا العلامة ؛ من جبرها بالعمل(3) ليس على ما ينبغي .

هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون قوله في ذيلها : «وفي رواية . . .» إلى آخره ، [إشارة إلى] اختلاف نسخ هذه الرواية .

الرابعة : ما عن الطبرسي ، عن الحارث بن المغيرة(4) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة ، فموسّع عليك حتى

ص: 80

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 767 .

2- عوالي اللآلي 4 : 133 / 229 و 230 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 303 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 2 .

3- درر الفوائد ، المحقق الحائري : 654 .

4- ثقة . [منه قدس سره]

ترى القائم ، فترد إليه»(1) .

وفي كونها من أخبار الباب أيضاً إشكال ؛ لاحتمال أن يكون المراد جواز العمل بخبر الثقة ، وليس فيها دلالة على التوسعة والتخيير في الروايتين المتعارضتين ، ولا يدلّ قوله : «كلّهم ثقة» على تعدّد الرواية ، فضلاً عن تعارضها .

وبالجملة : لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لما نحن فيه ، فتأمّل(2) .

الخامسة : وعنه ، عن الحسن بن الجهم(3) ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ، ولا نعلم أيّهما الحقّ . قال : «إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت»(4) .

ولا إشكال في دلالتها على التخيير في الحديثين المختلفين مطلقاً ، كما لا يبعد جبر سندها بعمل الأصحاب ، على تأمل .

السادسة : مرسلة الكليني ، حيث قال في ذيل موثقة سماعة الآتية في أخبار التوقف : وفي رواية أخرى : «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك»(5) .

ص : 81

-
- 1- الاحتجاج 2 : 264 / 234 ؛ وسائل الشيعة 27 : 122 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 41 .
 - 2- وجهه : أنّ العمل بخبر الثقة واجب وليس بموسّع ، فلا بدّ من حمله على مورد التعارض ، فيكون من أخبار الباب ، فتأمّل . [منه قدس سره]
 - 3- ثقة . [منه قدس سره]
 - 4- الاحتجاج 2 : 264 / 233 ؛ وسائل الشيعة 27 : 121 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 40 .
 - 5- الكافي 1 : 66 / 7 ؛ وسائل الشيعة 27 : 108 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 6 .

ويحتمل أن لا تكون رواية مستقلة، بل إشارة إلى مضمون بعض ما تقدم .

السابعة : ما عن «الفقه الرضوي» : «والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها . . .» إلى أن قال : «وقد روي ثمانية عشر يوماً ، وروي ثلاثة وعشرين يوماً ، وبأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز» (1) .

والمظنون كون هذا الكتاب من تصنيف بعض العلماء المطلع على الأحاديث ، وقد جمع بين شتات الأخبار باجتهاده وروى مضمونها ، كما يظهر للمتدبر فيه ، ولا يبعد أن يكون قوله هذا مأخوذاً من الروايات ، لا رواية مستقلة .

ومنها : رواية الميثمي المروية عن «عيون الأخبار» وسنذكرها في ذيل أخبار الإرجاء (2) .

وقد تحصل ممّا قدّمنا : أنّ ما دلّت على التخيير وسلمت عن الإشكال دلالة ، ويمكن دعوى جبرها سنداً - على تأمل - رواية واحدة ؛ هي رواية الحسن بن الجهم ، ولا أدري كيف ادّعى الشيخ الأنصاري دلالة الأخبار المستفيضة بل المتواترة عليه (3) !؟

مفاد أخبار التخيير

ثمّ إنّ أخبار التخيير مع قطع النظر عن معارضاتها لا تدلّ إلاّ على جواز الأخذ بأحدهما :

ص : 82

1- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : 191 ؛ مستدرک الوسائل 2 : 47 ، كتاب الطهارة ، أبواب النفاس ، الباب 1 ، الحديث 1 .

2- يأتي في الصفحة 90 - 92 .

3- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 39 .

أمّا مثل قوله : «فموسّع عليك بأيّهما أخذت» فواضح ؛ لأنّه يدلّ على التوسّعة في الأخذ ، مقابل التضييق الذي يحكم به العقل والعقلاء بمقتضى الأصل الذي عرفت أنّه سقوطهما عن الحجّية (1) .

ودعوى : أنّ جواز الأخذ مساوق لوجوبه ؛ لأنّ أحدهما إن لم يكن حجّة فلا يجوز الأخذ به ، وإن كان حجّة فيجب ، ممنوعة ؛ لأنّهما وإن كانا غير حجّتين بحسب حكم العقل ، لكن يجوز الأخذ بأحدهما بدليل وحجّة ؛ وهو أخبار التخيير .

وبالجملة : إنّ جواز الأخذ بأحدهما ليس من حيث حجّيته في حال التعارض ، بل بعد سقوطهما معاً بحكم العقل تدلّ أخبار العلاج على التوسّعة في الأخذ بأحدهما .

وممّا ذكرنا يتّضح : أنّه لو ورد دليل بلفظ «الأمر» أو فرض اعتبار المرفوعة (2) المعبّرة بالجملة الإنشائية أو الإخبارية في مقام الإنشاء - على اختلاف في قوله : «فتخيّر أحدهما» - فلا يدلّ على الوجوب ؛ لوروده في مقام حكم العقل بالحظر ، فلا يستفاد منه إلّا رفعه ، فالقول : بوجوب الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير ؛ تمسكاً بالروايات المتقدّمة (3) كأثّه في غير محلّه .

هذا حال أخبار التخيير .

ص: 83

1- تقدّم في الصفحة 69 .

2- تقدّم في الصفحة 80 .

3- أنظر فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 39 .

وأما أخبار التوقف :

فمنها : موثقة سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر ، كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذه ، والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ قال : «يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه» .

قال الكليني قدس سره : وفي رواية أخرى : «بأيتهما أخذت من باب التسليم وسعك»⁽¹⁾.

و«يرجئه» من أرجأت الأمر إذا أخرته⁽²⁾ ومنه قوله تعالى : (أَرْجِهْ وَأَخَاهُ⁽³⁾) ولولا- قوله : «فهو في سعة حتى يلقاه» لكان الظاهر رجوع ضمير «يرجئه» إلى الأمر ، لكن معه يرجع إلى الأخذ ، فالمعنى : يؤخر الأخذ بواحدٍ منهما حتى يلقى من يخبره ، فهو في الواقعة في سعة حتى يلقاه ، ولا يوجب ورود مثل الخبرين المتعارضين الضيق عليه .

والظاهر اتحاد هذه الموثقة مع ما روى الطبرسي ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : يرد علينا حديثان ، واحد يأمرنا بالأخذ به ، والآخر ينهانا عنه .

ص: 84

-
- 1- الكافي 1 : 66 / 7 ؛ وسائل الشيعة 27 : 108 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 5 و6 .
 - 2- المصباح المنير : 221 ؛ لسان العرب 5 : 138 ؛ النهاية ، ابن الأثير 2 : 206 .
 - 3- الأعراف (7) : 111 .

قال : «لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله» . قلت : لا بد أن نعمل بواحد منهما . قال : «خذ بما فيه خلافة العامة»(1) .

وإنما نقل سَماعة أو أحد الرواة بالمعنى ؛ لاتّحاد الراوي والمرويّ عنه ، وتشابه ألفاظهما . نعم يختلف ذيلهما .

وعلى أيّ حال : يكون معنى «يرجئه» يؤخّره ولا يعمل بواحد منهما .

ومنها : ذيل مقبولة عمر بن حنظلة الآتية(2) قال : قلت : فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟

قال : «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك ؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»(3) .

وضمير «أرجئه» يرجع إلى الأخذ المستفاد من الكلام السابق ؛ أي لا تعمل بواحد منهما ؛ فإنّ مضمون كلّ منهما مشتبه ، والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

ويحتمل أن يكون المراد ب «الشبهة» هو الأخذ بالخبر والاستناد إليه ، أي لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى إمامك ؛ فإنّ الأخذ بكلّ منهما - من حيث الاستناد والأخذ - شبهة ، والوقوف عندها خير .

ص: 85

1- الاحتجاج 2 : 265 / 235 ؛ وسائل الشيعة 27 : 122 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 42 .

2- تأتي في الصفحة 116 .

3- الكافي 1 : 67 / 10 ؛ وسائل الشيعة 27 : 106 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 1 .

ومنها : ما عن محمد بن إدريس في آخر «السرائر» نقلاً من كتاب «مسائل الرجال لعلي بن محمد» : أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن أبانك وأجدادك ، قد اختلف علينا فيه ، فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب : « ما علمتم أنه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموا فردوه إلينا» (1) .

وقريب منها ما في «المستدرک» عن محمد بن الحسن الصفار في «البصائر» (2) وكأتهما رواية واحدة ؛ لتقارب ألفاظهما ، وكأنه وقع اشتباه في بعض ألفاظ رواية الصفار ، فراجع وتأمل . وعلى أي حال : يحتمل أن يكون المراد من «الرد إليهم» هو ترك العمل بهما ، فلا يختص بزمان التمكّن من اللقاء ، أو إرجاع الرواية إليهم فيختص به ، والأول أقرب .

ومنها : رواية الميثمي المشار إليها في أخبار التخيير (3) فإنه استدلل بها للتوقف أيضاً (4) وسيأتي الكلام فيها (5) .

فهذه جملة من الروايات المستدل بها للتخيير والتوقف ، وقد اختلفت أنظار المحققين في الجمع بينها :

ص: 86

-
- 1- السرائر 3 : 584 ؛ وسائل الشيعة 27 : 119 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 36 .
 - 2- بصائر الدرجات : 26 / 524 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 305 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 10 .
 - 3- تقدّمت الإشارة إليها في الصفحة 82 .
 - 4- حاشية فرائد الأصول الفوائد الرضوية : 517 .
 - 5- يأتي في الصفحة 90 - 93 .

اختار شيخنا المرتضى - تبعاً لبعض (1) - الجمع بينها؛ بحمل أخبار الإرجاء والتوقف على صورة التمكن من الوصول إلى الإمام، كما يظهر من بعضها .

قال: فيظهر منها أنّ المراد ترك العمل وإرجاء الواقعة إلى لقاء الإمام، لا العمل فيها بالاحتياط (2) .

وهذا لا يخلو من بعد وإشكال؛ لأنّ المراد من «التمكن» إمّا أن يكون التمكن الفعلي في حال حضور الواقعة ووقت العمل؛ بأن يكون الإمام حاضراً في البلد مثلاً، فهو مخالف لسوق الأخبار؛ لأنّ الظاهر منها السؤال عن الواقعة المختلفة فيها الأخبار منهم، وكان السائل متحيراً في حكمها لأجله، وليس له طريق إلى حكمها يحسم مادّة الخلاف والإشكال، ولهذا ترى أنّ جماعة يقول: لا بدّ لنا من العمل بأحدهما، فأجاب بأنّه: «خذ بما فيه خلاف العامّة» .

وإمّا أن يكون المراد التمكن ولو في المستقبل، في مقابل عدم التمكن مطلقاً، فحمل أخبار التخيير عليه بعيد؛ فإنّ حمل مثل رواية ابن الجهم (3) - التي هي العمدة في الباب - على عدم التمكن مطلقاً، حمل على الفرد النادر، بل من قبيل خروج المورد، خصوصاً إذا قلنا: بأنّ المراد من قوله في موثقة سماعة: «يرجئه حتّى يلقى من يخبره» أعمّ من لقاء الإمام، أو من هو من بطانته وفقهاء أصحابه؛

ص: 87

1- الاحتجاج 2: 263؛ الفصول الغروية: 446 / السطر الأوّل .

2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27: 40 .

3- تقدّمت في الصفحة 81 .

ممن يعرف فتاواه الصادرة لأجل بيان الحكم الواقعي أو لغيره ، كما لا يبعد .

وحمل أخبار التخيير على زمان الغيبة أبعد ، مع أنه ورد في خبر الحارث بن المغيرة(1) نظير ما في أخبار التوقف ، لو كان من أخبار التخيير كما عدّوه(2) .

وبالجملة : في كون هذا الجمع عرفياً مقبولاً إشكال .

وأشكل منه ما اختاره شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ؛ وهو حمل أخبار التوقف على النهي عن تعيين مدلول الخبرين بالمناسبات الظنية ، وهذا لا ينافي التخيير عملاً ، فقد تصدّى لتشييد ما أفاده فراجع(3) .

وفيه : أن هذا الحمل لو تمسّى في بعض أخبار التوقف ، فلا يتمسّى في بعض آخر ، فكيف يمكن حمل قوله في خبر سّماعه : «لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك» على النهي عن كشف مدلولهما؟!

بل لا يتمسّى ذلك في المقبولة وموثقة سّماعه ؛ لما عرفت : من أن معنى «الإرجاء» لغة وعرفاً هو تأخير الأخذ بالخبرين ، وترك العمل بهما(4) .

نعم ، حمل رواية الميثمي على ذلك غير بعيد ، وسيأتي التعرّض لها(5) لكن لا تكون شاهدة على حمل البقية على ذلك ؛ لعدم إمكانه .

مع أنه لا منافاة بين وجوب ردّ علم الحديثين إليهم ، وعدم جواز العمل بهما .

ص: 88

1- تقدّم في الصفحة 80 .

2- كفاية الأصول : 502 ؛ درر الفوائد ، المحقّق الحائري : 655 ؛ نهاية الأفكار ، القسم الثاني 4 : 181 - 182 .

3- درر الفوائد ، المحقّق الحائري : 656 .

4- تقدّم في الصفحة 84 .

5- يأتي في الصفحة 90 .

والذي يمكن أن يقال: إن أخبار التخيير نصّ في جواز الأخذ بأحدهما، وأخبار التوقّف ظاهرة في وجوب الإرجاء وحرمة العمل بهما، ومقتضى القاعدة حمل روايات التوقّف على رجحانه ومرجوحية العمل، وحمل أخبار التخيير على الجواز.

بل يمكن أن يقال: إن قوله في ذيل المقبولة: «أرجئه حتّى تلقى إمامك» معللاً بقوله: «فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» ومسبوفاً بتثليث الأمور وقوله: «فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم» أمر إرشادي إلى ما هو أصلح بحال المكلف؛ فإنّ الأقرب أنّ قوله: «فمن ترك الشبهات» إرشاد إلى أنّ كفّ النفس عند الشبهات وردعها عن ارتكابها، موجب لتنزّهاها عن الوقوع في المحرّمات ونجاتها من الهلكة، وإرخاء عنانها في الشبهات واعتيادها على الأخذ بها وارتكابها، موجب قهراً لاجترائها على المولى، وتهوّن المحرّمات عندها، وهو موجب للوقوع فيها والهلاك من حيث لا يعلم؛ أي من جهة وسبب لا يعلم.

ثمّ بعد ذلك يصير قوله: «أرجئه حتّى تلقى إمامك . . .» ظاهراً في الإرشاد إلى ما يتخلّص به من الاقتحام في الهلكة.

وأما ما يقال: من أنّ الجمع بين الإرجاء والتوسعة في موثقة سماعة - مع كون موردها الدوران بين المحذورين - دليل على أنّ الإرجاء ليس في العمل، بل في الفتوى، وأنّ التوسعة في العمل (1).

ص: 89

ففيه : أنّ المظنون أنّ الموثّقة عين ما عن الطبرسي كما أشرنا إليه(1) مع أنّ فيه : «لا تعمل بواحد منهما» في جواب قوله : يرد علينا حديثان ؛ واحد يأمرنا بالأخذ به ، والآخر ينهانا عنه ، فيعلم من ذلك أنّ المورد لا يلزم أن يكون من الدوران بين المحذورين ، كما لو ورد خبر «بأنّ الحبة للولد الأكبر ، فأعطوها إيّاه» وآخر «بأنّها ليست له ، فلا تعطوها إيّاه» ففي مثل تلك الواقعة يمكن تأخيرها والاحتياط في العمل بالصلح ، أو تأخيرها إلى لقاء الإمام ، والتخير في العمل .

وبالجملة : لا تكون الموثّقة شاهدة لهذا الجمع ، مع إباء رواية الطبرسي عن ذلك ، بل إباء الموثّقة عنه أيضاً ؛ لما عرفت من أنّ معنى «الإرجاء» هو التأخير وترك العمل(2) .

وقد يستشهد برواية الميثمي على الجمع بين الروايات ؛ بحمل أخبار التخيير على التخيير في المستحبات والمكروهات ، وحمل أخبار الإرجاء على غيرهما(3) .

والمناسب نقل هذه الرواية الشريفة بطولها ؛ حتّى يتّضح بطلان هذه الدعوى ، فعن «عيون الأخبار» بإسناده عن أحمد بن الحسن الميثمي : أنّه سأل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه ، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله في الشيء الواحد .

ص : 90

1- تقدّم في الصفحة 84 .

2- تقدّم في الصفحة 84 .

3- راجع الحقائق الناضرة 1 : 102 .

فقال : «إنَّ اللهَ حَرَّمَ حراماً ، وأحلَّ حلالاً ، وفرض فرائض ، فما جاء في تحليل ما حرّم الله ، أو في تحريم ما أحلَّ الله ، أو دفع فريضة في كتاب الله ، رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك ، فذلك ما لا يسع الأخذ به ؛ لأنَّ رسولَ الله لم يكن ليحرّم ما أحلَّ الله ، ولا ليحلل ما حرّم الله ، ولا- ليغيّر فرائض الله وأحكامه ، كان في ذلك كلّ متّبعاً مسلماً مؤدياً عن الله ، وذلك قول الله تعالى : (إِنَّ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) (1) فكان متّبعاً لله ، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة» .

قلت : فإنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ممّا ليس في الكتاب ، وهو في السنّة ، ثم يرد خلافه .

فقال : «كذلك قد نهى رسول الله عن أشياء نهى حرام ، فوافق في ذلك نهيه نهى الله ، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً ، كعدل فرائض الله ، فوافق في ذلك أمره أمر الله ، فما جاء في النهي عن رسول الله نهى حرام ، ثم جاء خلافه ، لم يسع استعمال ذلك ، وكذلك فيما أمر به ؛ لأنّا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ، ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله إلا لعلّة خوف ضرورة ، فأما أن نستحلّ ما حرّم رسول الله ، أو نحرّم ما استحلّ رسول الله ، فلا يكون ذلك أبداً ؛ لأنّا تابعون لرسول الله ، مسلمون له ، كما كان رسول الله

تابعاً لأمر ربّه مسلماً له ، وقال الله عزّ وجلّ : (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (2) .

ص : 91

1- الأنعام (6) : 50 .

2- الحشر (59) : 7 .

وإنَّ اللهَ نهى عن أشياءَ ليس نهى حرام ، بل إعافه وكرهه ، وأمر بأشياءَ ليس بأمر فرض ولا واجب ، بل أمر فضل ورجحان في الدين ، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول ، فما كان عن رسول الله نهى إعافه أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه .

إذا ورد عليكم عنّا الخبر فيه باتّفاق ، يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره ، وكان الخبران صحيحين معروفين باتّفاق الناقله فيهما ، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً ، أو بأيّهما شئت وأحببت ، موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ، والردّ إليه وإلينا ، وكان تارك ذلك - من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله - مشركاً بالله العظيم .

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب .

وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ، فما كان موجوداً منهيّاً عنه نهى حرام ، ومأموراً به عن رسول الله أمر إلزام ، فاتّبعوا ما وافق نهى رسول الله وأمره .

وما كان في السنّة نهى إعافه أو كراهه ، ثم كان الخبر الأخير خلافه ، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه ، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً ، وبأيّهما شئت وسعت الاختيار من باب التسليم والاتباع والردّ إلى رسول الله .

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه ، فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكفّ والتثبت والوقوف وأنتم

طالبون باحثون حتّى يأتكم البيان من عندنا»(1).

قال الشيخ الحرّ في «الوسائل» : «أقول: ذكر الصدوق(2) : أنّه نقل هذا من كتاب «الرحمة» لسعد بن عبدالله وذكر في «الفقيه»(3) : أنّه من الأصول والكتب التي عليها المعوّل ، وإليها المرجع»(4).

أقول : صدر الحديث يدلّ على أنّ الأحاديث الواردة عن رسول الله إذا كانت مخالفة لتحليل الله وتحريمه وفرائضه ومحرماته ، يجب طرحها ، وما ورد عن الأئمة إذا كان كذلك ، أو مخالفاً للأمر والنهي الإلزاميين الواردين عن رسول الله ، لا يجوز استعماله ويجب طرحه .

وأما ما ورد في الكتاب والسنة من الأوامر غير الإلزامية والنواهي كذلك ، ووردت الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام ، فذلك الذي يجوز استعماله والأخذ به ، ثمّ ذكر الحديثين المختلفين ، وبيّن الأمر فيهما على هذا المنوال .

ولا يخفى : أنّ الرخصة والتخيير فيه غير التخيير في الأخذ بإحدى الروايتين المتعارضتين ؛ لأنّ الرخصة والتخيير في أمر الفضل ونهي الإعافة الذي يسع استعمال الرخصة فيه ، ويكون المكلف مخيراً في الأخذ بأحدهما أو

ص: 93

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 20 / 45 ؛ وسائل الشيعة 27 : 113 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 21 .

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 21 - 22 .

3- الفقيه 1 : 4 .

4- وسائل الشيعة 27 : 115 ، ذيل الحديث 21 .

جميعهما ، ليسا إلا لأجل عدم المنافاة بين أمر الفضل والرخصة في الترك ، ونهي الإعافاة والرخصة في الفعل ، فجعل هذه الرواية شاهدة للجمع المتقدم ضعيف ، كما أنّ عدّها من أخبار التخيير كذلك .

نعم ، ذيلها ظاهر في وجوب ردّ الخبرين إليهم ، وعدم جواز القول فيهما بالأراء والأهواء والاجتهادات الظنيّة ، إذا لم نجدهما على أحد الوجوه المتقدّمة ، وذلك لا ينافي التخيير والتوسعة في العمل ، كما لا ينافي رجحان التوقّف وترك العمل بواحد منهما والاحتياط في العمل .

فتحصّل ممّا ذكرنا : أنّ المستفاد من مجموع الروايات بعد ردّ بعضها إلى بعض ، أنّ المكلف مرخص في العمل بواحد من المتعارضين ، مخيّر فيهما على سبيل التوسعة ، والأرجح له الوقوف والاحتياط «فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»(1) .

وليس له الاستبداد بالرأي في تخريج الحكم الواقعي بالاجتهادات والظنون غير المعتمدة عند العقلاء ، المنهي عنها في الشرع ، وهذا لا ينافي جواز الأخذ بأحد الخبرين والفتوى على طبقه ، كما هو مفاد أخبار التخيير ؛ لأنّه بمقتضى الحجّة وهي تلك الأخبار ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك إن شاء الله (2) .

بقي التنبيه على أمور :

الأمر الأوّل: في معنى التخيير في المسألة الأصولية

ص: 94

1- الكافي 1 : 67 / 10 ؛ وسائل الشيعة 27 : 106 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 1 .

2- سيأتي في الصفحة 99 - 101 .

لا إشكال في أنّ التخيير في الأخذ بأحد الخبرين ليس من قبيل التخيير في المسألة الفرعية، بل في المسألة الأصولية؛ ضرورة أنّ الأخذ بخبر الثقة أخذ بما هو حجّة في الفقه، ووجوب الأخذ بأحد الخبرين يجعله حجّة على الواقع، فيكون تخييراً في المسألة الأصولية.

إنّما الكلام في أنّ معنى التخيير في المسألة الأصولية، هل هو جعل أحد الخبرين طريقاً وأمانة إلى الواقع، أو يكون من قبيل الأصل المعوّل عليه لدى الشكّ في الوظيفة، أو لا ذلك ولا ذلك كما سنشير إليه؟

ويرد على الأول أولاً: أنّ جعل الطريقة والكاشفية ممّا لا يمكن، كما مرّ الكلام فيه في مباحث الظنّ (1).

وثانياً: على فرض إمكانه، فلا يمكن فيما نحن فيه؛ لأدائه إلى جعل الطريق إلى المتناقضين، فإنّ أحد الخبرين المتعارضين إذا دلّ على وجوب شيء، والآخر على حرمة، فجعل الشارع أحدهما طريقاً، واختار أحد المجتهدين أحدهما، والآخر الآخر، فلازمه أن يكون كلّ منهما طريقاً إلى الواقع، فينجرّ إلى جعل الطريق الفعلي إلى المتناقضين.

هذا، مع أنّ جعل الطريقة لأحدهما على سبيل الإبهام، وجعل المكلف

ص: 95

مخيراً؛ بحيث تكون الطريقة منوطة بأخذ المكلف، كما ترى .

ويمكن أن يستدلّ على الثاني: بأنّ ظاهر أدلّة التخيير يقتضي ذلك؛ لأنّ مفادها التوسعة على الجاهل بالواقع، فهل مفاد قوله في رواية ابن الجهم: «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت» (1) إلّا كمفاد قوله: «الناس في سعة ما لا يعلمون» (2)؟ فمفادها ليس إلاّ تعيين الوظيفة لدى الشكّ في الواقع، فيكون من قبيل الأصل المعوّل عليه لدى الشكّ .

وهذا لا ينافي كون أحد الخبرين حجّة على الواقع بعد إيجاب العمل على طبقه، أو حجّة للعبد إذا كان مفاد الأدلّة التوسعة في الأخذ؛ لأنّ الحجّة على الواقع غير الأمانة عليه، كما أنّه لو أوجب المولى الاحتياط في الشبهة البدوية يصير حجّة على الواقع بعد إيجابه، ولا يمكن أن يكون طريقاً إليه؛ لأنّ نسبته إلى الواقع ومقابله على السواء .

ففيما نحن فيه، إن أوجب الشارع الأخذ بأحدهما فلا يجوز للعبد تركهما، فإن ترك وصادف مخالفة الواقع يصحّ عقابه، وليس له الاعتذار، كما أنّه لو عمل على طبق أحدهما وتخلف عن الواقع فليس للمولى عقوبته، فيكون أحدهما حجّة، لا يجعل الحجّة كما توهم (3) بل بنفس إيجاب العمل .

ص: 96

-
- 1- الاحتجاج 2: 264 / 233؛ وسائل الشيعة 27: 121، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 40 .
 - 2- عوالي اللآلي 1: 424 / 109؛ مستدرک الوسائل 18: 20، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود، الباب 12، الحديث 4 مع تفاوت يسير .
 - 3- فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي 3: 105 .

فتحصّل من ذلك : أنّ مفاد الأدلّة هو كون التخيير من قبيل الأصل المعوّل عليه لدى الشكّ .

هذا ، لكن لازم ذلك عدم جواز الأخذ باللوازم العادية والعقلية لأحد المتعارضين ، وهو - كما ترى - لا يمكن الالتزام به ، ولا يلتزمون به .

والتحقيق أن يقال : إنّ المتفاهم من أدلّة الترجيح والتخيير لدى التعارض ، أنّ إيجاب العمل على طبق الخبر ذي المزيّة ، أو أحدهما إذا تكافأ ، أو التوسعة في الأخذ بأحدهما ، ليس إلّا من حيث كونه خبيراً كاشفاً عن الواقع ، وأنّهما وإن تساقطا بنظر العرف ، لكن لم يتساقطا بنظر الشارع ، بل وجوب الأخذ بأحدهما معيّناً أو مخيّراً في حال التعارض ، كوجوبه قبله .

وبالجملة : أوجب الشارع العمل به لكونه ذاتاً طريقاً إلى الواقع ، وإيجاب العمل بهذا اللحاظ لا محذور فيه ، وليس كجعل الطريقة الفعلية إلى المتناقضين .

والحاصل : أنّ العرف يفهم من قوله : «إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت» أنّ له الأخذ بأحدهما في حال التعارض كأخذه به قبله ، فكما كان يأخذ به ويلوازمه قبله فكذا الحال ، وهذا لا ينافي جعل الوظيفة في حال الشكّ ؛ لأنّ حاصله أنّ الوظيفة في حال الشكّ في صدق أحد الخبرين هي الأخذ بأحدهما بما لهما من المفاد مطابقة والتزاماً ، فالوظيفة هي الأخذ بأحد الطرفين بما هو طريق عقلائي ، فتدبّر جيّداً .

الأمر الثاني في حكم تخير القاضي والمفتي في عمله وعمل مقلديه

بعد ما عرفت : أنّ التخيير إنّما هو في المسألة الأصولية ، وليس من قبيل التخيير في الأماكن الأربعة بين القصر والإتمام ، فاعلم أنّه لا إشكال في تخير المجتهد في عمل نفسه ، كما لا إشكال في أنّ القاضي في مقام فصل الخصومة ليس له تخير المتحاكمين ؛ لأنّ فصل الخصومة إنّما هو بحكمه ، لا بفتواه ، فلا بدّ له من الأخذ بأحدهما والحكم على طبقه ؛ لتفصل الخصومة .

إنّما الكلام في المفتي بالنسبة إلى مقلّديه ، فهل التخيير مختصّ به لكونه في المسألة الأصولية(1) ولكون الخطاب بقوله : «إذا لم تعلم فموسّع عليك» متوجّهاً إليه بأن يقال : إنّ من يأتيه الخبران ويحييه الحديثان المختلفان ، هو المجتهد لا العامي(2) ؟

ويؤيّد به بل يدلّ عليه : أنّ الترجيحات إنّما هي للمجتهدين ، ويكون نظر المجتهد فيها معتبراً ، لا العامي ، فلا بدّ للمجتهد من اختيار أحدهما والإفتاء به ، ورجوع العامي إليه في المسألة الفرعية .

أو يشترك العامي مع المجتهد في جميع المسائل الأصولية والفرعية ؛ لعدم

ص: 98

1- بحر الفوائد ، الجزء الرابع : 33 / السطر 13 ؛ فوائد الأصول ، المحقّق النائي 4 : 767 .

2- أنظر فوائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 41 - 42 .

الدليل على الاختصاص به ، بل الأدلة ظاهرة في خلافه (1) ؟

ومجيء الخبر لدى المجتهد لا العامي - على فرض تسليمه - لا يدل على اختصاصه بالحكم ، كما أن جميع الأدلة في الفروع والأصول تقوم لدى المجتهد ، ولم تكن مختصة به .

بل الظاهر من قوله في رواية ابن الجهم : «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت» (2) أن الحكم الكلي لكل مكلف هو جواز العمل على طبق أحدهما ، وأن هذه التوسعة حكم لجميع المكلفين ، كما أن الحال كذلك في جميع أخبار العلاج .

نعم ، يكون نظر المجتهد متبعاً في تشخيص موارد الترجيح والتكافؤ ؛ لقصور نظر العامي عنه ، وأما حكم المتعادلين أو ذي المزية فلم يكن مختصاً به .

وبالجملة : ما يختص بالمجتهد هو الاجتهاد وبذل الجهد في تشخيص الترجيح والتعادل ، لا الحكم الكلي ؛ فإنه مشترك بين العباد ، وهذا هو الأقوى .

ثم إنه بناءً على عدم اختصاص التخيير بالمجتهد ، فهل تجب عليه الفتوى بالتخيير ، أو يتخير بين ذلك وبين الأخذ بأحدهما والفتوى على طبقه ؟

الظاهر هو الثاني ؛ أما جواز الأخذ بأحدهما والفتوى على طبقه فلا نه من شؤون التوسعة في الأخذ بأحدهما ، فكما أن له الأخذ بأحدهما للعمل ، له الأخذ به للفتوى .

ص: 99

1- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 41 - 42 ؛ درر الفوائد ، المحقق الحائري : 658 .

2- الاحتجاج 2 : 264 / 233 ؛ وسائل الشيعة 27 : 121 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 40 .

وإن شئت قلت : كما أنّ أحد الخبرين حجّة على المجتهد في عمل نفسه بناءً على وجوب الأخذ ، وحجّة له بناءً على جوازه ، يكون حجّة له في جواز الإفتاء به ، فتكون فتواه على طبق أحدهما فتوى بالحجّة وعن الحجّة .

وليست المسألة كالمسائل الفرعية ؛ حيث تجب عليه الفتوى بالتخيير لا التعيين ؛ لأنّه في هذه المسألة يكون مأموراً بالأخذ بأحدهما ، أو يكون الأخذ موسّعاً عليه ، والأخذ بأحدهما حكمه جواز الإفتاء ، كجواز العمل ، وفي الحكم الفرعي يكون التخيير الواقعي مشتركاً بين العباد ؛ أي إنّ المكلفين مشتركون في العمل .

وبالجملة : إنّ هذه التفرقة ، جاءت من التفرقة بين المسألة الأصولية والفرعية .

وأما جواز الإفتاء بالتخيير ؛ فلأنّ المجتهد لمّا رأى أنّ الحكم المشترك بين العباد وجوب العمل على طبق أحد الخبرين ، أو التوسعة لهم في الأخذ بأحدهما ، يفتي بهذا الأمر ؛ أي التخيير بين الإتيان بصلاة الظهر أو الجمعة ؛ لأنّ التخيير في الأخذ بأحد الخبرين ليس إلاّ التخيير في إتيان مضمونهما ، ولا فرق من هذه الجهة بين المسألة الأصولية والفرعية ، ولا يجب عليه إعلام المقلّدين بأنّهم مخيرون في المسألة الأصولية .

نعم ، يجوز له الإفتاء بالمسألة الأصولية أيضاً ؛ بأن يفتي بجواز العمل على طبق أحد الخبرين بعد إحراز التعادل بينهما .

وما يقال : من أنّ العمل لا بدّ وأن يكون بعنوان الأخذ بأحد الخبرين ، فلا بدّ للمجتهد إمّا أن يأخذ بأحدهما ويفتي على مضمونه ، ويكون المعوّل عليه للمقلّد

هو فتوى المجتهد ، وله أدلة التخيير ، أو يفتي بالمسألة الأصولية حتى يكون المعوّل عليه للمقلّد في وجوب الأخذ بأحدهما فتوى المجتهد ، وفي العمل هو أحد الخبرين .

وأما الفتوى بالتخيير ، فلا تجوز إلا في التخيير في المسألة الفرعية التي يكون المأمور به فيها هو نفس الواقع ، لا الأخذ بأحد الخبرين(1) .

ففيه : أنّ الأخذ بأحد الخبرين ليس إلا العمل على مضمونه ، فيرجع إلى جواز إتيان صلاة الظهر أو صلاة الجمعة مثلاً ، وللمفتي أن يفتي بذلك .

وإن شئت قلت : إنّ وجوب الأخذ بالخبر طريقي لا نفسي ، والفتوى بالواقع لوجوبه الطريقي .

الأمر الثالث: في أنّ التخيير بدوي أو استمراري

في التمسك بأدلة التخيير على كونه استمراريّاً

هل التخيير استمراري ، أو بدوي ؟ اختار الشيخ الأعظم ثانيهما ، واستشكل في إطلاق أدلة التخيير واستصحابه(2) .
والحقّ هو الأوّل ؛ لإطلاق الدليل وجريان الاستصحاب ، لأنّ غاية ما يمكن أن يقال في بيان إهماله : أنّ للمكلّف شكّين :

ص: 101

1- أنظر كفاية الأصول : 507 - 508 .

2- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 43 .

أحدهما : الشك في وظيفته عند مجيء الخبرين المتعادلين .

وثانيهما : الشك في خصوصياتها بعد تعيين أصل الوظيفة ؛ من كون الأخذ بدويًا ، أو استمرارياً .

ولا إشكال في أنّ السائل في أدلة التخيير كان شاكًا في أصل الوظيفة ، وأنّه لدى تعادل الخبرين ما يصنع ؟ فإذا أجيب : «بأنّه مخيّر في الأخذ بأحدهما» ينشأ عنده شك آخر في كيفية التخيير ؛ وأنّه دائمى أو لا ، وهذا موضوع آخر وشك آخر مسكوت عنه في أدلة التخيير سؤالاً وجواباً .

وبالجملة : تكون روايات التخيير في مقام بيان أصل الوظيفة ، لا كيفيتها .

هذا ، ولكنّ الإنصاف : أنّ رواية ابن الجهم (1) التي هي المعوّل عليها في الباب ، تدلّ على أنّ المكلف ما لم يعلم فموسّع عليه بأيّهما أخذ ، فعلق فيها التوسعة على عدم العلم بحقيّة أحدهما ، والظاهر منها أنّ غاية التوسعة والتخيير هو حصول العلم بحقيّة أحدهما ، لا الأخذ بأحدهما مع بقاء الجهل بالواقع .

وإن شئت قلت : إنّ ابن الجهم وإن كان شاكًا في أصل الوظيفة ، لكن الإمام عليه السلام أجاب بما تفهم منه الوظيفة وكيفيتها جميعاً ؛ لتعليقه التوسعة على عدم العلم بالواقع وحقيّة أحدهما .

وما قد يقال : من أنّ قوله : «فإذا لم تعلم» إنّما هو لفرض السائل عدم العلم بالحقّ ، فجرى كلامه على طبق السؤال من غير نظر إلى بيان الغاية، فكلام شعري واحتمال لا يصادم ظهور الشرطية، ولا يجوز رفع اليد عن ظاهر الكلام لأجله.

ص: 102

1- تقدّمت في الصفحة 81 .

ومثلها أو أظهر منها في ذلك رواية الحارث بن المغيرة؛ حيث قال ابتداءً: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم فتردّ إليه»(1) بناءً على كونها من روايات الباب؛ حيث جعل غاية التوسعة لقاء الإمام والردّ إليه. واحتمال كون التوسعة إلى لقائه فيها، أو التوسعة ما لم يعلم في رواية ابن الجهم، إنّما هي التوسعة في الأخذ ابتداءً، لا بعد الأخذ، كما ترى مخالف لظاهرهما. فتحصل ممّا ذكرنا: أنّ أدلّة التخيير تقتضي كونه استمراريّاً، وعلى فرض عدم إطلاقها، فهل يجوز التمسك بالاستصحاب أم لا؟

في التمسك بالاستصحاب على كون التخيير استمراريّاً

استشكل شيخنا المرتضى فيه بدعوى تعيّر الموضوع؛ لأنّ الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يختر، فإثباته لمن اختار والتزم، إثبات للحكم في غير موضعه الأوّل(2).

أقول: الشكّ الحاصل للمكلف تارة: يكون من جهة الشكّ في كون التخيير استمراريّاً أو لا، بعد البناء على أنّ المسألة أصولية، وأنّ في المسألة الأصولية يجوز أن يكون التخيير بدويّاً واستمراريّاً.

وأخرى: من جهة الشكّ في كون المسألة أصولية أو فقهية، بعد البناء على أنّها

ص: 103

-
- 1- الاحتجاج 2: 264 / 234؛ وسائل الشيعة 27: 122، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 41.
 - 2- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27: 44.

إن كانت أصولية يكون التخيير بدوياً ، وإن كانت فقهية يكون استمرارياً .

وثالثة : من جهة الشكّ في كون الخطاب في المسألة الأصولية عاماً ، أو خاصاً بالمجتهد ، بعد البناء على أنه لو كان عاماً يكون التخيير استمرارياً ، بخلاف ما لو كان خاصاً به .

فعلى الأول ؛ تارة : يفرض كون الموضوع في أدلّة التخيير هو ذات المكلف إذا لم يعلم الحقّ ، كما هو مفاد رواية ابن الجهم ؛ فإنّ ظاهرها أنّ الحكم بالتوسعة

لذات المكلف ، وعدم العلم بالحقّ واسطة لثبوت الحكم له .

وأخرى : كونه «غير العالم بالحقّ» بوصفه العنوانى .

وثالثة : كونه عنوان «المتخيّر في وظيفته» .

ورابعة : كونه عنوان «من لم يختر أحدهما» .

والتحقيق : جريان الاستصحاب في جميع الصور :

أمّا في الصورتين الأولىين فواضح ولو فرض أخذ موضوع الاستصحاب من الدليل ؛ لبقائه قطعاً : أمّا إذا كان ذات المكلف - كما هو الحقّ - فمعلوم . وأمّا إذا كان عنوان «غير العالم بأنّ أيّهما حقّ» فلاّنّ الأخذ بأحدهما لا يجعله عالماً بحقيّة أحدهما ؛ ضرورة أنّ حكمه بأخذ أحدهما ليس من باب حقيّته أو التعبد بذلك ، بل إنّما هو من باب بيان الوظيفة في صورة الشكّ على ما ذكرنا في بعض الأمور المتقدّمة (1)

وأمّا في الصورتين الأخيرتين ؛ فلاّنّ الموضوع فيهما عرفى ، وعنوان

ص: 104

1- تقدّم في الصفحة 97 .

«المتحير» أو «الذي لم يختر» وإن كان بحسب المفهوم الكلّي مخالفاً لعنوان مقابله ، لكن مصداقه إذا وجد في الخارج وصدق عليه العنوان يثبت له الحكم ، فإذا زال العنوان بقي الموضوع قطعاً ؛ لأنّ المكلف الموجود في الخارج ، إذا زال عنه عنوان «المتحير» لا ينقلب عمّا هو عليه عرفاً ، فيكون إثبات حكم التخيير له بالاستصحاب إبقاءً للحكم السابق ، لا إسراءً من موضوع إلى آخر .

نعم ، لو أريد إثبات الحكم من عنوان «المتحير» لغيره ، يكون من إسرائه إلى موضوع آخر ، لكن لا نريد إلاّ إثبات التخيير لزيد وعمرو بعد كونه ثابتاً لهما ؛ لأجل تطبيق العنوان عليهما ، نظير كآفة الأحكام الثابتة للعناوين الكلّية السارية منها إلى المعنونات .

وعلى الأخيرتين ؛ أي فيما إذا كان منشأ الشكّ دوران الأمر بين مقطوع الزوال ومقطوع البقاء ، فجريانه أيضاً بلا مانع ؛ لأنّه إمّا من جهة بقاء الموضوع ، فقد تقدّم الجواب عنه .

وإمّا من جهة دوران المستصحب بين مقطوعين ، فقد تقدّم الجواب عنه في استصحاب القسم الثاني من الكلّي (1) .

وإمّا من جهة الشكّ في المقتضي ، فقد مرّ الجواب عنه في محله (2) .

ص: 105

1- الاستصحاب ، الإمام الخميني قدس سره : 93 - 94 .

2- الاستصحاب ، الإمام الخميني قدس سره : 34 .

الأمر الرابع: في شمول أخبار التخيير لجميع صور الخبرين المختلفين

إن أدلة التخيير والترجيح مختصة بالخبرين المختلفين ، وصور مجيء الخبرين ووصولهما إلينا كثيرة حاصلة من الإخبار مع الوساطة ، فربما يرد علينا خبران ممتازان في جميع سلسلة السند ، كما لو كان لنا طريق إلى الكليني ، وهو إلى الإمام ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ، وطريق آخر إلى الشيخ ، وهو إلى أبي عبد الله بطريق آخر غير طريق الكليني .

وربما يرد علينا خبران مشتركان في جميع السلسلة ، فحدثنا الكليني بطريقه المتقدم بحديث وبما يخالفه .

وقد يشتركان في بعض ويمتازان في بعض ، وله صور كثيرة ، كالاتشارك في أول السلسلة ، أو وسطها ، أو آخرها .

ثم إنه قد يحرز بالقرائن أن ما صدر من الإمام هو أحدهما ، وإنما وقع الاختلاف من بعض النقلة ، وقد لا يحرز ذلك ، ويحتمل صدورهما ، وقد يحرز صدورهما .

وأيضاً : قد يكون الاختلاف من جهة اختلاف نسخ الكتب ؛ لأجل اشتباه الناسخين ، لا النقلة ، وهذا قد يكون في الجوامع المتأخرة ، كالكتب الأربعة ، وقد يكون في الجوامع والأصول الأولية ، كما لو حدثنا الشيخ بإسناده عن

كتاب الحسين بن سعيد حديثاً، وروى الصدوق هذا الحديث عنه بزيادة أو نقيصة، وأحرز كونهما من اختلاف النسخ، وقد لا يحرز ذلك، ويحتمل كونهما مختلفين لأجل السماع من الشيخ.

ثم إنه لا- إشكال في شمول أخبار العلاج للإخبار مع الواسطة، كما أنه لا إشكال في شمولها - ولو بإلغاء الخصوصية وفهم العرف - للخبرين مع اشتراكهما في جميع السلسلة، أو بعضها؛ فإن قوله: «يجئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين» وإن كان مورده مجيء الرجلين، لكن المتفاهم منه عرفاً أن الحديثين المختلفين بما هما مختلفان موضوع الحكم وإن أتى بهما شخص واحد.

هذا، مع أن إطلاقات أدلة التراخيح تقتضي ذلك، كقوله في صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله»⁽¹⁾.

وقوله في رواية محمد بن محمد بن عبد الله: «إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة»⁽²⁾ إلى غير ذلك⁽³⁾.

ومعلوم: أن موضوع أخبار الترجيح والتخيير واحد، فإذا حدّثنا الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بحديثين

ص: 107

-
- 1- وسائل الشيعة 27: 118، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 29.
 - 2- وسائل الشيعة 27: 119، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 34.
 - 3- راجع وسائل الشيعة 27: 118، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 30، 43 و48.

مختلفين ، يصدق عليهما قوله : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان» .

وأما اختلاف نقل الشيخ والصدوق مثلاً عن الجوامع الأولية ، فالظاهر أنه أيضاً من اختلاف الحديثين ؛ لأنّ بناء السلف كان على قراءة الحديث والسماع من المشايخ ، لا الأخذ من الكتب .

نعم ، اختلاف نسخ الجوامع المتأخرة إنّما هو من اشتباه النسخ ، ولا يندرج في أخبار العلاج .

ولو أحرز كون الصادر من الإمام عليه السلام حديثاً واحداً ، وكان الاشتباه من النقلة ، يشكل الاندراج ، وإن لم يبعد ببعض المناسبات المرتكزة في ذهن العرف ، بل إطلاق بعض أدلة الترجيح مع وحدة الموضوع يقتضي الشمول ، فتدبر جيّداً .

هذا تمام الكلام في أحكام المتكافئين .

المقصد الثاني: فيما إذا كانت لأحد الخبرين مزية

ويتمّ البحث فيه في ضمن أمور :

إشارة

ص: 109

الأمر الأول: في مقتضى الأصل في المقام

قد عرفت مقتضى الأصل الأولي على الطريقة والسببية في المتعادلين (1) وأما مع المزية إن لم تكن مرجحة عقلانية ، فالأصل فيهما على الطريقة هو سقوطهما ؛ لأنّ المزية غير العقلانية لا توجب الخروج عن الأصل الأولي ، لكنّ الكلام في المقام بعد الفراغ عن لزوم الخروج عن الأصل الأولي بواسطة الإجماع أو الأخبار ؛ وأنّ الأصل مع قطع النظر عن أخبار العلاج ما هو؟

وبالجملة : بعد ورود الدليل على لزوم الخروج عن الأصل الأولي ، ودوران الأمر بين وجوب الأخذ بأحد المتعارضين على سبيل التخيير ، أو الأخذ بذي المزية على سبيل التعيين ، هل الأصل يقتضي التخيير أو التعيين ؟

والكلام يقع تارة : بناءً على السببية ، وتارة : على الطريقة ، وقد استقصينا

ص: 111

1- تقدّم في الصفحة 69 و73 .

الكلام في أقسام الدوران بينهما في مباحث البراءة(1) ولهذا نطوي الكلام هاهنا عنها .

فنقول : لا إشكال في أنّ مقتضى الأصل على الطريقة هو التعيين وإن قلنا : بالتخير في الدوران في غير ذلك ؛ لأنّ مقتضى الأصل الأولي في المقام - كما عرفت - هو عدم الحجية وسقوط المتعارضين ، ولا بدّ من قيام دليل قطعي الاعتبار على جواز العمل أو وجوبه على طبق أحدهما معيّناً أو مخيراً حتّى نخرج عن مقتضاه .

بل الشكّ في قيام دليل على اعتبار أمانة ، مساوق للقطع بعدم حجيتها ؛ لأنّ الحجية لا تكون إلاّ مع قيام دليل ، ولا يمكن أن يدخلها الشكّ ، فإذا شكّ في قيام دليل على وجوب العمل أو جوازه بأحد الخبرين تخيراً أو تعيناً - بعد قيام الدليل على أصله - يكون اعتبار ذي المزية متيقّناً ، وغيره مشكوكاً فيه ، وهو مساوق للقطع بعدم حجّيته .

وأما على السببية ، فلعلّه يختلف حسب اختلاف معاني السببية ، فقد يكونان من قبيل المتزاحمين ، وقد لا يكونان كذلك ، والأمر سهل بعد بطلان المبني .

ص: 112

1- راجع أنوار الهداية 2 : 148 .

إشارة

بعد ما علم: أنّ الأصل مع احتمال المزيّة هو التعيين، قد استدلّ على وجوب الأخذ بذوي المزيّة بوجوه، عمدتها الأخبار الواردة في العلاج (1).

وقد استشكل على تمامية دلالتها تارة: بأنّ الاختلافات الكثيرة في نفس تلك الأخبار، شاهدة على عدم وجوب الترجيح (2)، فإنّ في بعضها يكون الترجيح بالأعدلية والأفقهية أوّل المرجّحات (3).

وفي بعضها الاشتهار بين الأصحاب أوّلها (4).

ص: 113

1- أنظر كفاية الأصول: 502.

2- درر الفوائد، المحقّق الحائري: 665.

3- كما في مقبولة عمر بن حنظلة، وسائل الشيعة 27: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 1.

4- كما في مرفوعة زرارة، مستدرك الوسائل 17: 303، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 2.

وفي كثير منها جعل الترجيح بمخالفة العامة بنحو الإطلاق(1).

وفي بعضها بموافقة الكتاب كذلك(2).

وفي بعضها أمر بالإرجاء بعد عدم المرجح(3).

وفي بعضها أمر بالاحتياط ثم التخيير(4).

فنفس هذه الاختلافات الكثيرة تمنع عن حمل الأوامر فيها على الوجوب، فلا بدّ من حملها على الاستحباب.

وأخرى: بأنّ الأمر دائر بين تقييد إطلاقات كثيرة في مقام البيان في أخبار التخيير، وحمل الأوامر على الوجوب(5)، ولا يمكن تقييدها؛ لأنّ قلماً يتفق أن يخلو أحد الخبرين عن إحدى المرجحات على كثرتها؛ لأنّ كون الخبرين في جميع سلسلة سندهما متساويين في العدالة والفقاهة والورع والأوثقية في النفس، ومضمونهما موافقاً للكتاب والسنة أو مخالفاً لهما، ومشهوراً بين الأصحاب أو غير مشهور، نادر جداً، خصوصاً إذا تعدّينا إلى المرجحات الغير

ص: 114

1- كما في رواية الحسين بن السري والحسن بن الجهم ومحمد بن عبدالله. وسائل الشيعة 27 : 118 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 30 ، 31 و34 .

2- كما في رواية السكوني وابن أبي يعفور . وسائل الشيعة 27 : 109 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 10 و11 .

3- كما في رواية سماعة . وسائل الشيعة 27 : 108 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 5 .

4- كما في مرفوعة زرارة . مستدرک الوسائل 17 : 303 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 2 .

5- هكذا في الأصل والصحيح «الاستحباب» بدل «الوجوب» .

المنصوصة، فلا بدّ من حمل الأوامر الواردة في الترجيحات على الاستحباب؛ حفظاً لإطلاق أخبار التخيير.

والتحقيق: عدم ورود الإشكاليين، ومنشأ توهم ورودهما أمور:

منها: توهم اعتبار المرفوعة ولو لأجل اشتهاها بين الأصحاب، وعدّها من أخبار العلاج، وقد تقدّم (1) أنّها غير صالحة للتمسك، ولا يمكن إثبات حكم بها، والاشتهار من زمن ابن أبي جمهور - على فرضه - لا يصير جابراً، فهي مرسلّة في غاية الضعف والوهن.

ومنها: عدّ الأدلية والأفقيّة والأصديّة في الحديث والأورعية - ممّا وقعت في المقبولة (2) - من المرجّحات للحديثين المتعارضين، مع أنّ المقبولة

أبّية عنه، بل الظاهر - لو لم ندّع أنّه صريح منها - أنّها من مرجّحات حكم الحكّمين.

وورود الإشكال أو الإشكالات عليها على هذا الفرض - لو سلّم - لا يوجب صحّة التمسك بها لترجيح الخبرين، وسيأتي مزيد توضيح لذلك (3).

ومنها: توهم كون الاشتهاار بين الأصحاب - ممّا ذكر في المقبولة - من مرجّحات الخبرين كسائر المرجّحات وفي عرضها، مع أنّ الاشتهاار فيها هو الاشتهاار في الفتوى كما سيأتي بيانه (4) وفي مقابله النادر الشاذّ، وهو يجعل

ص: 115

1- تقدّم في الصفحة 80.

2- يأتي في الصفحة 116.

3- يأتي في الصفحة 119.

4- يأتي في الصفحة 121.

الخبر بين الرشد ، ومقابله بين الغي ، بل نفس كون الخبر مجمعاً عليه بين الأصحاب بهذا المعنى يجعله حجة .

بل نفس هذا الإجماع والاشتهار حجة ، ومقابله الشاذ النادر الذي أعرض عنه الأصحاب ، وهو يسقطه عن الحجية ، ويجعله بين الغي ، مع أن ظاهر المقبولة كون الاشتهار بين الأصحاب في مدرك حكم أحد الحكمين من مرجحات حكمه ، لا من مرجحات الخبرين .

نعم ، ظاهر ذيله حيث قال : «فإن كان الخبران عنكم مشهورين» انتقال السائل إلى السؤال عن الخبرين ، وأجاب عن مرجحاتهما ، وإن كان الأقرب كونه من مدرك الحكمين أيضاً ؛ لوحدة السياق ، وكون السؤال قبل هذه الفقرة وبعدها عن حكم الحكمين .

فتحصّل ممّا ذكرنا : أن المقبولة غير مربوطة بما نحن فيه ، فالواجب بسط الكلام في فقه الحديث بعد نقله بتمامه ؛ لأنّه من المهمّات ، بل يمكن أن يقال : إنّ هذه المسائل من أهمّ المسائل الأصولية .

الكلام حول مقبولة عمر بن حنظلة

فتقول وعلى الله التكلان : روى المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا ، يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ، أيحلّ ذلك ؟

قال : «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنّما يأخذه سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً ؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت ،

وإنما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى : (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)«(1) .

قلت : فكيف يصنعان ؟

قال : «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ؛ فإنني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله ، وعلينا ردّ ، والرادّ علينا الرادّ على الله ، وهو على حدّ الشرك بالله» .

قلت : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً أن يكونا ناظرين في حقهما ، فاختلفا فيما حكما فيه ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟

قال : «الحكم ما حكم به عدلها وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر» .

قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ، لا يفضل واحد منهما على الآخر .

قال : «ينظر إلى ما كان من روايتهم(2) عتاً في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك ، فيؤخذ به من حكمننا(3) ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيّه فيجتنب ، وأمر مشكل يردّ حكمه إلى الله وإلى

ص: 117

1- النساء (4) : 60 .

2- وفي نسخة : «من روايتهما» . [منه قدس سره]

3- «حكهما» كما في نسخة المستدرک عن الطبرسي . [منه قدس سره]

رسوله ، قال رسول الله : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم» .

قلت : فإن كان الخبران عنكما(1) مشهورين ، قد رواهما الثقات عنكم ؟

قال : «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة» .

قلت : جعلت فداك ، أريت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة ، والآخر مخالفاً لهم ، بأيّ الخبرين يؤخذ ؟

قال : «ما خالف العامة ففيه الرشاد» .

فقلت : جعلت فداك ، فإن وافقها(2) الخبران جميعاً ؟

قال : «ينظر إلى ما هم أميل إليه حكّامهم وقضاتهم فيترك ، ويؤخذ بالآخر» .

قلت : فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً ؟

قال : «إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك ؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»(3) .

ص: 118

1- في الفقيه والمستدرک «عنکم» بدل «عنكما» . [منه قدس سره]

2- وفي نسخة «واقفهما» وفي المستدرک «واقفهم» . [منه قدس سره]

3- الكافي 1 : 67 / 10 ؛ الفقيه 3 : 5 / 18 ؛ تهذيب الأحكام 6 : 301 / 845 ؛ الاحتجاج 2 : 260 / 232 ؛ وسائل الشيعة 27 : 106 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 1 ؛ مستدرک الوسائل 17 : 302 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 1 .

أقول : لا إشكال في أنه في قوله : «يكون منازعة بينهما في دين أو ميراث» ليس ناظراً إلى خصوصيتهما ، بل ذكرهما من باب المثال ، وإثما نظره إلى جواز الرجوع إلى السلطان والقضاة في المحاكمات ، فأجاب عليه السلام : «بأنّ التحاكم عندهم تحاكم إلى الطاغوت ، وما يأخذه بحكمهم سحت وإن كان حقّه ثابتاً» .

ثمّ بعد بيان حكم المسألة سأل عن الوظيفة في المنازعات ، فأجاب بقوله : «ينظران إلى من كان منكم . . .» إلى آخره .

ولا إشكال في قوّة ظهور هذه الجملة كلّ واحدة عقيب الأخرى - أي قوله : «من كان منكم ممّن روى حديثنا . . .» إلى قوله : «والرأد علينا» - في الحكم الفاصل للخصومة كما هو واضح ، وجعله عليه السلام من كان بهذه الأوصاف حاكماً ؛ إنّما هو لأجل منصبه المجعول من قبل الله ، أي من حيث كونه إماماً منصوباً من قبل الله ، وحاكماً وسلطاناً على الناس .

فحينئذٍ يكون ردّ الحاكم المنصوب من قبلهم في حكمه ، ردّاً عليهم وعلى الله تعالى حقيقة ؛ لأنّ لازم نصب الحاكم هو الأمر بلزوم طاعته ، فالله تعالى نصب رسول الله والأنمة عليهم السلام سلاطين على العباد ، وأوجب طاعتهم ، وأبو عبد الله عليه السلام نصب الفقهاء حكاماً عليهم من حيث كونه سلطاناً ، فحينئذٍ يكون ردّ الحاكم المنصوب من قبله ردّاً عليهم ، وردّهم ردّاً على الله تعالى ، ولا إشكال في الرواية إلى هاهنا .

ثمّ سأل عن اختيار كلّ منهما رجلاً من أصحابنا ليكونا ناظرين في حقّهما ، ومراده من «الناظرين» هو الحكمين ، كما هو المتعارف بين الناس .

قوله : «فاختلفا فيما حكما» أي كلّ منهما حكم في القضية بما يخالف الآخر .

وقوله: «كلاهما اختلفا في حديثكم» أي يكون منشأ اختلافهما اختلاف رأيهما في حديثكم، ويمكن أن يكون الاختلاف في حديثهم لأجل اختلافهما في معنى حديث واحد أو في حديثين؛ بأن استند كل منهما إلى حديث وأنكره الآخر، أو رجّحه عليه.

وقوله: «الحكم ما حكم به أعدلهما . . .» إلى آخره؛ أي النافذ من الحكّمين هو حكم الأعدل، ولا يلتفت إلى حكم الآخر.

ولهايتين الجملتين أيضاً ظهور قويّ في أنّ الترجيح مربوط بحكم الحاكمين، لا بالفتوى والرأي، ولا بالرواية.

ويشهد له ما رواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضي الحكم؟

قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»⁽¹⁾ بناءً على كونها رواية مستقلة، لا قطعة من المقبولة. وما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل⁽²⁾، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حقّ، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكما فاختلفا فيما حكما.

ص: 120

1- الفقيه 3: 17/5؛ وسائل الشيعة 27: 113، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 20.

2- ثقة. [منه قدس سره]

قال : «كيف يختلفان؟» .

قال : حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان .

فقال : «ينظر إلى عدلها وأفتقهما في دين الله فيمضي حكمه»⁽¹⁾ .

حيث تدلّ على نفوذ حكم الأعدل الأفقه ، ومضمونهما عين مضمون المقبولة ، ومع ذلك لم يستدلّوا بهما على الترجيح في باب تعارض الروايتين ، وليس ذلك إلا لعدم ربطهما بما نحن فيه ، وكذا الحال في المقبولة .

قوله : «المجمع عليه . . .» ثم بعد فرض تساوي الحكّمين في الفقه والعدالة ، أرجعه إلى النظر لمدرّك حكمهما ؛ أي الروايتين اللتين كان حكمهما مستنداً إليهما ، فما كان منهما «المجمع عليه» بين الأصحاب يؤخذ به من الحكّمين ، ويترك الشاذّ .

في معنى «المجمع عليه بين الأصحاب»

والظاهر أنّ المراد من المجمع عليه بين الأصحاب والمشهور الواضح بينهم ، هو الشهرة الفتوائية ، لا الروائية ؛ فإنّ معنى المجمع عليه بينهم والمشهور لديهم ليس إلاّ هي ، كما أنّ الموصوف بأنّه «لا ريب فيه» هو الذي عليه الشهرة الفتوائية ؛ بحيث كان مقابله الشاذّ النادر .

وأما نفس شهرة الرواية مجردة عن الفتوى فهي مورثة للريب ، بل للاطمئنان أو اليقين بخلل فيها ، بخلاف ما إذا اشتهرت رواية بين الأصحاب

ص: 121

1- تهذيب الأحكام 6 : 301 / 844 ؛ وسائل الشيعة 27 : 123 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 45 .

بحسب الفتوى ؛ بحيث صار مقابلها من الشاذّ النادر ؛ فإنّها تصير لأجله ممّا لا ريب فيها .

ومعلوم : أنّ مراده من قوله : «فإنّ المجمع عليه لا- ريب فيه» ليس جعل التعبّد بذلك ، بل تنبيه بأمر عقلائي ارتكازي بين العقلاء ؛ فإنّ الإجماع والاشتهار بين بطانة كلّ رئيس يكشف عن رضاه به ، فإحدى الروايتين إذا كانت بهذه الصفة يؤخذ بها وبالحكم المستند إليها ، ويترك الشاذّ المقابل لها .

وقوله : «إنّما الأمور ثلاثة . . .» إلى آخره ، كالتعليل لقوله : «يؤخذ بالمجمع عليه ، ويترك الشاذّ» فإنّ الأمور مطلقاً لا تخلو من بين الرشد فيتّبع ، والمجمع عليه كذلك ، وبين الغيّ فيجتنب ، والشاذّ النادر كذلك ، وأمرٍ مشكل .

وإن شئت قلت : أشار بقوله هذا إلى ترتيب قياس ؛ بأن يقال : إنّ المجمع عليه لا ريب فيه ، وكلّ ما كان كذلك بين رشده ، فهو كذلك .

ثمّ تجعل النتيجة صغرى لكبرى أخرى ، فيقال : إنّ المجمع عليه بين رشده ، وكلّ ما كان كذلك يجب اتّباعه ، فالمجمع عليه يجب اتّباعه ، وعليك بترتيب قياسين آخرين ؛ لاستنتاج وجوب الاجتناب عمّا هو بين غيّه .

ولا- يجوز إدراج مقابل المجمع عليه في الأمر المشكل ؛ ضرورة أنّ شيئاً إذا كان لا ريب فيه وبين الرشد ، يكون مقابله ومعارضه ممّا لا ريب في بطلانه ، وبيناً غيّه ، ولا يمكن أن يكون أحد طرفي النقيضين واضح الصحة وبين الرشد ، وطرفه الآخر مشكوكاً فيه ومريباً ، فلا يمكن أن تكون إحدى الروايتين المتعارضتين ، لا ريب فيها ومعلومة الصحة ، والأخرى ممّا فيها ريب ، بل لا بدّ وأن تندرج في قوله : «بين غيّه» وهذا واضح بأدنى تأمل .

ثمّ على فرض ورود الإشكالات على الأخذ بظاهر هاتين الفقرتين من المقبولة، لا يوجب ذلك صرفهما عن هذا الظهور القويّ المعتضد بالتكرار مرّة بعد أخرى، والمعتضد بالروايتين المتقدّمتين، وإدراجهما في أخبار العلاج حتّى تكون أدلية الراوي وأفهيته وقرينيهما، من المرجّحات. مع أنّ روايات العلاج على كثرتها وتظاferها، خالية من التعرّض لها مع شيوعها وكثرتها.

والتحقيق: أنّ تلك المذكورات ليست من مرجّحات الخبرين المتعارضين رأساً؛ لعدم الدليل عليه إلاّ المرفوعة التي عرفت حالها، والمقبولة التي عرفت ظهورها.

وأما الاشتهار بين الأصحاب بما صرّحت به المقبولة فهو ليس من المرجّحات لإحدى الحجّتين؛ لما عرفت من أنّ المراد به الاشتهار بحسب الفتوى، وكون الطرف المقابل شاذّاً معرضاً عنه، وما كان حاله كذلك يسقط عن الحجّية، سواء كان في مقابله معارض أو لا.

وأما كثرة الرواية واشتهار النقل مجرداً عن الفتوى فلا دليل على كونها مرجّحة، بل لو دلّ دليل على وجوب الأخذ بالرواية التي اشتهرت روايتها، وترك الشاذّة روايةً، لا يدلّ على الاشتهار بحسب الرواية دون الفتوى؛ لأنّ المتعارف لدى قدماء أصحابنا هو نقل الرواية في مقام الفتوى، وكانت متون الروايات فتاويهم، فنقل الرواية وشهرتها كانت مساوقة للشهرة الفتوائية، كما يتّضح ذلك بالرجوع إلى الروايات، خصوصاً باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من كتاب قضاء «الوسائل» وإلى كتب قدماء أصحابنا

كالصدوقين ، ومن في طبقتهم ، أو يقرب منهما .

نعم ، أصحاب الأصول المتقدمة والمتأخرة كانوا يضبطون مطلق الروايات الواصلة إليهم ، لكن كانت فتاويهم أيضاً بصورة نقل الرواية ، بل الفقهاء إلى زمان شيخ الطائفة لم يكونوا يتعدون في فتاويهم عن متون الروايات ، على ما صرح به الشيخ في أول «المبسوط» (1) .

فاتّضح من ذلك : أنّ قوله : «إن كان الخبران عنكم مشهورين ، قد رواهما الثقات» لا ينافي ما ذكرناه؛ من أنّ المراد بالاشتهار هو الشهرة الفتوائية، لا الروائية.

فتحصّل ممّا ذكرنا : أنّ الأعدلية وما يتلوها ليست من المرجّحات ، وكذا الاشتهار .

نعم ، ما يمكن أن يعدّ منها في فقرات المقبولة ، هو موافقة الكتاب ومخالفة العامّة - على إشكال فيه - بأن يقال: كانت الفقرات الأولى منها ممحصّنة في حكم الحكّمين حتّى انتهى الأمر إلى السؤال عن الخبرين، فقال: «إن كان الخبران عنكم مشهورين» وهذا وإن كان من تتمة السؤال عن حكم الحكّمين، والسياق يقتضي أن يكون راجعاً إليه ، لكن لا تبعد استفادة حكم ما نحن فيه منه ؛ فإنّ السائل كأنّه انتقل من حكم الحاكم إلى مستنده ، ونظر إلى تعارض نفس الخبرين .

ويظهر من الجواب ذلك أيضاً؛ حيث قال : «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة» فإنّ المراد بالموصول الخبر ، لا حكم الحاكم ، ولكن مع ذلك لا يخلو من إشكال .

ص: 124

1- المبسوط 1 : 2 .

وكيف كان : لا- يجوز التمسك بالمقبولة لجعل الأدلية وما يتلوها وكذا الشهرة من المرجحات ، ولا نحتاج في جعل موافقة الكتاب ومخالفة العامة منها إليها ؛ لورود الأخبار الكثيرة فيهما ، وسيأتي التعرض لها .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا من أوّل البحث إلى ها هنا : عدم ورود الإشكاليين المتقدّمين(1) :

أمّا قضية شهادة اختلاف نفس الأخبار على الحمل على الاستحباب ؛ فلا تـه بعد عدم اعتبار المرفوعة ، وعدم كون المقبولة من أخبار العلاج ، وانحصار المرجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، تنحلّ هذه الشبهة ؛ فإنّ تقييد إطلاق أخبار العلاج بعد ذلك ، بصحيفة عبدالرحمان بن أبي عبدالله من أهون التصرفات ، وسنرجع إليه إن شاء الله (2) .

وأمّا قضية تقدّم حمل الأوامر على الاستحباب على تقييد إطلاق الأخبار الكثيرة الواردة في التخيير ؛ لكونه تقييداً بالفرد النادر ، فلما ظهر سابقاً ؛ من أنّ ما دلّ على التخيير منحصراً برواية ابن الجهم(3) وإن ادّعى الشيخ تواترها بملاحظة عدّه ما لم يكن من هذا الباب منه(4) وهي بملاحظة صدرها - حيث قال : « ما جاءك عدّافقس على كتاب الله . . . » إلى آخره - يحمل ذيلها على ما إذا لم تكن الروايتان مخالفتين للكتاب والسنة .

ص : 125

1- تقدّم في الصفحة 113 - 114 .

2- يأتي في الصفحة 128 .

3- تقدّم في الصفحة 81 .

4- تقدّم في الصفحة 82 .

وبما عرفت وستعرف : من أنّ المرجّح في باب التعارض منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، يكون تقييد إطلاق رواية ابن الجهم من أسهل التصرفات ، ولا يكون تقييداً بالفرد النادر ؛ فإنّه لم يرد عليها إلاّ تقييد واحد هو كون التخيير فيما إذا لم يكن أحدهما موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، وهذا - كما ترى - تصرف واحد كسائر التقييدات الشائعة المتعارفة .

خصوصاً مع حكومة بعض الأخبار الآمرة بالأخذ بخلاف العامة على رواية ابن الجهم ، كقوله : « ما خالف العامة ففيه الرشاد » (1) بناءً على كون ذيل المقبولة من أخبار الباب .

وقوله في مرسله الكليني : « دعوا ما وافق القوم ؛ فإنّ الرشيد في خلافهم » (2) بل وغيرهما (3) فإنّ الناظر في أخبار الترجيح - من موافقة الكتاب ومخالفة العامة - يرى أنّ الترجيح بهما ليس بمحض التعبد ، بل لكون الموافقة له والمخالفة لهم طريقاً إلى الواقع ، وأنّ الحقّ والرشد في موافقته ومخالفتهم ، فتكون أدلّة الترجيح حاکمة على قوله : « إذا لم تعلم أيّهما الحقّ فموسّع عليك » .

فالمسألة خالية من الإشكال من هذه الجهة ، فلا محيص من الأخذ بظاهر الأوامر الواردة في الترجيح .

ص: 126

1- تقدّم في الصفحة 118 .

2- الكافي 1 : 8 ؛ وسائل الشيعة 27 : 112 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 19 .

3- كمصحّحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله ، يأتي في الصفحة 135 .

انحصار المرجّحات المنصوصة في موافقة الكتاب ومخالفة العامة

ولا بدّ لاستقصاء البحث فيها من عقد بحثين :

البحث الأول : في حال الأخبار الواردة في موافقة الكتاب ومخالفته

إشارة

وهي - على كثرتها - طائفتان :

الأولى : ما وردت في مطلق ما وافق الكتاب وخالفه ، من غير تعرّض لتعارض الحديثين . والثانية : ما وردت في الحديثين المتعارضين .

فمن الأولى : ما (1) عن الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ على كلّ حقّ حقيقة ، وعلى كلّ صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه» (2) . وقريب منها رواية جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام (3) .

وعنه عليه السلام قال : «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف» (4) . (5)

ص : 127

1- مؤثقة سكوني . [منه قدس سره]

2- الكافي 1 : 69 / 1 ؛ وسائل الشيعة 27 : 109 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 10 .

3- وسائل الشيعة 27 : 119 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 35 .

4- الكافي 1 : 69 / 4 ؛ وسائل الشيعة 27 : 110 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 12 .

5- ضعيف . [منه قدس سره]

وبإسناده (1) عن أيّوب بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» (2). (3).

وعنه عليه السلام قال: «خطب النبي بمنى فقال: أيّها الناس، ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» (4).

وعن أبي جعفر عليه السلام في حديث (5) قال: «إذا جاءكم عنّا حديث، فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثمّ ردّوه إلينا حتّى يستبين لكم» (6). . . . إلى غير ذلك (7).

ومن الثانية: رواية الميثمي المتقدمة (8) ومصحّحة عبدالرحمان بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان

ص: 128

-
- 1- الظاهر أنّها صحيحة؛ لقوّة الظنّ بأنّ ما وقع في سندها يحيى بن عمران الحلبي. [منه قدس سره]
 - 2- الكافي 1: 69 / 3؛ وسائل الشيعة 27: 111، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 14.
 - 3- صحيحة. [منه قدس سره]
 - 4- الكافي 1: 69 / 5؛ وسائل الشيعة 27: 111، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 15.
 - 5- رسالة ابن بكير. [منه قدس سره]
 - 6- الكافي 2: 222 / 4؛ وسائل الشيعة 27: 112، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الحديث 18.
 - 7- راجع وسائل الشيعة 27: 120، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 37 و47.
 - 8- تقدّم في الصفحة 90 - 92.

فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه . . . »(1).

وعن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ؟

قال : « إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به »(2) ولعلها من الطائفة الأولى .

وعن الطبرسي ، عن الحسن بن الجهم ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجئنا الأحاديث عنكم مختلفة .

فقال : « ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا ، فإن كان يشبههما فهو منّا ، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا . . . »(3).

وعن العياشي عنه ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : « إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا ، فإن أشبههما فهو حقّ ، وإن لم يشبههما فهو باطل »(4).

ص: 129

1- وسائل الشيعة 27: 118 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 29.

2- الكافي 1 : 69 / 2 ؛ وسائل الشيعة 27 : 110 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 11 .

3- الاحتجاج 2 : 264 / 233 ؛ وسائل الشيعة 27 : 121 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 40 .

4- تفسير العياشي 1 : 9 / 7 ؛ وسائل الشيعة 27 : 123 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 48 .

وقد استشكل في التوفيق بين الطائفتين ؛ لأجل أن الترجيح بموافقة الكتاب فرع حجّية الخبرين ؛ لأنّ الترجيحات إنّما وردت لترجيح إحدى الحجّتين على الأخرى ، وعدم المخالفة للكتاب من شرائط حجّية الخبر(1) .

ف قيل في التوفيق بينهما : إنّ الطائفة الأولى محمولة على مخالفة الخبر للكتاب بالتباين الكلّي ، فما كان كذلك زخرف وباطل ، والثانية محمولة على المخالفة بالعموم من وجه(2) ، أو هو مع العموم المطلق ، فالذي يكون مرجحاً هو المخالفة بأحد النحويين ، والذي يكون من شرائط الحجّية هو عدم المخالفة بالتباين ، وبهذا يجمع بين الطائفتين .

ولا يخفى على الناظر في الأخبار : أنّه لا شاهد لهذا الجمع ، بل الأخبار آبية عنه :

أمّا خبر الميثمي الوارد في المتعارضين فلأنّ المتأمل في صدره وما فرّع عليه من قوله : «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين . . .» إلى آخره ، يرى أنّ لسانه عين لسان الأخبار الواردة في الطائفة الأولى ، وأنّ المفروض فيه هو ما ورد من الأخبار في تحليل ما حرّم الله ورسوله ، أو تحريم ما أحلّ الله ورسوله ، وأنّ الخبرين المختلفين إذا كان أحدهما كذلك ترفع اليد عنه ، ويؤخذ بالآخر ،

ص : 130

1- كفاية الأصول : 505 ؛ أنظر فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي 4 : 790 .

2- فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي 4 : 791 .

فلا يمكن الجمع بينه وبين الطائفة الأولى بما ذكر .

وأما خبر ابن الجهم عن الرضا عليه السلام فالظاهر منه أنه أجاب عن مطلق الخبر ، سواء كان له معارض أو لا ؛ فإنَّ السؤال مع كونه عن الأحاديث المختلفة ، إلاَّ أنه غير عليه السلام أسلوب الجواب فقال : « ما جاءك عنَّا فقس على كتاب الله . . . » وظاهره أنه بصدد بيان ميزان كلِّي لكلِّ ما جاء منهم ، فلا يمكن التفرقة في مضمونه بين حال التعارض وغير حاله .

مع أنَّ قوله : « إن كان كذا فهو منَّا ، وإلاَّ فليس منَّا » لسانه لسان الطائفة الأولى ، وكذا رواية ابن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام ورواية ابن أبي يعفور ، فإنه مع سؤاله عن اختلاف الحديثين ، أجاب كلياً بقوله : « إذا ورد عليكم حديث . . . » ومضمونها عين مضمون الطائفة الأولى .

وبالجملة : من أعطى التأمل في الأخبار حقَّه ، يقطع بأنَّ الجمع المتقدم غير صحيح ، والأخبار آية عنه .

ومن هنا قد يقال : إنَّ مفاد الطائفتين واحد ، وإنَّهما بصدد تمييز الحجَّة عن غيرها ، وليست موافقة الكتاب أيضاً من مرجَّحات إحدى الحجَّتَيْن ، وتحمل جميع روايات الباب على المخالفة بالتباين ؛ بقريضة صدور ما يخالف الكتاب بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد منهم بضرورة الفقه ، وإياء هذه الأخبار عن التخصيص والتقييد (1) . فالترجيح بعموم الكتاب والسنة - إذا كانت النسبة بينهما والكتاب والسنة العموم من وجه أو المطلق - لا دليل عليه ، فسقط هذا المرجَّح عن المرجَّحية .

ص : 131

1- أنظر كفاية الأصول : 505 - 506 .

هذا ، والذي يمكن أن يقال : إنّ المخالفة بين الخبرين بحسب مفهومها ، أعمّ من التباين والأعمّ من وجه والمطلق ، فهي بمفهومها شاملة لجميع أنواع التخالف ، لكن قد ذكرنا في أول مبحث التعارض (1) أنّ المتخالفين اللذين بينهما جمع عقلائي خارجان عن محطّ السؤال والجواب ، وأنّهما منزّلان على مورد تحيّر العرف في العمل وعدم طريق عقلائي له .

فقوله : «تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة» أو «إذا جاءك الحديثان المختلفان» وأمثالهما ، محمولة - بواسطة القرائن المتقدمة - على ما لا يكون بينهما جمع عرفي .

وكذا الأحاديث الواردة في أنّ «مخالف القرآن زخرف» أو «باطل» وأمثالهما ، محمولة على المخالفة بغير ما له جمع عرفي .

فالاختلاف بالعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، خارج عن محطّها ؛ بقريئة ورود أمثالها عنهم بضرورة الفقه ، ولا يمكن ارتكاب التخصيص في هذه الروايات ؛ لإبائها عنه ، فبمقتضى القرينة الخارجية القطعية تحمل تلك الأخبار على المخالفة بالتباين ، أو الأعمّ منه ومن العموم من وجه .

وأما لو لم تكن قرينة داخلية أو خارجية صارفة ، فلا يجوز رفع اليد عن ظهور المخالفة في المعنى الأعمّ وإطلاقها .

فحينئذٍ نقول : إنّ قوله في مصحّحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله : «فما وافق

كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه»(1) مطلق في مقام البيان ، فيجب أن يؤخذ به ، فالخبران المختلفان إذا لم يكن بينهما جمع عرفي ، إذا وافق أحدهما كتاب الله ، وخالفه الآخر ، يجب أخذ الموافق وترك المخالف ، سواء كانت المخالفة بالتباين ، أو الأعم من وجه ، أو الأعم مطلقاً ، ولا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق بلا قرينة صارفة ودليل مقيد .

لا يقال : إن القرينة صدر الرواية ؛ فإنه ورد في الحديثين المختلفين ، والمفروض أن المخالفة بين الحديثين محمولة على المخالفة بغير ما يكون بينهما جمع عرفي ، فوحدة السياق تقتضي أن تكون المخالفة في الذيل كذلك .

وبالجملة : لا يجوز التفكيك بين الصدر والذيل في رواية واحدة ؛ بحمل الصدر على نوع منها ، والذيل على مطلقها .

فإنه يقال : عدم جواز التفكيك بينهما إنما هو إذا تعرّض لموضوع واحد ، كما لو تعرّض لاختلاف الخبرين ، وأما إذا كان الاختلاف في الصدر هو اختلاف الخبرين ، وفي الذيل هو اختلاف الخبر والكتاب ، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق الثاني لقرينة قائمة في الأوّل ، وهذا ليس من التفكيك الممنوع .

لا- يقال : الروايات الأخرى غير هذه المصحّحة ، مفادها مطابق للطائفة الأولى ، فتحمل هذه أيضاً على غيرها ؛ ليتّحد مفاد جميعها ، وتحمل المخالفة على غير مورد الجمع العرفي ؛ للقرينة القائمة في الطائفة الأولى .

فإنه يقال : لا منافاة بين الأخبار ؛ فإنّها مثبتات ، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق

ص: 133

المصحّحة ، ولا سيّما مع كون غير واحدة من تلك الروايات ، واردةً في أصل الخبر المخالف ، بخلاف المصحّحة .

في مرجّحية موافقة الكتاب والثمره بين المرجعية والمرجّحية

ثمّ إنّه ربّما يتوهّم : أنّ الأخذ بموافق الكتاب والسنة القطعية ، ليس من باب الترجيح ، بل من باب الرجوع إلى الدليل القطعي الصدور ، فيكون الكتاب والسنة مرجعين ، لا مرجّحين .

لكنّه فاسد ؛ لكونه مخالفاً لظواهر الأخبار ، مثل قوله : «فما وافق كتاب الله فخذوه»⁽¹⁾ فإنّ الظاهر منه هو وجوب الأخذ بالخبر ، لا العمل بالكتاب والسنة .

وتظهر الثمرة بين المرجّحية والمرجعية فيما إذا كانت النسبة بين الكتاب والسنة وأحد الخبرين أعمّ مطلقاً ، وعلمت وحدة الحكم ، فيصير الخبر مقيداً أو مخصّصاً لهما بعد ترجيحه بموافقتهما ، كما إذا ورد «إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة» وورد «إن ظاهرت يحرم عليك عتق رقبة مؤمنة» وورد في الكتاب أو السنة القطعية «إن ظاهرت أعتق رقبة» فإنّه بعد تعارض الخاصين وترجيح الموافق لهما يصير حجّة ، ومع العلم بوحدة الحكم يحمل مطلق الكتاب أو السنة على المقيد ، ويحكم بوجوب عتق رقبة مؤمنة .

لا يقال : في هذه الصورة يكون كلا الخاصين مخالفين لهما ؛ ضرورة مخالفة المقيد للمطلق .

ص: 134

فإنه يقال : نعم ، لكن الكتاب والسنة موافقان للمقيّد في محلّ تعارضه للخبر المخالف له ، وهو المناط في ترجيح أحد الخبرين ، وفي مورد مخالفته لهما لم يكن مخالفاً للخبر الآخر المخالف له ، فتدبّر .

البحث الثاني : في حال الأخبار الواردة في مخالفة العامة

إشارة

وهي أيضاً طائفتان :

إحدهما : ما وردت في خصوص الخبرين المتعارضين .

وثانيتهما : ما يظهر منها لزوم مخالفتهم ، وترك الخبر الموافق لهم مطلقاً .

فمن الأولى : مصحّحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، وفيها : «فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه» (1) .

وعن «رسالة القطب» أيضاً بسند فيه إرسال ، عن الحسن بن السري قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم» (2) .

وعنها بإسناده عن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصالح : هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم ؟

فقال : «لا والله ، لا يسعكم إلا التسليم لنا» .

فقلت : فيروى عن أبي عبدالله عليه السلام شيء ، ويروى عنه خلافه ، فبأيّهما نأخذ ؟

ص : 135

1- وسائل الشيعة 27 : 118 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 29 .

2- وسائل الشيعة 27 : 118 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 30 .

فقال : «خذ بما خالف القوم ، وما وافق القوم فاجتنبه»(1) .

وسنده عن محمد بن عبدالله قال : قلت للرضا عليه السلام : كيف نصنع بالخبرين المختلفين ؟ فقال : «إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه ، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه»(2) .

ومنها : ما عن الطبرسي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : يرد علينا حديثان ، واحد يأمرنا بالأخذ به ، والآخر ينهانا عنه .

قال : «لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله» .

قلت : لا بد أن نعمل بواحد منهما .

قال : «خذ بما فيه خلاف العامة»(3) .

ومنها : ذيل المقبولة المتقدمة(4) وهو : إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة ، والآخر مخالفاً ، بأيّ الخبرين يؤخذ ؟

قال : «ما خالف العامة ففيه الرشاد» .

ولا يخفى : وضوح دلالة هذه الأخبار على أنّ مخالفة العامة مرجحة في الخبرين المتعارضين ، مع اعتبار سند بعضها ، بل صحة بعضها على الظاهر ،

ص: 136

1- وسائل الشيعة 27 : 118 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 31 .

2- وسائل الشيعة 27 : 119 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 34 .

3- الاحتجاج 2 : 235 / 265 ؛ وسائل الشيعة 27 : 122 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 42 .

4- تقدّمت في الصفحة 118 .

واشتهار مضمونها بين الأصحاب ، بل هذا المرجح هو المتداول العام الشائع في جميع أبواب الفقه وألسنة الفقهاء .

ومن الطائفة الثانية : ما عن «العيون» بإسناده عن علي بن أسباط قال : قلت للرضا عليه السلام : يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك .

قال : فقال : «أنت فقيه البلد فاستفتته من أمرك ، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه ؛ فإنَّ الحقَّ فيه»(1) .

وموردها صورة الاضطرار وعدم طريق إلى الواقع ، فأرشده إلى طريق يرجع إليه لدى سدّ الطرق ، ولا يستفاد منها جواز ردّ الخبر من طريقنا إذا كان موافقاً لهم .

ومنها : ما بإسناده عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «أتدري لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟» .

فقلت : لا أدري .

فقال : «إنَّ علياً لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره ؛ إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ؛ ليلبسوا على الناس»(2) .

ص: 137

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 : 275 / 10 ؛ وسائل الشيعة 27 : 115 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 23 .

2- علل الشرائع : 1 / 531 ؛ وسائل الشيعة 27 : 116 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 24 .

وهي واردة في مقام بيان علة الأمر بالأخذ بخلافهم ، ولا تدلّ على وجوبه مطلقاً ، فيمكن أن يكون المراد من «الأمر» هو الأوامر الواردة في الخبرين المتعارضين ، ولا تدلّ على ورود أمر بالأخذ بخلافهم ابتداءً وفي غير صورة التعارض .

ومنها : ما عن الشيخ بإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ما سمعته منّي يشبه قول الناس فيه التقيّة ، وما سمعت منّي لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه»⁽¹⁾ .

ولا يبعد أن يكون مراده من شبهة قول الناس هي الشبهة في آرائهم وأهوائهم ؛ كالقول بالجبر ، والقياس ، والفتاوى الباطلة المعروفة منهم ، كالقول بالعلو ، والتعصيب ، فلا تدلّ على ترك ما خالف العامة مطلقاً .

وأما قوله في رواية : «شيعتنا المسلمون لأمرنا ، الآخذون بقولنا ، المخالفون لأعدائنا ، فمن لم يكن كذلك فليس منّا»⁽²⁾ .

وقوله في رواية أخرى : «ما أنتم واللّه على شيء ممّا هم فيه ، ولا هم على شيء ممّا أنتم فيه ، فخالقوهم ، فما هم من الحنفية على شيء»⁽³⁾ .

فالظاهر منهما المخالفة في عقائدهم وفي أمر الإمامة وما يرتبط بها ، ولا تدلّ على ردّ الخبر الموافق لهم .

ص: 138

1- تهذيب الأحكام 8 : 330 / 98 ؛ وسائل الشيعة 27 : 123 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 46 .

2- صفات الشيعة : 2 / 3 ؛ وسائل الشيعة 27 : 116 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 25 .

3- وسائل الشيعة 27 : 119 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 32 .

وأما قوله في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع : «إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه»⁽¹⁾ فيدلّ على أن إقبالهم على شيء وإصرارهم عليه يدلّ

على بطلانه ، ولا ربط له بما نحن فيه ، ولو فرض إطلاقه فلا بدّ من رفع اليد عنه ؛ لعدم الفتوى على طبقه .

وعلى أيّ حال : لا إشكال في أنّ مخالفة العامة من مرجّحات باب التعارض .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا من أوّل البحث إلى هاهنا : أنّ المرجّح المنصوص ينحصر في أمرين : موافقة الكتاب والسنة ، ومخالفة العامة .

ولعلّ نظر الشيخ الأقدم محمد بن يعقوب الكليني إلى ما ذكرنا ؛ حيث لم يذكر عند ذكر المرجّحات الأعدلية وما يتلوها .

نعم ، ذكر الأخذ بالمجمع عليه الذي لا ريب فيه⁽²⁾ ، وقد عرفت الكلام فيه⁽³⁾ .

في الترتيب بين الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة

ثمّ إنّ الظاهر من مصحّحة عبدالرحمان⁽⁴⁾ هو وجوب العرض على كتاب الله أولاً ، ومع عدم وجدان الحكم فيه وجوب العرض على أخبار العامة ، فمقتضاها الترتيب بينهما ، فيجب تقييد إطلاق سائر الروايات ، فصارت النتيجة - بعد الجمع المقبول العرفي بين الروايات - الترجيح أولاً بموافقة الكتاب والسنة ، ومع

ص: 139

1- تهذيب الأحكام 5 : 142 / 470 ؛ وسائل الشيعة 13 : 436 ، كتاب الحجّ ، أبواب الطواف ، الباب 76 ، الحديث 10 .

2- الكافي 1 : 8 - 9 .

3- تقدّم في الصفحة 121 .

4- تقدّمت في الصفحة 135 .

عدم وجدان الحكم فيهما يرجح بمخالفة العامة ، ومع فقدان ذلك فالتخيير .

نعم ، ورد في المقبولة ترك ما يكون حكّامهم وقضاتهم أميل إليه ، والأخذ بالآخر ، ولكن يشكل رفع اليد عن إطلاق دليل التخيير بها ؛ للإشكال في كون المقبولة من أدلة الترجيح ، وطريق الاحتياط واضح ، وهو طريق النجاة .

تتميم : في عدم الترجيح بالأحدثية

قد ورد في بعض الروايات كمرسلة الحسين بن المختار(1) ورواية المعلّى ابن خنيس(2) وأبي عمرو الكِناني(3) الأخذ بأحدث الخبرين ، وأخيرهما ، وما بلغ عن الحيّ .

لكنّ المتأمل فيها يرى أنّها ليست في عداد المرجّحات ، بل مفادها مخصوص بزمان حضور الأئمّة ، وأنّهم عليهم السلام كانوا يفتون بحسب المصالح المقتضية لصالح حالهم وحال شيعتهم ، وبحسب اقتضاء التقيّة وغيرها ، كما يشهد له قوله في ذيل رواية المعلّى : «إنا واللّه لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم» وفي ذيل رواية الكِناني : «أبى اللّه إلّا أن يعبد سرّاً ، أما واللّه إنّ فعلتم ذلك إنّّه لخير لي ولكم ، أبى اللّه عزّ وجلّ لنا في دينه إلّا التقيّة» فراجع وتدبّر .

ص : 140

-
- 1- الكافي 1 : 67 / 8 ؛ وسائل الشيعة 27 : 109 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 7 .
 - 2- الكافي 1 : 67 / 9 ؛ وسائل الشيعة 27 : 109 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 8 .
 - 3- الكافي 2 : 218 / 7 ؛ وسائل الشيعة 27 : 112 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 17 .

كلام الشيخ الأعظم في المقام

هل يتعدى من المرجح المنصوص إلى غيره أم لا؟ ذهب الشيخ المرتضى قدس سره إلى التعدي، مدّعياً أنّ التأمل الصادق في أدلة التخيير يقتضي استظهار الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه، كما أنّ تدقيق النظر في أخبار الترجيح - ولو بمعونة الفتاوى - يقتضي استنباط وجوب العمل بكلّ مزية توجب أقرية ذبها إلى الواقع (1).

ولم ينبّه على طريق الاستظهار المدعى من أدلة التخيير، وقد أتضح ممّا سبق: أنّ العمدة فيها هي رواية الحسن بن الجهم (2)، ولا إشكال في إطلاقها، وعدم إمكان ذلك الاستظهار منها، بل ولا من سائر الأخبار على فرض عدّها من أخبار التخيير.

ص: 141

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 75 .

2- تقدّم في الصفحة 82 .

نعم ، لو كانت دعواه إهمال أدلة التخيير ، والقدر المتيقن منها هو صورة التكافؤ من جميع الجهات ، أو أنّ الذهاب إلى التخيير ليس لأجل الأدلة اللفظية ؛ لقصور ما دلّ منها سنداً - كرواية ابن الجهم - كان له وجه ، لكن قد عرفت بيان إطلاقها .

وأما قصور سندها فالظاهر جبره بعمل الأصحاب ، بناءً على أنّ مبنى حكمهم بالتخيير إنّما هو هذه الروايات لا غير .

ثمّ إنّّه لو فرض التعديّ إلى مطلق المرجّحات ، لا بدّ من رفع اليد عن وجوب التخيير ؛ لندرة مورد لا يكون مرجّح ما لأحد الخبرين .

اللهمّ إلاّ أن يقال : إنّ مبنى فتوى الأصحاب بوجوب التخيير ليس مثل رواية ابن الجهم ، كما سيأتي بيانه (1) .

الوجه التي استدلّ بها الشيخ الأعظم على التعدي من المنصوص

وأما قضية استفادة التعدي من أدلة المرجّحات ، فقد استدلّ عليه بأمر :

منها : ما في المقبولة (2) والمرفوعة (3) من الترجيح بالأصدقية والأوثنية ؛ فإنّ الترجيح بهما ليس إلاّ من حيث الأقربية إلى الواقع ، من دون دخالة سبب خاصّ فيه ، وليستا كالأعدلية والأفقهية ؛ حيث يحتمل فيهما اعتبار الأقربية من السبب الخاصّ .

ص: 142

1- يأتي في الصفحة 149 .

2- تقدّمت في الصفحة 116 .

3- تقدّمت في الصفحة 80 .

فحينئذ يتعدى منهما إلى كلّ صفة في الراوي تكون من أجلها كذلك ، ومنها يتعدى إلى صفة الرواية ؛ لأنّ أصدقية الراوي وأوثقيته إنّما تعتبران من أجل حصول صفة الوثوق والصدق في نفس الرواية ، فإذا كانت إحدى الروایتين منقولة باللفظ ، والأخرى بالمعنى ، كانت الأولى أقرب إلى الصدق(1) .

هذا ، ويمكن أن يقال في تأييده : إنّ صفة الأورعية والأعدلية والأفقهية أيضاً ، تكون معتبرة لأجل الأقرية إلى الواقع ، من غير دخالة سبب خاصّ ؛ فإنّ صفة الأورعية والأعدلية تقتضي أن يكون الراوي دقيقاً في حفظ كلمات الحديث ، والتورّع عن التغيير والتبديل ولو بكلمات مرادفة بنظره ، وعن النقل بالمعنى ، فتكون روايته أقرب إلى الواقع نوعاً .

وكذا صفة الأفقهية تقتضي الأقرية ؛ لأجل كون الأفقه أعرف بمذاق الأئمة عليهم السلام وطريقتهم ، وأعرف بتمييز ما صدر منهم لأجل إفادة الحكم الواقعي من غيره ، فلا ينقل في مقام العمل والفتوى إلاّ ما هو أقرب إلى الواقع ، بخلاف غير الأفقه .

فجميع الصفات المذكورة في المقبولة والمرفوعة ، مشتركة في حيثية ، وممتازة في حيثيات ، وإتّما جعلت مرجّحة من حيثيتها المشتركة ؛ وهي أقرية ذبها إلى الواقع ، دون الجهات الممتازة . ثمّ بعد ما استكشفتنا منها كون تمام الملاك والموضوع لوجوب الترجيح هو حيثية الأقرية إلى الواقع ، نتعدى إلى كلّ ما كان كذلك ، هذا غاية تقريب هذا الدليل .

ص: 143

ثمّ أيد ما ذكره : بأنّ الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها وتخالفها في الروايتين ، ولولا فهمه : أنّ ما ذكر وأمثاله مزيّة مستقلّة ، لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزيّة رأساً ، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات(1) .

هذا ، ولكن بعد اللتيّما والتي ، وإتعب النفس في تقريب الدليل ، لا يجوز التعديّ إلى غير ما في النصّ ؛ لأنّه بعد ذلك لم يخرج عن التخرّص الظنّي ، ولم يستند إلى ظهور لفظي قابل للاعتداد به والاحتجاج ، ولم يخرج عن الاستحسان .

والإنصاف : أنّ التعديّ عن مرجّح الحكم - كما في المقبولة - إلى مرجّح الرواية ، ثمّ التعديّ من المنصوص إلى غيره بهذه التقريبات الظنّية الخطائية ، خارج عن مذاقنا ، ولعلّ اعتماد الشيخ رحمه الله عليه كان على الشهرة والإجماع المنقولين(2) وأراد الاستدلال عليه بالأدلة اللفظية ؛ لئلاّ تخلو الواقعة من دليل لفظي ، وإلّا فهذا النحو من الاستدلال خلاف مسلكه في الفقه .

ثمّ إنّ من الغريب تأييد مرامه بما ذكر : من أنّ عدم سؤال الراوي عن حال تخالفها دليل على فهمه الاستقلال .

مع إمكان أن يقال : إنّ الأمر بعكس ما أفاده ؛ فإنّه لو فهم استقلال الصفات المذكورة في الترجيح لكان عليه السؤال عن مورد افتراقها ؛ لاحتمال كون

ص: 144

1- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 76 .

2- أنظر فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 75 - 76 ؛ مفاتيح الأصول : 686 / السطر 25 ، و688 / السطر 19 ، و717 / السطر 22 .

إحدى الصفات مع استقلال الجميع أرجح في نظر الشارع ، بخلاف ما إذا فهم كون المجموع مرجحاً واحداً ؛ فإنه معه لا وقع للسؤال عن مورد افتراقها ؛ لمعلومية عدم الترجيح بها متفرقة بعد كون المرجح مجموعها .

ومنها : تعليه الأخذ بالمشهور بقوله : «فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه»(1) .

توضيحه : أنَّ معنى اشتهاار الرواية كونها معروفة عند الكلِّ ، كما يدلُّ عليه فرض كونهما مشهورين ، والمراد بـ «الشاذَّ» هو ما لا يعرفه إلاَّ القليل .

و«المشهور» بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات حتى يصير ممّا لا ريب فيه حقيقة ، وإلاَّ لم يمكن فرضهما مشهورين ؛ لامتناع تحقّقها فيهما ، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة ؛ ضرورة أنَّ الإرجاع بالأمانة الظنيّة لا يجوز إلاَّ مع فقدان الأمانة القطعية ، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجّحات الأخر . فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذَّ ، ومعناه أنَّ الريب المحتمل في الشاذَّ غير محتمل فيه .

فيكون حاصل التعليل : أنَّ كلَّ ما كان أقلَّ احتمالاً يجب ترجيحه على غيره ، ومقتضى التعليل التعديّ إلى كلِّ ما كان كذلك(2) ، انتهى بتوضيح متّاً .

وفيه ما عرفت(3) : من أنَّ المراد بـ «المجمع عليه الذي لا ريب فيه» هو الشهرة الفتوائية ، وعدم الريب هو الحقيقي منه ؛ ضرورة استهجان سلب الريب عن المجمع عليه مع ذكر الكبرى الكلّية بقوله : «إنّما الأمور

ص: 145

1- تقدّم في الصفحة 117 .

2- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 77 .

3- تقدّم في الصفحة 121 .

ثلاثة : أمر بيّن رشده ، وأمر بيّن غيّه» وإرادة الإضافي منه .

وأما ما أفاده من القرائن على ذلك ، فمنظور فيه :

أما قضيتة عدم جواز الرجوع إلى صفات الراوي - من الأفقية والأصدقية - قبل ملاحظة الشهرة ؛ فلأنّ المقبولة بصدد بيان ترجيح حكم أحد الحكّمين ، والظاهر منها أنّ حكم غير الأفقه وغير الأعدل ، غير نافذ مع وجود الأفقه الأعدل ، فحينئذٍ يكون الترجيح بصفات القاضي مقدّمًا على الترجيح بالشهرة ؛ لأنّ الترجيح بالصفات لتشخيص صلاحيته للحكم ، وبعد إحرازها ينظر إلى حكمهما ، فإذا كان أحد الحكّمين مخالفًا للمجمع عليه - لكون مستنده كذلك - يردّ ، ونقض الحكم في صورة مخالفته للإجماع جائز .

وأما عدم جواز الحكم بالرجوع إلى سائر المرجّحات مع شهرتهما ؛ فإنّما هو فيما إذا كانتا من المجمع عليه ، وهو غير معقول ، فالاشتهار الحاصل فيهما مقابل الشذوذ ، ففرض السائل عدم كون واحد منهما شاذًّا والآخر مجمعاً عليه ، في مقابل أمره بالأخذ بالمجمع عليه وترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند الأصحاب ، فقال : كلاهما مشتهر بين الأصحاب ، وتكون الفتوى بكلّ واحد منهما فتوى ظاهرة مشهورة ، وليس واحد منهما شاذًّا نادراً .

ومّا ذكرنا ظهر حال استشهاده بامتناع كون الروائين مشهورتين ؛ لأنّ المشهور في مقابل الشاذّ وهو ممكن ، ولو سلّم ظهور قوله : «كلاهما مشهوران» في تحقّق الشهرة بالمعنى المتقدّم فيهما ، ترفع اليد عن هذا الظهور السياقي الضعيف ؛ لأجل الظهور القويّ المستند إلى اللفظ ، مؤيّدًا بالتعليل وإقامة البرهان بقوله : «إنّما الأمور ثلاثة» .

والإنصاف : أنّ حمل «لا ريب فيه» على الإضافي في نفسه ممّا ينبؤ عنه الطبع السليم ، فضلاً عن احتفائه بما ذكر من التعليل والبرهان .

ومنها : تعليلهم لتقديم الخبر المخالف للعامة ب «أنّ الحقّ والرشد في خلافهم» و«أنّ ما وافقهم فيه التقيّة» فإنّ هذه قضايا غالبية لا دائمية ، فيدلّ - بحكم التعليل - على وجوب ترجيح كلّ ما كانت معه أمانة الحقّ والرشد(1) .

وفيه : مضافاً إلى أنّ التعليل ب «أنّ الحقّ في خلافهم»(2) إنّما ورد في رواية علي بن أسباط ، وموردها إنّما هو في الجهل بالحكم ابتداءً من دون تعارض الروايتين ، والأخذ بعموم تعليله ممّا لا يجوز ، فهي محمولة على موردها ؛ وهو كون العمل ممّا لا بدّ منه مع فقد طريق إلى الواقع ، كما هو مفروض السائل ، وأنّ ما ورد في المقبولة ليس إلّا قوله : «ما خالف العامة ففيه الرشد»(3) والظاهر كون الموصول إشارة إلى خصوص الخبر المذكور قبله ، فلا تستفاد العليّة منه .

أنّه مع تسليمه يستفاد منه أنّ مخالفة العامة تكون بمرتبة من الإصابة حتّى يكون الحقّ والرشد فيها ، وهو لا يدلّ على أنّ كلّ ما كان بنظرنا أقرب إلى الواقع يكون فيه الرشد ولو نوعاً وغالبياً .

وبالجملة : ما لم يحرز كون مزية بمرتبة مخالفة العامة في الإيصال إلى الحقّ ،

ص: 147

1- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 77 - 78 .

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 : 275 / 10 ؛ وسائل الشيعة 27 : 115 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 23 ، وقد تقدّمت في الصفحة 137 .

3- الكافي 1 : 67 / 10 ؛ وسائل الشيعة 27 : 106 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 9 ، الحديث 1 .

لا يجوز الأخذ بها ، وأنّي لنا بإثباته !؟

ومنها : قوله عليه السلام : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» دَلٌّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين ، في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب ، يجب الأخذ به ، وليس المراد نفي مطلق الريب كما لا يخفى(1) ، انتهى .

توضيحه : أنّ «ما لا يريبك» المذكور في مقابل «ما يريبك» لا يجوز أن يكون الحقيقي منه ؛ ضرورة أنّه إذا دار الأمر بين متناقضين وكان أحدهما لا ريب فيه حقيقةً ، يكون الطرف المقابل ممّا لا ريب فيه أيضاً ، إلاّ أنّه إذا كان أحدهما ممّا لا ريب في حقيقته يكون مقابله ممّا لا ريب في بطلانه ، لا أنّه ممّا فيه ريب ، فإذا جعل مقابله ممّا فيه ريب ، يكون ما لا ريب فيه هو الإضافي منه .

فيكون محصّل الرواية : أنّه إذا ورد أمران ، أحدهما فيه ريب ، والآخر ليس فيه هذا الريب ، يجب الأخذ بالثاني .

وفيه : - مع كون الرواية مرسلة ضعيفة لا يمكن إثبات حكم بها ؛ لكونها مروية عن «الذكرى» بقوله : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(2) وعن «كنز الكراجكي» بقوله : قال صلى الله عليه وآله وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ؛ فإنّك لن تجد فقد شيء تركته لله عزّ وجلّ»(3) - أنّ فيها احتمالاً أقرب

ص: 148

1- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 78 .

2- ذكرى الشيعة 2 : 444 ؛ وسائل الشيعة 27 : 173 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 12 ، الحديث 63 .

3- كنز الفوائد 1 : 351 ؛ وسائل الشيعة 27 : 170 ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب 12 ، الحديث 54 .

مما ذكر ؛ وهو أنّ «ما يريبك» هو الشبهة البدوية التحريمية ، و«ما لا يريبك» هو ثواب الله تعالى ؛ فإنّه المناسب للتعليل بقوله : «فإنّك لن تجد فقد شيء . . .» فكأنّه قال : «دع ما فيه ريب لأجل ثواب الله الذي لا ريب فيه ؛ فإنّك لن تجد فقد ما تركته لله ، لأنّك ترى ثوابه في دار الثواب» .

وأما حملة على ما ذكره فلا يناسب التعليل ، مع أنّ فيما ذكرنا يكون قوله :

«لا ريب فيه» بمعناه الحقيقي الظاهر فيه ، ولو منع من ظهورها فيما ذكرنا يكون احتمالاً مساوياً لما ذكر ، فلا يصح الاستدلال بها .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا : انحصار المرجّح المنصوص في خصوص موافقة الكتاب ومخالفة العامة ، ولا يستفاد من الأدلة التعميم .

في تقريب الترجيح بكلّ ذي مزية

لكن هاهنا كلام : وهو أنّ دليل التخيير الذي عرفت انحصاره تقريباً برواية ابن الجهم (1) إنّما يمكن التمسك بإطلاقها لو تمّ اعتبارها سنداً ، وإنّا وإن احتملنا - بل رجّحنا - جبر سندها (2) ، لكنّه محلّ إشكال ؛ لأنّ مبنى الأصحاب في وجوب الأخذ بأحد الخبرين تخييراً لا يمكن أن يكون تلك الرواية :

أمّا أولاً : فلأنّ مفادها كما أشرنا إليه سابقاً (3) ليس إلاّ التوسعة وجواز الأخذ بأحد الخبرين ، مع أنّ فتوى الأصحاب إنّما هي بوجوب الأخذ

ص: 149

1- تقدّمت في الصفحة 82 .

2- تقدّم في الصفحة 82 .

3- تقدّم في الصفحة 82 .

بأحدهما تخييراً. إلا أن يقال: إن مستندهم في التخيير تلك الرواية، لا في عدم التساقت.

وأما ثانياً: فلأن المشهور بين الأصحاب - على ما حكى (1) - هو وجوب العمل بكلّ ذي مزية، بل عن جماعة الإجماع وعدم ظهور الخلاف فيه (2) مع أن إطلاق رواية ابن الجهم يقتضي الاقتصار على المنصوص من المرجّحات.

بل لو بنينا على استفادة التعميم من المرجّحات المنصوصة من الروايات - كما عليه الشيخ (3) - يلزم التقييد الكثير المستهجن في دليل التخيير؛ لندرة تساوي الروايتين من جميع الجهات.

ولهذا فلاحد أن يقول: إنّه من المحتمل أن يكون مبنى المشهور في الترجيح بكلّ ذي مزية هو أصالة التعيين في الدوران بين التعيين والتخيير، لا لدليل تعبدي، أو لفهم التعميم من أخبار العلاج.

فينقدح ممّا ذكرنا: أن رفع اليد عن مقتضى القاعدة في دوران الأمر بين التعيين والتخيير، لا يجوز إلاّ بدليل معتبر، ولا دليل على التخيير إلاّ رواية ابن الجهم، وهي لا تصلح للاستناد، فالقاعدة مقتضية للأخذ بكلّ ذي مزية، وهو في النتيجة كما أفاد الشيخ، وإن اختلف في الاستدلال.

هذا كلّه بعد تسليم عدم جواز رفع اليد عن كلا المتعارضين والعمل بمقتضى

ص: 150

1- بحر الفوائد، الجزء الرابع: 47 / السطر 33.

2- مفاتيح الأصول: 686 / السطر 25، و688 / السطر 19، و717 / السطر 22؛ أنظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27: 76.

3- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27: 75.

الأصول ، كما هو كذلك ؛ للتسالم بين الأصحاب بل كأنه ضروري في الفقه ، فإذن يجب في المتعارضين الترجيح بكلّ ذي مزية توجب الأقرية إلى الواقع ، بل لو ظنّ أقرية أحدهما - بحيث دار الأمر بين التعيين والتخيير - يجب الأخذ به تعييناً ؛ بمقتضى القاعدة المتقدمة .

ثمّ اعلم : أنّ ما اخترناه سابقاً(1) في وجه الجمع بين أخبار الإرجاء وأخبار التخيير - من أنّ مقتضى حمل الظاهر على النصّ هو حمل أخبار الإرجاء على الاستحباب - إنّما هو مع قطع النظر عن سند أخبار التخيير ، أو البناء على الانجبار بعمل الأصحاب ، وإلّا فمع ضعف سندها ودلالة غالبها ، فلا تصلح للقرينة .

فلا بدّ حينئذٍ إمّا من حملها على إمكان ملاقة الإمام ؛ بدعوى ظهور الغاية في الممكنة ، كما صنع شيخنا المرتضى(2) وقد عرفت ما فيه(3) .

وإمّا رفع اليد عن ظهورها في الوجوب ؛ بدعوى إعراض المشهور عن ظاهرها ؛ لذهابهم إلى وجوب ترجيح كلّ ذي مزية منصوطة وغيرها .

ص: 151

1- تقدّم في الصفحة 89 .

2- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27 : 40 .

3- تقدّم في الصفحة 87 .

الأمر الرابع: في إمكان كون كل من المرّجحين مرّجّحاً للصدور أو لجهته

قد اتّضح: أنّ المرّجّح المنصوص منحصر في موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، فكلّ واحد منهما يمكن أن يكون ثبوتاً مرّجّحاً لأصل الصدور، أو لجهته، ويمكن أن يكون كلّ لجهة؛ لأنّ الأخبار المخالفة للكتاب والسنة، يمكن أن تكون غير صادرة منهم نوعاً، فجعلت المخالفة أمانة على عدم الصدور، أو صادرة لا لبيان الحكم الواقعي، بل للاحتشام عن ولاية الجور وتقوية منهم.

وكذا الأخبار الموافقة للعامّة، يمكن أن لا تكون صادرة منهم، وإنّما دسّها الدسّاسون في أخبارهم، ويمكن أن تكون صادرة منهم لأجل التقيّة، فلا يتمحّض شيء منهما بحسب الثبوت في ترجيح الصدور أو جهته، بل يمكن إرجاع الترجيح بالأعدلية وما يتلوها وكذا الاشتهار إلى جهة الصدور بوجه.

وأما بحسب مقام الإثبات، فالأخبار الواردة في الترجيح بموافقة الكتاب مختلفة:

فمنها: ما يظهر منها أنّها مرّجّحة لأصل الصدور، كرواية ابن الجهم؛ حيث

قال في الجواب عن ورود الأحاديث المختلفة: «إنّ ما يشبه كتاب الله وأحاديثنا فهو منّا، وما لا يشبههما فليس منّا»(1).

والظاهر من قوله: «ليس منّا» أي لم يصدر منّا، لا أنّه صدر للتقيّة، وكذا روايته الأخرى عن العبد الصالح(2).

ومنها: ما يظهر منها أنّها مرجّحة لجهة الصدور، كقوله في رواية الميثمي: «لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله، ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله إلاّ لعلّة خوف ضرورة...»(3)، فإنّ الظاهر منه أنّ ما خالف رسول الله قد يصدر منهم تقيّة وخوفاً، فأمر في أخبار العلاج برّد ما خالف السنّة من المتعارضين لأجله أو للأعمّ منه.

وأما الأخبار الواردة في الترجيح بمخالفة العامّة، فلا يظهر منها أنّها للترجيح الصدوري أو الجهتي.

نعم، ربّما يرجّح من بعض الأخبار الأخر كونها من مرجّح أصل الصدور، كأخبار الدس(4) كما أنّ كثرة صدور الأخبار تقيّة ممّا يرجّح كونها مرجّحة لجهة الصدور.

ص: 153

1- الاحتجاج 2: 264 / 233؛ وسائل الشيعة 27: 121، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 40.

2- وسائل الشيعة 27: 118، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 31.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 20 / 45؛ وسائل الشيعة 27: 113، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 21، وقد تقدّمت في الصفحة 90 - 92.

4- اختيار معرفة الرجال: 224 / 401 و402؛ أنظر فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 24: 355.

والإنصاف : أن كلاً من الاحتمالين ممكن ، والجزم بأحدهما لا يخلو من جزاف .

ثم إنك قد عرفت : أن مقتضى مصححة عبدالرحمان بن أبي عبدالله أن الترجيح بموافقة الكتاب مقدّم على الترجيح بمخالفة العامة (1) ؛ ولا وجه لرفع اليد عنها .

وما قيل : من أن المرجحات الصدورية مقدّمة على المرجحات الجهتية ، وهي على المرجحات المضمونية ؛ لتقدّم التعبد بأصل الصدور على التعبد بجهته ، وهي على التعبد بالمضمون (2) .

ففيه ما لا يخفى : أمّا أولاً : فلأنّ تقدّم التعبد بالصدور على جهته وهو على مضمونه ممّا لا أصل له ولا دليل عليه ؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة بعد تمامية أصل الصدور وجهته وظهوره وسائر الأصول العقلانية ، ومع عدم جريان واحد منها لا يعملون به ، ولا معنى للتعبد بالصدور إلاّ العمل به ، وما لا عمل له بوجه لا يكون مورداً للأصول العقلانية ولا للأدلة الشرعية على فرضها .

فما يقال : من أن التعبد بالصدور مقدّم على التعبد بجهته ، إن كان مراده هو التعبد العملي شرعاً ، أو البناء العملي لدى العقلاء ، فلا معنى له ، وهو واضح ، وإن كان غير ذلك فلا محصل له .

وأما ثانياً : فلا نَه لو سلم ، فإنّما هو في غير باب التعارض ؛ ضرورة أن كافة

ص: 154

1- تقدّم في الصفحة 139 .

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 4 : 780 - 784 .

الأصول اللفظية والعقلية تسقط بالمعارضة ، وتكون الروايتان ساقطتين رأساً ، فلا بدّ في العمل بواحدة منهما تعييناً أو تخييراً من التماس دليل ، وليس إلاّ أخبار العلاج ، وهي تدلّ على تقدّم الترجيح بموافقة الكتاب .

وأما ثالثاً : لو سلّم كلّ ذلك ، فلا يقاوم بناء العقلاء المصحّحة المصحّحة بتقدّم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامّة ؛ لأنّ الأدلّة الشرعية - على فرضها - والأصول العقلانية كلّها قابلة للتخصيص والردع فلا تغفل ، هذا كلّه في المرجّح المنصوص .

وأما غيره ، فبناءً على أنّ الترجيح بمطلقه إنّما هو لأجل دوران الأمر بين التعيين والتخير ، فلا ترجيح لمرجّح على مرجّح إلاّ ما هو أتمّ ملاكاً وأقرب إلى الواقع .

هذا تمام الكلام في مهمّات باب التعادل والتراجيح ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً . وقد وقع الفراغ من تأليفه ليلة الجمعة ، تاسع شهر جمادي الأولى سنة 1370 ، في بلدة «قم» حرم أهل البيت عليهم السلام ومن إخراجه إلى المبيضة يوم الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك ، سنة ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية قمرية ، على هاجرها الصلاة والسلام في «محلات» .

إشارة

1 - الآيات الكريمة

2 - الأحاديث الشريفة

3 - أسماء المعصومين عليهم السلام

4 - الأعلام

5 - الكتب الواردة في المتن

6 - مصادر التحقيق

7 - الموضوعات

ص: 157

1 - فهرس الآيات الكريمة

الآية رقمها الصفحة

البقرة (2)

(أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) 39, 38 275

النساء (4)

(يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) 117 60

(أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) 7 82

المائدة (5)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) 47 1

ص: 159

الآية رقمها الصفحة

الأنعام (6)

﴿إِن تَتَّبِعِ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ 91 50

الأعراف (7)

﴿أَزْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ 84 111

الحشر (59)

﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ 91 7

ص: 160

2 - فهرس الأحاديث الشريفة

- انت فقيه البلد فاستفتته من أمرك ، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه 137
- أبى الله إلا أن يعبد سرّاً ، أما والله لأن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم 140
- أتدري لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ 137؟
- إذا جاءك الحديثان المختلفان . . . 132
- إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا 129
- إذا جاءكم عنّا حديث ، فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله . . . 128
- إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه 139
- إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة ، فموسّع عليك 80، 103
- إذا كان ذلك فأرجئه حتّى تلقى إمامك 85
- إذا كان ذلك فأرجه حتّى تلقى إمامك 118
- إذا لم تعلم أيّهما الحقّ فموسّع عليك 126
- إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت 97
- إذا ورد عليكم حديث . . . 131
- إذا ورد عليكم حديثان مختلفان 108
- إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله 107، 129
- إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم 135

إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله . . . 129

إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة . . . 107، 136

إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله 80

إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به ، وتدع الآخر 80

أرجئه حتى تلقى إمامك . . . 89

أنّ الحقّ في خلافهم 147

أنّ الحقّ والرشد في خلافهم 147

إنّ الله حرّم حراماً ، وأحلّ حلالاً ، وفرض فرائض 91

إنّا والله لا ندخلكم إلاّ فيما يسعكم 140

إنّ علياً لم يكن يدين الله بدين إلاّ خالف عليه الأمة إلى غيره 137

إنّما الأمور ثلاثة . . . 122، 146

إنّما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده ، وأمر بين غيّه 146

أنّ ما وافقهم فيه التقيّة 147

إنّ ما يشبه كتاب الله وأحاديثنا فهو متّاً ، وما لا يشبههما فليس متّاً 153

بأنّ التحاكم عندهم تحاكم إلى الطاغوت ، وما يأخذه بحكمهم سحت 119

بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك 81، 84

بين غيّه 122

الحكم ما حكم به عدلها . . . 120

الحكم ما حكم به عدلها وأفتيهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما 117

حكّمي على الأوّلين حكّمي على الآخرين 47

حلال محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة 47

الخبران المتعارضان 5، 6

خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر 62

ص: 162

خذ بما خالف القوم ، وما وافق القوم فاجتنبه 136

خذ بما فيه خلاف العامة 85، 87، 136

خطب النبي بمنى فقال : . . . ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته 128

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 148

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ؛ فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل 148

دعوا ما وافق القوم ؛ فإن الرشد في خلافهم 126

شيعتنا المسلمون لأمرنا ، الآخذون بقولنا ، المخالفون لأعدائنا 138

صلّها في المحمل 23، 79

العمرى وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان 12

فإذا لم تعلم فموسّع عليك 98

فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت 81، 96، 99

فإن المجمع عليه لا ريب فيه 122، 145

فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات 89، 94

فإنك لن تجد فقد شيء . . . 149

فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة 135

فتخيّر أحدهما 83

فما وافق كتاب الله فخذوه 134

فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه 133، 127

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين . . . 130

فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات 89

فموسّع عليك بأيهما أخذت 83

فهو في سعة حتى يلقاه 84

في الجواب عن ذلك حديثان، أمّا أحدهما : فإذا انتقل من حالة . . . 22، 78

ص: 163

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ على كلِّ حقِّ حقيقةً ، وعلى كلِّ صوابٍ نوراً 127

كذلك قد نهى رسول الله عن أشياء نهى حرام 91

كلُّ شيءٍ مردود إلى الكتاب والسنَّة 128

كلَّهم ثقة 81

لا تصلَّها إلا على الأرض 23، 79

لا تعمل بواحد منهما 90

لا تعمل بواحد منهما حتَّى تلقى صاحبك 88

لا تعمل بواحد منهما حتَّى تلقى صاحبك فتسأله 85، 136

لا ريب فيه 121، 147، 149

لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله 153

لا والله ، لا يسعكم إلا التسليم لنا 135

ليس منّا 153

ما أنتم والله على شيءٍ ممّا هم فيه ، ولا هم على شيءٍ ممّا أنتم فيه 138

ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله . . . 125، 129، 131

ما خالف العامّة ففيه الرشاد 118، 126، 136، 147

ما خالف قول ربّنا زخرف 62

ما سمعته منّي يشبه قول الناس فيه التقيّة 138

ما علمتم أنّّه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموا فردّوه إلينا 86

ما لا يريبك . . . 148، 149

ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف 127

ما يريبك . . . 148، 149

المجمع عليه الذي لا ريب فيه 121، 145

معاشر الناس ، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار . . . 44

ص: 164

من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت 116

من كان منكم ممن روى حديثنا . . . 119

موسّع عليك بأية عملت 23، 79

الناس في سعة ما لا يعلمون 96

والرأد علينا . . . 119

يرجئه حتى يلقى من يخبره 87

يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه 84

ينظر إلى عدلها وأفقها في دين الله فيمضي حكمه 121

ينظر إلى أفقها وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه 121

ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه . . . 117

ينظر إلى ما هم أميل إليه حكّامهم وقضاتهم فيترك ، ويؤخذ بالآخر 118

ينظران إلى من كان منكم . . . 119

ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا . . . فليرضوا به 117

ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة 124

ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به 118

يؤخذ بالمجمع عليه ، ويترك الشاذّ 122

ص: 165

3 - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

النبي ، محمّد ، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نبي الإسلام

محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نبي الإسلام 1، 7، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 50، 90، 91، 92، 93، 118، 119،
127، 128، 129، 130، 148، 153

علي، أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب عليه السلام، الإمام الأوّل

علي بن أبي طالب عليه السلام، الإمام الأوّل 44، 45، 46، 137

أبو جعفر عليه السلام = محمّد بن علي عليه السلام، الإمام الخامس

محمّد بن علي عليه السلام، الإمام الخامس 128

الصادق، أبو عبد الله عليه السلام = جعفر بن محمّد عليه السلام، الإمام السادس

جعفر بن محمّد عليه السلام، الإمام السادس 23، 79، 80، 84، 106، 116، 119، 120، 127، 128، 129، 135، 136، 137،
138

الإمام الكاظم، العبد الصالح عليه السلام موسى بن جعفر عليه السلام، الإمام السابع

ص: 167

موسى بن جعفر عليه السلام، الإمام السابع 129، 131، 135، 153

الرضا، أبو الحسن عليه السلام علي بن موسى عليه السلام، الإمام الثامن

علي بن موسى عليه السلام، الإمام الثامن 23، 79، 81، 90، 129، 131، 136، 137

الصادقين عليهما السلام (محمّد بن علي عليه السلام، الإمام الخامس / جعفر بن محمّد عليه السلام، الإمام السادس) 43، 46

الإمام الهادي، علي بن محمّد عليه السلام علي بن محمّد عليه السلام، الإمام العاشر

علي بن محمّد عليه السلام، الإمام العاشر 79، 86

القائم، الحجّة عليه السلام صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، الإمام الثاني عشر

صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، الإمام الثاني عشر 22، 77، 81، 103

ص: 168

الآخوند الخراساني، محمّد كاظم بن الحسين 10، 16، 20، 22، 24، 71

ابن أبي جمهور، محمّد بن زين الدين 27، 80، 115

ابن أبي يعفور عبد الله بن أبي يعفور

ابن الجهم = الحسن بن الجهم

ابن العمري = عثمان بن سعيد

ابن بابويه، محمّد بن علي 93، 107، 108، 120

ابن بكير، عبد الله 128

ابن طاوس، علي بن موسى 628

ابن مهزيار = علي بن مهزيار

أبو إسحاق الأرجاني = الأرجاني، أبو إسحاق

أبو عمرو الكناني = الكناني، أبو عمرو

أحمد بن الحسن الميثمي = الميثمي، أحمد بن الحسن بن إسماعيل

الأرجاني، أبو إسحاق 137

الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين 9، 10، 11، 15، 18، 29، 30، 40، 43، 51، 64، 82، 87، 101، 103، 125، 141، 142،

144، 150، 151

ص: 169

الأهوازي، الحسين بن سعيد 107

أيوب بن الحرّ=الجعفي، أيوب الحرّ

بعض أعاضم العصر=النائيني، محمّد حسين

بعض الأعاضم=النائيني، محمّد حسين

الجعفي، أيوب الحرّ 128

جميل=جميل بن درّاج

جميل بن درّاج 127

الحائري، عبدالكريم 10، 15، 18، 22، 25، 71، 80، 88، 125

الحارث بن المغيرة 80، 88، 103

الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن 93

حريز=السجستاني، حريز بن عبدالله

الحسن بن الجهم 81، 82، 87، 96، 99، 102، 103، 104، 125، 126، 129، 131، 135، 141، 142، 149، 150، 152

الحسن بن السري 135

الحسين بن سعيد=الأهوازي، الحسين بن سعيد

الحسين بن مختار 140

الحلبي، يحيى بن عمران 128

حمّاد بن عيسى 106، 107

الحميري، عبدالله بن جعفر 22، 25

ص: 170

الحميري، محمّد بن عبد الله 77

الخراساني=الآخوند الخراساني، محمّد كاظم بن الحسين

داود بن الحصين 120

زرارة 5، 53، 80، 106، 107

السجستاني، حريز بن عبد الله 106، 107

سعد بن عبد الله 93

السكوني، إسماعيل بن أبي زياد 127

السكوني=السكوني، إسماعيل بن أبي زياد

سماعة بن مهران 81، 84، 85، 87، 88، 89، 136

الشيخ الطوسي، محمّد بن الحسن

الشيخ=الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين

الشيخ الأعظم=الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين

شيخ الطائفة=الطوسي، محمّد بن الحسن

شيخنا العلامة=الحائري، عبد الكريم

صاحب الوسائل=الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن

الصدوق=ابن بابويه، محمّد بن علي

الصدوقان (ابن بابويه، علي بن الحسين / ابن بابويه، محمّد بن علي) 124

الصفّار، محمّد بن الحسن 86

الطبرسي، أحمد بن علي 77، 80، 84، 90، 117، 129، 136

الطوسي، محمّد بن الحسن 23، 26، 106، 107، 108، 120، 124، 138

عبدالرحمان بن أبي عبدالله 107، 125، 128، 132، 135، 139، 154

عبدالله بن أبي يعفور 129، 131

عبدالله بن محمد 23، 79

عبيد بن زرارة 138

العلاّمه الحائري=الحائري، عبدالكريم

علي بن إبراهيم=القمي، علي بن إبراهيم

علي بن أسباط 137، 147

علي بن مهزيار 23، 25، 79

عمر بن حنظلة 85، 116

العمرى، عثمان بن سعيد 12

العمرى، محمد بن عثمان 12

العيّاشى، محمد بن مسعود 129

القطب الراوندى، سعيد بن هبة الله 135

القمي، علي بن إبراهيم 106، 107

الكراجكى، محمد بن علي 148

الكليني، محمد بن يعقوب 81، 84، 106، 107، 126، 127، 139

الكنانى، أبو عمرو 140

المحقّق المعاصر=النائني، محمد حسين

محمد بن إدريس 86

محمد بن إسماعيل بن بزيع 139

محمد بن عبدالله 107، 136

محمّد بن علي بن عيسى 86

محمّد بن مسلم 53

المرتضى الأنصاري=الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين

المشايخ الثلاثة (الكليني، محمد بن يعقوب / ابن بابويه، محمد بن علي / الطوسي، محمد بن الحسن) 116

المعلّى بن خنيس 140

موسى بن أكيل 120

الميثمي، أحمد بن الحسن بن إسماعيل 82، 86، 88، 90، 128، 130، 153

النائيني، محمد حسين 10، 13، 19، 20، 40، 41، 43، 49، 57، 58، 62، 64

ص: 173

5 - فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن الكريم 7، 44، 127، 132

الاستبصار 23، 26

البصائر=بصائر الدرجات

بصائر الدرجات 86

تعليقة المحقق الخراساني=درر الفوائد في الحاشية على الفرائد

الحدائق الناضرة 79

درر الفوائد في الحاشية على الفرائد 10

الذكرى=ذكرى الشيعة

ذكرى الشيعة 148

الرسائل=فرائد الأصول

رسالة القطب الراوندي 135

السرائر 86

العدة في أصول الفقه 23، 26

عوالي اللائي 80

العيون=عيون أخبار الرضا عليه السلام

عيون أخبار الرضا عليه السلام 82، 90، 137

ص: 175

فرائد الأصول 26

الفصول الغروية 28

الفقه الرضوي=الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام 82

الفقيه=من لا يحضره الفقيه

القوانين=قوانين الأصول

قوانين الأصول 28

كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله 93

كتاب حسين بن سعيد 107

كتاب عبدالله بن محمد 23، 79

الكفاية=كفاية الأصول

كفاية الأصول 16، 22

كنز الفوائد 148

كنز الكراچكي=كنز الفوائد

المبسوط 124

مسائل الرجال لعلي بن محمد 86

المستدرك=مستدرك الوسائل

مستدرك الوسائل 86، 117، 118

من لا يحضره الفقيه 93، 118

الوسائل=وسائل الشيعة

وسائل الشيعة 77، 93، 123

«القرآن الكريم» .

«أ»

- 1 - أجود التقريرات (تقريرات المحقق النائيني). السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (1317 - 1413)، تحقيق مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، قم، مطبعة ستارة، 1419 ق .
- 2 - الاحتجاج . أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس)، تحقيق إبراهيم البهادري ومحمد هادي به، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، منشورات أسوة، 1413 ق .
- 3 - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تصحيح حسن المصطفوي، جامعة مشهد، 1348 ش .
- 4 - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الثالثة، 4 مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1390 ق .
- 5 - الاستصحاب، ضمن «موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه» . =موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه .
- 6 - أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ضمن «موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه» . موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه .

«ب»

7 - بحر الفوائد في شرح الفرائد . الميرزا محمّد حسن الآشتياني ، الطبعة الحجرية ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، 1403 ق .

8 - بصائر الدرجات . أبو جعفر محمّد بن الحسن بن قزّوخ الصفّار (م 290) ، تصحيح الميرزا محسن كوچه باغي ، قم ، مكتبة آية الله المرعشي ، 1404 ق .

«ت»

9 - تفسير العيّاشي . أبو النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السمرقندي (أواخر قرن الثالث) ، تصحيح السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي ، مجلّدان ، طهران ، المكتبة العلمية الإسلامية .

10 - تمهيد القواعد . الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (911 - 965) ، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان ، الطبعة الأولى ، قم ، مكتب الإعلام الإسلامي ، 1416 ق .

11 - تنقيح الأصول (تقريرات الإمام الخميني قدّس سرّه) . حسين التقوي الاشتهادي (1304 - 1378 ش) ، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه ، الطبعة الأولى ، 4 مجلّدات ، قم ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه ، 1418 - 1419 ق / 1376 - 1377 ش .

12 - تهذيب الأحكام . أبو جعفر محمّد بن الحسن ، الشيخ الطوسي (385 - 460) ، إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان ، الطبعة الرابعة ، 10 مجلّدات ، طهران ، دار الكتب الإسلامية ، 1365 ش .

13 - تهذيب الأصول (تقريرات الإمام الخميني قدّس سرّه) . الشيخ جعفر السبحاني التبريزي ، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه ، الطبعة الأولى ، 3 مجلّدات ، قم ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه ، 1424 ق .

«ج»

14 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام . الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م 1266) ،

تحقيق الشيخ عباس القوجاني، الطبعة الثالثة، 43 مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1367 ش .

«ح»

15 - حاشية فرائد الأصول أو الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية . الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي (م 1322)، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الأولى، قم، مهدي موعود(عجل الله تعالى فرجه الشريف)، 1421 ق / 1379 ش .

16 - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة . الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (1107 - 1186)، تحقيق محمد تقي الإرواني، الطبعة الأولى، 25 مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1406 ق .

«د»

17 - درر الفوائد . العلامة الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي، تعليق آية الله الشيخ محمد علي الأراكي والمؤلف، تحقيق الشيخ محمد المؤمن القمي، الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1408 ق .

18 - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد . الآخوند محمد كاظم الهروي الخراساني (1255 - 1329)، تحقيق السيد مهدي شمس الدين، الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1410 ق / 1990 م .

«ذ»

19 - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة . الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م 786)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 ق .

«س»

20 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي . أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (543 - 598)، إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، 3 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410 - 1411 ق .

ص: 179

21 - صفات الشيعة، المطبوع مع «المواعظ» و«فضائل الشيعة». محمّد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمّي (م 381)، تحقيق محمود البدري، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1421 ق .

«ع»

22 - العدة في أصول الفقه . أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمّي، الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مطبعة ستارة، 1417 ق .

23 - علل الشرائع . أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، 1385 ق / 1966 م .

24 - عوالي الآلي العزيزية في الأحاديث الدينية . محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م - أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبي العراقي، الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيّد الشهداء، 1403 ق .

25 - عيون أخبار الرضا عليه السلام . أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق (م 381)، تصحيح السيّد مهديّ الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية، منشورات جهان .

«ف»

26 - فرائد الأصول، ضمن «تراث الشيخ الأعظم» ج 24 - 27 . الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (1214 - 1281)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، 4 مجلّدات، قم، مجمع الفكر الإسلامي، 1419 ق / 1377 ش .

27 - الفصول الغرورية في الأصول الفقهية . محمّد حسين بن عبدالرحيم الطهراني الأصفهاني الحائري (م 1250)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، 1404 ق . «بالأفست عن الطبعة الحجرية» .

28 - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام . تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، مشهد المقدّس ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، 1406 ق .

29 - الفقيه (من لا يحضره الفقيه) . أبو جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (م 381) ، إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان ، الطبعة الرابعة ، 4 مجلّدات ، النجف الأشرف ، دار الكتب الإسلامية ، 1377 ق / 1957 م .

30 - فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) . الشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني (1309 - 1365) ، الطبعة الأولى ، 4 مجلّدات ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، 1404 ق .

«ق»

31 - قوانين الأصول . المحقّق ميرزا أبو القاسم القميّ بن المولى محمّد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القميّ (1151 - 1231) ، مجلّدان ، الطبعة الحجرية ، المجلّد الأول ، طهران ، المكتبة العلمية الإسلامية ، 1378 ، والمجلّد الثاني ، طهران ، المستنسخة سنة

1310 ق .

«ك»

32 - الكافي . ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م 329) ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، الطبعة الخامسة ، 8 مجلّدات ، طهران ، دار الكتب الإسلامية ، 1363 ش .

33 - كفاية الأصول . الآخوند الخراساني المولى محمّد كاظم بن حسين الهروي (1255 - 1329) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي .

34 - كنز الفوائد . أبو الفتح الشيخ محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (م 449) ، تحقيق الشيخ عبدالله نعمة ، الطبعة الأولى ، جزءان ، قم ، منشورات دار الذخائر ،

1410 ق .

«ل»

35 - لسان العرب . أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (630 -

ص: 181

(711)، الطبعة الأولى، 15 مجلداً + الفهرس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408 ق / 1988 م .

«م»

36 - المبسوط في فقه الإمامية . أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، إعداد السيد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثانية، 8 أجزاء في 4 مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 1387 - 1393 ق .

37 - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول . العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (1037 - 1110)، تصحيح السيد هاشم الرسولي والسيد جعفر الحسيني والشيخ علي الآخوندي، الطبعة الثانية، 26 مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1363 ش .

38 - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل . الحاج الميرزا حسين المحدث النوري الطبرسي (1254 - 1320)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 25 مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1407 ق .

39 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة . أحمد بن محمد مهدي النراقي (م 1245)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 18 مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1415 - 1420 ق .

40 - مصباح الفقيه (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصوم، الرهن) . الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي (م 1322)، الطبعة الأولى، 19 مجلداً: الطهارة والصلاة . تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، (ج 1 - 17)، قم، مؤسسة مهدي الموعود (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، 1417 - 1431 ق .

الزكاة والخمس والصوم والرهن . (ج 13 و 14، حسب ترتيب مؤسسة النشر الإسلامي) قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416 ق .

41 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (م 770)، الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، قم، دار الهجرة، 1405 ق .

ص: 182

42 - معتمد الأصول . محمّد الفاضل اللنكراني (1310 - 1386 ش) ، تحقيق مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه ، الطبعة الأولى ، جزآن ، طهران ، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه ، 1420 - 1423 ق / 1378 - 1381 ش .

43 - مفاتيح الأصول . السيّد محمّد الطباطبائي (م 1242) ، الطبعة الحجرية ، قم ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

44 - مناهج الوصول إلى علم الأصول ، ضمن «موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه» . موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه .

45 - موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه . تحقيق مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه ، الطبعة الأولى ، قم ، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه ، 1434 ق / 1392 ش .

«ن»

46 - نهاية الأفكار (تقارير المحقّق آغا ضياء الدين العراقي) . الشيخ محمّد تقيّ البروجردي النجفي (م 1391) ، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 4 أجزاء في 3 مجلّات ، قم ، مؤسّسة النشر الإسلامي ، 1405 ق .

47 - النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير (544 - 606) ، تحقيق طاهر أحمد التراوي ومحمود محمّد الطناحي ، 5 مجلّات ، قم ، مؤسّسة إسماعيليان ، 1364 ش .

«و»

48 - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة . الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (1033 - 1104) ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، 30 مجلّداً ، قم ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، 1409 ق .

مقدمة التحقيق *** ه

مبحث التعارض واختلاف الأدلة

وقبل ورود في المقصد لا بد من ذكر أمور :

الأمر الأول : في تنقيح موضوع البحث *** 5

اختصاص الكلام في هذا الباب بتعارض الأخبار *** 5

لزوم فرض التعارض في محيط التشريع *** 7

سرّ عدم التعارض بين العامّ والخاصّ *** 9

كلام المحقّقين في وجه تقديم الخاصّ على العامّ *** 10

كلام الشيخ الأنصاري في المقام *** 10

الإشكال على الشيخ الأعظم قدّس سرّه *** 11

كلام مع بعض أعظم العصر قدّس سرّه *** 13

كلام مع شيخنا العلامة أعلى الله مقامه *** 15

كلام مع المحقّق الخراساني قدّس سرّه *** 16

بيان أصالتي الحقيقة والجدّ *** 17

الأمر الثاني : في عدم شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي *** 21

دعوى المحققين الخراساني والحائري شمول أخبار العلاج للمقام *** 22

الإيراد على المحقق الخراساني رحمه الله عليه *** 24

كلام مع شيخنا الأستاذ رحمه الله عليه *** 25

الأمر الثالث : في قاعدة الجمع مهما أمكن ، أولى من الطرح *** 27

الأمر الرابع : في كلام الشيخ في موضوع الترجيح بحسب الدلالة *** 29

الأمر الخامس : في الموارد الخارجة عن أخبار العلاج *** 32

وفيه مباحث :

المبحث الأول : فيما يمكن أن يقال أو قيل بأتهما من قبيل النصّ والظاهر *** 33

وجود قدر المتيقّن في مقام التخاطب *** 33

لزوم استهجان التخصيص *** 35

لزوم إخراج المورد *** 35

ورود أحد الدليلين مورد التحديدات *** 36

المبحث الثاني : فيما عدّ من المرجّحات النوعية الدلالية *** 37

وهي موارد :

تعارض العموم والإطلاق *** 37

وجه تقدّم العامّ على المطلق *** 39

دوران الأمر بين النسخ والتخصيص *** 42

الإشارة إلى حال المنخصّصات في المقام *** 42

علل الاختلاف بين العامة والخاصّة وتأخير بيان المنخصّصات *** 44

في وجوه ورود العامّ والخاصّ والدوران بين النسخ والتخصيص *** 46

في الدوران بين التقييد وحمل الأمر على الاستحباب *** 52

المبحث الثالث : فيما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين *** 54

ص: 186

وهي كثيرة نذكر مهمّاتها :

إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما التباين *** 54

إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما عموم مطلق *** 56

إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما عموم من وجه *** 58

إذا ورد عامّان من وجه وخاصّ *** 59

إذا ورد عامّان متباينان وخاصّ *** 59

فصل : في أنّ العامّين من وجه هل يندرجان في أخبار العلاج؟ *** 61

هل المرجّحات الصدورية جارية في العامّين من وجه؟ *** 64

المقصد الأوّل : في المتكافئين

وفيه بحثان :

البحث الأوّل : في مقتضى الأصل في المتكافئين مع قطع النظر عن الأخبار *** 69

مقتضى الأصل على الطريقة *** 69

مقتضى الأصل على السببية *** 73

البحث الثاني : في حال المتكافئين بمقتضى الأخبار الواردة في المقام *** 77

نقل أخبار التخيير *** 77

مفاد أخبار التخيير *** 82

نقل أخبار التوقّف *** 84

أنظار المحقّقين في الجمع بين أخبار التخيير والتوقّف *** 87

بقي التنبيه على أمور :

الأمر الأوّل : في معنى التخيير في المسألة الأصولية *** 95

الأمر الثاني : في حكم تخيير القاضي والمفتي في عمله وعمل مقلّديه *** 98

الأمر الثالث : في أنّ التخيير بدوي أو استمراري *** 101

في التمسك بأدلة التخيير على كونه استمرارياً *** 101

ص: 187

في التمسك بالاستصحاب على كون التخيير استمرارياً *** 103

الأمر الرابع: في شمول أخبار التخيير لجميع صور الخبرين المختلفين *** 106

المقصد الثاني: فيما إذا كانت لأحد الخبرين مزية

ويتمّ البحث فيه في ضمن أمور:

الأمر الأول: في مقتضى الأصل في المقام *** 111

الأمر الثاني: في حال أخبار العلاج *** 113

الكلام حول مقبولة عمر بن حنظلة *** 116

في معنى «المجمع عليه بين الأصحاب» *** 121

عدم كون الأدلية وما يتلوها والشهرة من المرجّحات *** 123

انحصار المرجّحات المنصوصة في موافقة الكتاب ومخالفة العامة *** 127

ولابدّ لاستقصاء البحث فيها من عقد بحثين:

البحث الأول: في حال الأخبار الواردة في موافقة الكتاب ومخالفته *** 127

في التوفيق بين الأخبار *** 130

تحقيق المقام *** 132

في مرجّحية موافقة الكتاب والثمره بين المرجعية والمرجّحية *** 134

البحث الثاني: في حال الأخبار الواردة في مخالفة العامة *** 135

في الترتيب بين الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة *** 139

تتميم: في عدم الترجيح بالأحدثية *** 140

الأمر الثالث: في التعدي عن المرجّحات المنصوصة *** 141

كلام الشيخ الأعظم في المقام *** 141

الوجه التي استدللّ بها الشيخ الأعظم على التعدي من المنصوص *** 142

في تقريب الترجيح بكلّ ذي مزية *** 149

الأمر الرابع : في إمكان كون كلّ من المرّجحين مرّجّحاً للصدور أو لجهته *** 152

ص: 188

- 1 - فهرس الآيات الكريمة *** 159
- 2 - فهرس الأحاديث الشريفة *** 161
- 3 - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام *** 167
- 4 - فهرس الأعلام *** 169
- 5 - فهرس الكتب الواردة في المتن *** 175
- 6 - فهرس مصادر التحقيق *** 177
- 7 - فهرس الموضوعات *** 185

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

